SECTION FRANÇAISE
Section de traduction
DOCUMENTS OFFICIELS
Prière de retourner
au bureau E 4123

E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/55
22 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والاربعون
البند ٢٢ من جدول الاعمال المؤقت

حقوق الطفل

بيع الاطفال

تقرير مقدم من السيد فيتيت مونتاربهورن ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٨

٢٣١٩ح/GE.92-10169

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ٣٦	١
ألف ـ اعتبارات عامة الطابع	٤ ـ ٢٧	١
باء ـ المنهجية	٢٨ ـ ٣٦	٦
أولا ـ بيع الأطفال	٣٧ ـ ١٣١	٨
ألف ـ التبني لأغراض تجارية	٤٧ ـ ٦٨	١٠
باء ـ استغلال عمل الطفل	٦٩ ـ ١٠١	١٧
جيم ـ زرع الأعضاء	١٠٢ ـ ١١٩	٢٥
دال ـ أشكال أخرى من البيع	١٢٠ ـ ١٣١	٢٩
ثانيا ـ بغاء الأطفال	١٣٢ ـ ١٦٦	٣٢
ثالثا ـ انتاج المواد الاباحية عن الأطفال	١٦٧ ـ ١٩٩	٤٥
رابعا ـ دراسة قطرية: هولندا	٢٠٠ ـ ٢٧٥	٥٥
ألف ـ بيع الأطفال	٢١٠ ـ ٢١٩	٥٧
باء ـ بغاء الأطفال	٢٢٠ ـ ٢٣٨	٦٠
جيم ـ استخدام الطفل في انتاج المواد الاباحية	٢٣٩ ـ ٢٥٠	٦٤
دال ـ التوصيات	٢٥١ ـ ٢٧٥	٦٦
خامسا ـ ملاحظات وتوصيات عامة	٢٧٦ ـ ٣٣١	٧١
ألف ـ ملاحظات عامة	٢٧٦ ـ ٢٨٤	٧١
باء ـ توصيات عامة	٢٨٥ ـ ٣٠٠	٧٤
جيم ـ توصيات محددة	٣٠١ ـ ٣٣١	٧٦

المرفقات

الأول ـ الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص ٨٨

الثاني ـ قائمة بالدول ٩٩

مقدمة

١ - عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/١٩٩٠ ، قدم المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال تقريره الأول (E/CN.4/1991/51) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين . وفي تلك الدورة ، اعتمدت اللجنة القرار ٥٣/١٩٩١ ، الذي رجت فيه من المقرر الخاص أن يواصل عمله وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في نطاق بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل" . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا القرار في مقرره ٢٤٧/١٩٩١ .

٢ - وهذا هو ثاني تقرير يقدمه المقرر الخاص ويشمل الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ويهدف إلى تقديم تحليل أكثر تفصيلا للمشكلة في جميع أرجاء العالم .

٣ - وقام المقرر الخاص خلال فترة ولايته الحالية بزيارتين لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات . وكانت زيارته الأولى إلى هولندا من ١٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وترد نتائجها في الفرع الرابع ؛ وكانت زيارته الثانية إلى البرازيل من ٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وترد نتائجها في إضافة لهذا التقرير .

ألف - اعتبارات عامة الطابع

٤ - مما لا شك فيه أن ظواهر بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، وانتاج المواد الإباحية عن الأطفال ذات طابع عالمي[١] . وهذه الظواهر ، كما ستوضحه هذه الدراسة ، أوسع نطاقا بكثير مما يبدو لأول وهلة . وتتجاوز الظروف المفجعة التي تؤدي إلى إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم الحواجز بين العالمين النامي والمتقدم . فهي قضية تواجه البلدان النامية والبلدان المتقدمة معا ، وإن كان مداها يختلف باختلاف البلدان وترجع صعوبة تحديدها جزئيا إلى خفائها في الكثير من الأحيان أو إلى صعوبة تبينها واحتمائها بستار دنيا الجريمة المنتشرة . ومما يزيد من هول خطرها أنها تتجاوز حدود البلدان في آثارها وتنتقل عبر الأجيال في أصدائها .

٥ - وقد يميل المرء إلى القول بأنه "ليس بجديد إلا ما يغيب عن البال" . فالرق الذي كان سائدا بالأمس ومعاملة البشر كعبيد لاستخدامهم واستغلالهم لا يزال يمثل جانبا حقيقيا من الواقع المعاصر ، وإن كانت قد حدثت تغييرات من حيث الشكل والجوهر . ومما يزيد من المأساة الناجمة عن هذه الظروف أن أعداداً وفيرة من الأطفال تعاني في جميع أرجاء العالم من هذه العبودية وأن هذه الأعداد تتزايد يوما بعد يوم[٢] .

وتتفاقم الحلقة المفرغة التي يقعون فيها باحتياجات مجتمع يدعي أنه قد أصبح عصريا ولكنه لا يزال متمسكا بآثار الماضي .

٦ - فما الذي يكمن وراء بيع الأطفال وبغاء الأطفال وانتاج المواد الإباحية عن الأطفال؟ الأسباب متنوعة ولكن السبب الرئيسي والبارز دائما هو "الفقر"(٣) . فكما لاحظ تقرير الأمم المتحدة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ١٩٩٠:

"لا يزال الفقر هو التحدي الرئيسي للمجتمع العالمي . ففي البلدان الغنية ، التي قضي فيها على الفقر المدقع تقريبا ، تظهر أشكال جديدة للفقر . وفي بلدان كثيرة منخفضة الدخل ، لم تتحسن الأوضاع الاجتماعية كثيرا . ولا تزال جيوب الفقر الاجتماعي قائمة في جميع المجتمعات ولكن يوجد معظم الفقراء الذين يعانون من الفقر المدقع في العالم في جنوب آسيا وبلدان أفريقيا جنوبي الصحراء"(٤) .

٧ - وقد تؤدي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ، لا سيما في البلدان النامية ، إلى قيام الآباء ببيع أطفالهم أو إلى إلزام الأطفال بمباشرة أنشطة تعوق تنميتهم . وتظهر هذه الاحتياجات أيضا في البلدان المسماة بالمتقدمة والتي لا تزال فيها حتى الآن قطاعات محرومة اقتصاديا . وهناك أيضا اختلافات بين الشرائح الاجتماعية المختلفة والمجموعات الإثنية ، حيث يكون بعضها أحسن حظاً من البعض الآخر .

٨ - بيد أنه لا ينبغي أن نتخذ موقفاً انهزامياً تجاه عامل الفقر ؛ ولا ينبغي أن نستخدمه لإضفاء المشروعية على استغلال الأطفال واعتباره من قبيل الأمر الواقع . وما من ريب في أنه "لا يمكن التعلل بالفقر أو بالتخلف لاستغلال الأطفال . ويجب على الدول ، إلى جانب الإجراءات الطويلة الأجل اللازمة لمعالجة الأسباب الكامنة وراءهما وبالتالي لمنع حدوثهما مستقبلاً ، أن تتخذ تدابير عاجلة ومباشرة لتقليل المخاطر التي تواجه الأطفال"(٥) .

٩ - وهناك اتجاه غريزي لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان مثل الطعام ، والتعليم ، والعمل ؛ ويتمازج السعي إلى حياة أفضل ، سواء كانت مادية أو معنوية ، مع العملية الإنمائية ، والمجتمع ، والأسرة ، والطفل . وفي هذا السياق ، كيف يمكن للمجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية أن تتصدي لذلك أو بصفة أخص كيف يمكن للدولة أن تتصدى له؟

١٠ - ويعطي تعقد هذه الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية مثالاً آخر لانهيار الأسرة الذي يتفاقم بالهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية ومن بلد إلى آخر . ومع الضغوط التي تقع على الآباء لتلبية احتياجات الحياة العصرية ، قد يتعرض الأطفال

للإهمال أو لسوء المعاملة . وقد يصبحون "شاردين ، أو منبوذين ، أو فرائس سهلة"(٦) ، لأن شبكة الأمان التي كانت توفرها لهم بالذات الوحدة الأسرية لم تعد توفر لهم هذا الأمان الآن .

١١ - وترتبط هذه الحالة بمسألة الزيادة السكانية وكيفية إشباع رغبة السكان في تحسين نوعية معيشتهم . وقد يؤدي التخطيط السكاني غير المناسب إلى حدوث انفجار سكاني وفي نهاية الأمر إلى إنجاب أطفال غير مرغوب فيهم . وفي بعض المجتمعات ، قد يحدد عندئذ سعر للتخلي عن الطفل لضمان حياة الأطفال الآخرين .

١٢ - وتفرض المادية والنزعة الاستهلاكية المتطرفة عبءاً إضافياً حيثما تكون القيم الروحية مهملة . وينشأ معظم استغلال الأطفال بالذات من تغلب القيم المادية على القيم التي تولي الأولوية لحياة الإنسان وتنميته . ومما يدعو إلى الخجل أن تُنتهك الحقوق الإنسانية للطفل باعتباره عاملاً من عوامل الانتاج ، أي استثماراً للحصول على عائدات اقتصادية ، وليس كياناً يتمتع بحقوق موضوعية وكرامة ذاتية .

١٣ - وقد تساهم في ذلك أيضا المتناقضات الاجتماعية والثقافية . فقد يؤدي التمييز الذي يمارس ضد المرأة ، مثلا ، إلى تقليل فرص التعليم والعمل للإناث . وكثيرا ما يؤدي تفضيل الذكور في كثير من المجتمعات المقترن بموقف متطرف تجاه تطور المرأة ، إلى الإجحاف بالإناث ؛ فتكون الإناث أول من يخضع للاستغلال . وهذا واضح بصفة خاصة في المجتمعات التي تدفع الفتيات إلى البغاء . وعلاوة على ذلك ، يلزم إعادة تقييم بعض الممارسات الدينية لضمان عدم اتخاذ التمييز بين الجنسين ذريعة لاستغلال الطفل(٧) .

١ - العرض والطلب

١٤ - هناك قانون اقتصادي يصدق في ظاهره على الأطفال الذين يخضعون للاستغلال والذين تساء معاملتهم: فبسبب وجود الطلب ، يوجد العرض ، والعكس صحيح . وتستند هذه البديهية إلى أنه وإن كانت الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الاحتياجات تؤدي إلى استغلال الأطفال ، فإنه يوجد في نفس الوقت قطاع بالمجتمع يستفيد من بيع الأطفال أو بغاء الأطفال أو انتاج المواد الإباحية للأطفال .

١٥ - وكما سيتبين في حالة التبني خارج البلدان الذي قد ينشأ عنه بيع للأطفال ، هناك طلب هيكلي يستند إلى واقع انخفاض معدل المواليد في العالم المتقدم وقلة الأطفال المعروضين للتبني فيه . فندرة الأطفال في هذه البلدان تؤدي بالتالي إلى البحث عن الأطفال في البلدان النامية . وبالمثل ، هناك دائما طلب على عمل الأطفال لأنه بالتحديد أقل تكلفة من عمل البالغين ، كما أن الأطفال اسهل قيادا من البالغين لأنهم غير منظمين مثلهم وأقل احتمالا للشكوى بالمقارنة مع الكبار .

١٦ - ولذلك ينبغي لدى سعينا إلى تخفيف وطأة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والاحتياجات الأخرى للأسرة والطفل أن نأخذ في الاعتبار أيضا ضرورة وضع استراتيجيات تتناول عنصر الطلب وتضمن عدم إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم .

٣ - الإجرام

١٧ - كثيرا ما يوجد في حالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال وسيط يستفيد من ذلك . وقد ينشأ الإتجار غير المشروع بالأطفال من بيعهم أو نقلهم لأغراض دنيئة . ويشمل هذا ، في أسوأ الحالات ، الجرائم المدبرة وشبكات الإجرام المنظمة .

١٨ - ونظرا لوجود عناصر إجرامية تسعى إلى استغلال الأطفال ، أصبحت فعالية القوانين وإنفاذ القوانين مسألة هامة . وفي مجتمعات كثيرة ، توجد ثغرات في القوانين الجنائية ، ويكون إنفاذ القوانين ضعيفاً ؛ وهناك شكاوى متكررة من موقف سلطات إنفاذ القوانين . وليس نادرا أن يسود الفساد والتواطؤ مع عناصر غير مرغوب فيها . وفيما يلي تعليق يستحق الذكر:

"الجريمة المنظمة ضئيلة في ظاهرها ولكن لا أحد يدرك مداها . وإذا كان هذا يعزى فقط إلى الإفتقار إلى الجهود والإرادة ، فإن لهذا أسبابه الواضحة . وأهم هذه الأسباب التوتر السياسي الذي قد تسببه التحقيقات الواسعة النطاق في بلد ما . ولذلك يتغاضى أيضا عن شراء الأطفال وبيعهم . وإساءة معاملتهم ، وتعرضهم لاعتداءات جسيمة . وهذه تنازلات لا تستطيع إلا حكومات قليلة أن تتحملها"(٨) .

١٩ - وهناك من جهة مسألة كيفية تعبئة قوى انفاذ القوانين على أفضل وجه ضد القائمين باستغلال الأطفال . ويتوقف هذا قطعا على ضرورة بحث العوامل التي تؤدي الى تغيير السلوكيات ؛ فالعقوبات الجنائية وحدها لا تكفي إذا وجدت أسباب نفسية وأسباب اخرى تؤدي الى نوع معين من السلوك لا يقبل العلاج بعقوبتي الغرامة والسجن وحدهما . ويرتبط هذا بالنهج المتعدد التخصصات المتناول بالبحث أدناه . وهناك من جهة أخرى مسألة كيفية حفز السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين على تحسين أدائها . فاذا كانت أجور الشرطة منخفضة ، كان انفاذ القوانين بالقطع منخفضا . وعلاوة على ذلك ، اذا كانت اساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جزءا لا يتجزأ من مشاكل مجتمع ما ، فإنه ينبغي للمجتمع نفسه أن يشترك فعليا في انفاذ القوانين . فهل يشارك المجتمع في ذلك بقدر كاف ، أو هل يجوز له ذلك؟ ذلك أن وعي المجتمع يجب أن يكون مكملا لعمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

٣٠ - ومن جانب آخر ، يلاحظ أن القانون الجنائي الذي يهدف في حد ذاته الى وقف المجرمين عند حدهم لا يكفي لتناول مسألة استغلال الأطفال لكونه أساسا علاجيا بطبيعته . فللقوانين والسياسات التي تهدف الى الوقاية نفس الأهمية أو ربما تزيد عنها أهمية . وقد تشمل هذه القوانين والسياسات ، مثلا ، قوانين الضمان والرفاه الاجتماعيين التي تقدم المساعدة الى الأسر الفقيرة لتمكينها من إعالة أطفالها ولتمكين هؤلاء الأطفال من النمو في أمان ومن التمتع بمزايا الحياة ، بما في ذلك التعليم والعمل ، بدلا من الاضطرار الى مباشرة أنشطة استغلالية لعدم وجود بدائل اخرى .

٣ - الأثر المتسلسل

٣١ - يقصد بهذا الأثر الارتباط بين الأشكال المختلفة لسوء التصرف وأن أي شكل منها قد يؤدي إلى آخر . وهذا واضح تماما في حالة اساءة معاملة الطفل عندما يصبح الطفل الذي تساء معاملته بدوره ممن يسيئون المعاملة . وهذا أيضا سبب واضح لانحلال الاسرة الذي قد يحمل الأطفال على الفرار من منازلهم وبالتالي على اللجوء الى البغاء كأسلوب للمعيشة . وقد تتطور هذه العملية الى استغلال الطفل في إنتاج المواد الإباحية حيث لا تفصل بينه وبين البغاء إلا خطوة واحدة .

٣٢ - وقد يصبح الأطفال الذين يعانون من مثل هذه الصعوبات من مدمني المخدرات مما يؤدي بالتالي الى زيادة اعتمادهم على البغاء و/أو إنتاج المواد الإباحية كوسيلة لشراء المخدرات . ويزداد ارتباط الطفل بنماذج السلوك الاجرامي مع مرور الزمن(٩) .

٣٣ - ويشجعنا هذا الأثر المتسلسل على النظر الى مسألة اساءة معاملة الطفل واستغلاله كمسألة دينامية قد ترتب سلسلة آثار سلبية . ويلزم لقطع هذه الحلقة المفرغة اتباع نهج متعدد الجوانب وليس نهجا قانونيا فحسب .

٤ - النهج المتعدد التخصصات

٣٤ - على الرغم مما يمكن أن يقدمه وجود القوانين من مساعدة لمنع أو معالجة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم ، فإن الأمر يحتاج الى ما يتجاوز هذا بكثير . فيلزم اتخاذ اجراءات متعددة الجوانب - اجتماعية واقتصادية ، وثقافية ، وسياسية ، وبيئية - من خلال مجالات متعددة التخصصات أو مشتركة فيما بينها .

٣٥ - ويتعين وضع المشكلة في الاطار الكامل للتنمية . ويلزم تغيير الهياكل الجائرة على المستويين الوطني والدولي وتخصيص الموارد للمحتاجين . ويرتبط منع

المشكلة ارتباطا وثيقا بالحصول على فرص مناسبة للتعليم والعمل . فمساعدة الأسرة تعني أيضا مساعدة الطفل . ومن زاوية أخرى ، فإن العلاج في شكل عقوبات فقط لا يكفي ، وذلك بالتحديد لأنه لا بد من وجود حوافز أخرى للتغيير . وفي عملية العلاج ، يلزم التدخل الاجتماعي ، بما في ذلك إسداء المشورة وإنشاء مرافق إعادة التأهيل وتقديم الإعانات للأطفال والأسر الذين يصادفون صعوبات . وأحيانا قد يحتاج الذين يسيئون معاملة الأطفال ويستغلونهم إلى مرافق موازية لتغيير سلوكهم .

٢٦ - وهناك علاقة وثيقة بين الاستراتيجيات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بل والبيئية . وبينما قد يكون الفقر الذي يتخذ شكل احتياجات اجتماعية واقتصادية عاملا مهيمنا يؤدي إلى استغلال الطفل ، فإن الوصمات والمحرمات الثقافية قد تؤدي الى تفاقم الموقف . كذلك ، عندما يكون النظام السياسي غير ديمقراطي ، فإنه قد يعني أن تصبح التغييرات المحددة لتحسين حالة الطفل أكثر صعوبة لافتقاره إلى نهج المشاركة . وقد تؤدي الحرب الى مضاعفة التقلبات السياسية . ومع تدهور نوعية البيئة ، سواء بيئة المهد أو الأسرة أو مكان العمل أو العالم الخارجي ، يتعرض الوجود في حد ذاته للخطر ويؤدي التنافس على البقاء إلى الإنحراف .

٢٧ - وإذا كانت هذه الشواغل تنطوي على عدد وافر من الأسباب والآثار ، فإنها تحتاج الى استراتيجيات مترابطة ، تكون شاملة ، ومتعددة التخصصات ومتآزرة . فليس القانون وحده هو الذي ينبغي أن يكون موضعا للاعتبار ولكن العملية الانمائية بأكملها . وليست السياسات وحدها هي التي ينبغي أن تكون موضعا للاعتبار ولكن تنفيذها وتقييمها والميزانيات الملازمة لها أيضا . وليس التعليم وحده الذي ينبغي أن يكون موضعا للاعتبار ولكن المكاسب المتحصلة منه أيضا . وليس القطاع الحكومي وحده الذي ينبغي أن يكون موضعا للاعتبار ولكن القطاع غير الحكومي أيضا ، لا سيما في الدعوة الى المشاركة الجماهيرية . وليست البرامج الاتحادية وحدها التي ينبغي أن تكون موضعا للاعتبار ولكن الأعمال البلدية والمحلية أيضا . وليست المبادرات الوطنية وحدها التي ينبغي أن تكون موضعا للاعتبار ولكن أيضا الارتباطات الدولية فيما يتعلق بالطفل والأسرة كما في حالة مركز التنمية البشرية .

باء - المنهجية

٢٨ - تبحث هذه الدراسة ثلاثة مجالات هامة محددة: بيع الأطفال ، وبغاء الأطفال ، والتصوير الإباحي للأطفال . وتتناول الدراسة تحت عنوان "بيع الأطفال" أربع مسائل هامة: بيع الأطفال وعلاقته بالتبني ، واستغلال عمل الأطفال ، وزرع الأعضاء البشرية ، وأشكال البيع الأخرى .

٢٩ - وهذا هو التقرير الثاني الذي يقدمه المقرر الخاص . وقد سبق تقديم التقرير الأول - وهو تقرير أولي يعرض هيكلا للموضوع واستعراضا عاما للحالة - في بداية عام ١٩٩١ . واستكمل المقرر الخاص هذا التقرير في نهاية عام ١٩٩١ ، وهو يهدف إلى تقديم تحليل أكثر تفصيلا للمشكلة على النطاق العالمي .

٣٠ - ويعتمد أسلوب العمل على نهج ذي أربع شعب . فأولا ، هناك معلومات كتابية وشفوية تم الحصول عليها طوال هذا العام من المصادر الحكومية وغير الحكومية . وثانيا ، أُرسل في منتصف عام ١٩٩١ ، استبيان (انظر المرفق الأول) إلى مجموعة كبيرة من البلدان ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد المعنيين ، بهدف جمع ردود البلدان بشأن الحالة قيد البحث . وثالثا ، بدأ المقرر الخاص الاضطلاع بزيارات ميدانية لدراسة الملامح القطرية . ورابعا ، بدأت أيضا عملية التدخل بالنيابة عن الأفراد فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، وذلك بمقتضى الولاية الحالية . وترد المعلومات التي جمعها المقرر الخاص من المصادر أعلاه في هذه الدراسة .

٣١ - وبالرجوع إلى ما سلف ، يمكن القول بأن المعلومات الرئيسية لم تكن متاحة في أحيان كثيرة ، أو أنها عندما كانت متاحة فإنها لم تكن دائما مما يعول عليه . وفي جهات معينة ، كانت "القضايا" المبلغ عنها والمؤيدة بالأدلة المناسبة خلال هذا العام قليلة جدا ، على الرغم من أن المشكلة واسعة الانتشار . ويعكس التقرير أوجه التناقض المذكورة ؛ وهذا أيضا سبب تناول بعض المجالات بمزيد من التفصيل .

٣٢ - وكانت الردود على الاستبيان محدودة أيضا من حيث المضمون والنطاق . ولقد تلقى المقرر الخاص حتى أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ردودا من حكومات البلدان التالية: اسبانيا ، وألمانيا ، وأوروغواي ، وايطاليا ، وبنغلاديش ، وبولندا ، والجزائر ، والجمهورية الدومينيكية ، ورواندا ، وزمبابوي ، وشيلي ، والفلبين ، وقطر ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومالطة ، ومصر ، وموريشيوس ، والنمسا ، واليابان . وسيُشار إلى المعلومات المستخلصة من هذه الردود في هذه الدراسة عند الاقتضاء . ويود المقرر الخاص أن يشكر هذه الحكومات شكرا جزيلاً على ردودها ويتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات من حكومات أخرى لتيسير مهمته في جمع المعلومات . وكان الرد التفصيلي لحكومة الفلبين موضعا لتقدير كبير لصراحته وطابعه البنّاء ؛ ومن الواضح أن السلطات استعانت بالقطاع غير الحكومي كثيرا ليتسنى لها الرد بأسلوب تحليلي .

٣٣ - وكانت أول زيارة ميدانية قام بها المقرر الخاص بناء على دعوة من حكومة هولندا . وأثمرت هذه الزيارة عن معلومات غزيرة وينبغي أن تكون الخبرة المكتسبة منها موضعا لدراسة افرادية قيِّمة لجميع البلدان . ويود المقرر الخاص أن يشكر

حكومة هولندا لتعاونها طوال هذه الزيارة . وترد نتائج الزيارة في الفرع رابعا من هذا التقرير .

٣٤ - وكان المقرر الخاص يستعد أيضا لدى كتابة هذا التقرير لزيارة البرازيل لإجراء زيارته القطرية الثانية . وسيقدم المقرر الخاص تقريرا عن زيارته للبرازيل كإضافة لهذا التقرير ؛ وينبغي اعتبار هذه الإضافة جزءا مكملا للفرع المعنون "الدراسة القطرية" .

٣٥ - وخلال هذا العام ، تدخّل المقرر الخاص لدى حكومة باكستان ، باتباع أسلوب الإجراءات العاجلة ، بالنيابة عن فتاة صغيرة تسمى فاطمة ، يزعَم أنها اختطفت في بنغلاديش ثم نقلت إلى باكستان . وللأسف لم تتمكن السلطات الباكستانية من معرفة مكان الفتاة ، وطلبت بالتالي مساعدة سلطات بنغلاديش للتأكد مما إذا كانت الفتاة قد أعيدت إلى بنغلاديش . وإلى حين كتابة هذا التقرير ، لم يحدث أي تطور فيما يتعلق بهذه القضية . وتبرز هذه المشكلة الصعوبات التي تحيط باقتفاء أثر الأطفال الذين يهربون بين الدول وتستدعي التعاون العاجل لمنع هذه الحالة التي تحدث في أجزاء كثيرة من العالم ولمعالجتها . وسيُشار إلى هذه القضية أيضا فيما بعد في هذه الدراسة عند تناول مسألة بيع الأطفال بمزيد من التفصيل .

٣٦ - وقدمت مؤسسات كثيرة كما قدم أفراد كثيرون مساعدة قيِّمة لدى الاضطلاع بمهمة إعداد هذا التقرير . ويود المقرر الخاص أن يشكر جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين أرسلوا معلومات وبيانات لهذه الدراسة . ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للمساعدة المقدمة من الوكالات الدولية التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية . وقدمت منظمات غير حكومية مختلفة ، منها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ، وتحالف إنقاذ الطفولة ، والاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، مساعدة متواصلة . ويعرب المقرر الخاص عن تقديره الكبير للمساعدة المقدمة من هذه الجهات وغيرها من المؤسسات والأشخاص المذكورين وللمؤسسات والأشخاص القائمين بالدفاع عن حقوق الطفل .

أولا - بيع الأطفال

٣٧ - ربما كانت أول صعوبة تواجه بحث مشكلة بيع الأطفال تعريف نفس مفهوم "الطفل" . وتأخذ النظم المختلفة بمعايير عمرية مختلفة ، كما أنها تخلط بين هذا المفهوم وعبارات أخرى مثل "الحدث" و"القاصر" و"المراهق" و"الشاب" . بيد أنه أدى وضع اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) إلى وجود معيار عالمي: فتنص المادة ١ من هذه الاتفاقية على أن "الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" .

٣٨ - وفي بعض المجالات ، يلزم أيضا الرجوع إلى صكوك دولية أخرى للربط بين ما ورد في هذا التحديد والمدى العمري الوارد في سياقات أخرى . فلا تنص هذه الاتفاقية على سن ١٨ ، مثلا ، باعتباره حدا أدنى لسن العمل . بيد أنه بموجب الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية ، فإن الحد الأدنى لمثل هذا النشاط هو ١٥ عاما مع احتمال خفضه إلى ١٤ في البلدان النامية . ويشير هذا الاختلاف إلى أنه ينبغي إعادة النظر في القوانين والسياسات المحلية المتعلقة بحقوق الطفل لتتماشى مع التطورات الدولية ؛ مع اعتبار هذه التطورات المعايير الأساسية الدنيا لذلك .

٣٩ - وثمة مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان مصطلح "الطفل" يشمل الطفل الذي لم يولد بعد . وهذا يعني بصفة خاصة أطفال الأنابيب ، والإجهاض ، ومركز الجنين . ولم يتحدد الوضع بعد على الصعيد الدولي . ولا تقدم اتفاقية حقوق الطفل حلا لهذه المسألة ، ولكن تلاحظ ديباجة الاتفاقية "أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" .

٤٠ - ومفهوم "البيع" مفهوم عسير بالمثل . ويتبين من استعراض الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم أنها تحتوي على تفسيرات مختلفة له . فهناك مثلا اختلاف بين نظام "القانون العام" ونظام "القانون المدني" . وقد ينشأ اختلاف بشأن ما إذا كان البيع يتعلق فقط بقيام أحد الأشخاص ببيع طفل إلى شخص آخر (المشتري) كما لو كان سلعة استهلاكية أو ما إذا كان يشمل أيضا "(أ) الطفل المنقول إلى شخص آخر في مقابل مبلغ من المال أو اعتبارات أخرى لا تشكل سعرا للطفل ولكن تمثل مع ذلك أرباحا غير مبررة (مثل الرشاوي) ؛ و(ب) حالة تأجير الطفل إلى شخص آخر ، وذلك على سبيل المثال لغرض الاستغلال الجنسي ، أو لاستغلال عمله عندما لا يكون هناك تناسب على الاطلاق بين المبلغ المدفوع والعمل الذي يتعين على الطفل أداءه ؛ و(ج) الحالة التي يُحتجز فيها الطفل إلى أن يتمكن الأب أو الوصي من الوفاء بالتزام مالي"(١٠) .

٤١ - ولا ينبغي المغالاة في التمسك بحرفية القانون . فأساس مفهوم البيع هو استغلال الطفل الذي يؤدي عادة إلى استفادة شخص آخر من انتهاك حقوق الطفل . كما يدعو الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص (انظر المرفق الأول) إلى ضرورة توخي المرونة . ويقدم هذا الاستبيان كنقطة انطلاق التعريف التالي المستمد من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦: "نقل الطفل من طرف (بما في ذلك الأبوين البيولوجيين والأوصياء والمؤسسات) إلى آخر ، لأي غرض كان ، لقاء عوض مالي أو أي تعويض آخر" .

٤٣ - وما هي الأمثلة على بيع الأطفال؟ يوجد هنا أيضا تباين في النهوج . وتشير إحدى وثائق الأمم المتحدة إلى ثلاث حالات: البيع من أجل التبني ، والبيع من أجل السخرة ، والبيع لأغراض البغاء(١١) . وتشير منظمة غير حكومية أخرى ، إلى أن هناك مجموعات أوسع نطاقا هي: (أ) بيع الأطفال لأغراض التبني والزواج ؛ و(ب) بيع الأطفال لأغراض البغاء والاستغلال الجنسي ؛ و(ج) بيع الأطفال لأغراض التصوير الجنسي ؛ و(د) بيع الأطفال لأغراض العمل الرخيص والارتهان ؛ و(هـ) البيع لأغراض التسوّل والسرقة والأعمال الاجرامية الأخرى ؛ و(و) بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء(١٢) .

٤٣ - وما دام عمل الطفل يستتبع "بيع" الطفل ، فهناك عدد كبير جدا من الأنشطة التي يتم استغلال الأطفال فيها ، منها: النزاعات المسلحة ؛ والأنشطة الاجرامية للبالغين ؛ وتشغيل الأطفال المختطفين بالسخرة ؛ وإسار الدين ؛ والعمل في القطاع غير المنظم ؛ والعمل في القطاع المنظم ؛ والبغاء والتصوير الإباحي والاستغلال الجنسي للأطفال ؛ والزواج القسري ؛ واستخدام الأطفال المعوقين في قوة العمل ؛ والعمل بالخدمة المنزلية ؛ والتدريب الحرفي ؛ والعمل الذي تشرف عليه الأُسرة(١٣) .

٤٤ - وخلال عام ١٩٩١ ، كان ثمة اتجاه إلى إلقاء الضوء على استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة (الجنود الأطفال) وإلى حالات اختطاف/اختفاء الأطفال ، التي قد تفسر بأنها من قبيل "البيع"(١٤) .

٤٥ - ولذلك يرى أن تتناول هذه الدراسة أربع فئات مختلفة: (أ) التبني لأغراض تجارية ؛ و(ب) استغلال عمل الطفل ؛ و(ج) زرع الأعضاء ؛ و(د) أشكال البيع الأخرى . والتقسيم إلى الفئات المذكورة إرشادي وليس شاملا . وكانت المعلومات التي التمسها المقرر الخاص في عام ١٩٩١ ، لا سيما عن طريق الاستبيان (انظر المرفق الأول) تستهدف أساسا الحالات الثلاث الأولى . ولعل الحالة الرابعة تشمل مجالات أخرى مثل الجنود الأطفال واختطاف/اختفاء الأطفال ، ولكن المقرر الخاص لم يبحثها بالتفصيل .

٤٦ - وعوضا عن ذلك ، اتبع المقرر الخاص نهج الخطوة بخطوة لمعالجة كل حالة من الحالات المذكورة تدريجيا ، نظرا لقيود الوقت ومحدودية الأدلة العملية المتاحة . ويأمل المقرر الخاص أن يتمكن في المستقبل من البحث بمزيد من التعمق في المسائل المشمولة في الحالة الرابعة عن طريق إجراء مزيد من البحث التفصيلي مع متابعة تطور بيع الأطفال إجمالا .

ألف - التبني لأغراض تجارية

٤٧ - يمكن تحليل مفهوم التبني على النحو التالي: "يمكن تعريف التبني بمعناه الواسع وغير القانوني ، بأنه الممارسة الاجتماعية المؤسسية الطابع التي يكتسب

بمقتضاها أحد الأشخاص ، المنتمين بالمولد إلى أُسرة أو قرابة معينة ، روابط أُسرية أو قرابة جديدة تعارف المجتمع على اعتبارها مساوية للروابط الطبيعية التي تحل محلها ، سواء كليا أو جزئيا"(١٥) . وبمعناه القانوني ، يفترض في التبني أن يصبح الطفل المتبنى مستحقا لجميع الحقوق ، بما في ذلك حقوق الوراثة ، التي يستحقها الطفل الطبيعي - "البنوّة" . ويوجد مفهوم التبني في جميع أرجاء العالم ، باستثناء التقاليد الإسلامية . بيد أن هذه التقاليد تعترف بحماية الأطفال عن طريق نظام الكفالة التي تولّد علاقة أضيق نطاقا تقترب من الوصاية أو الولاية دون ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن البنوّة .

٤٨ - ومع انتشار التبني خارج البلدان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، أصبحت عملية التبني ظاهرة دولية تتجاوز الحدود الوطنية . وظهر بصفة خاصة منذ الخمسينات تدفق متزايد للأطفال من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة نتيجة لظهور عرض وطلب هيكليين رتبا في بعض الأحيان آثارا خطيرة تصل إلى مستوى بيع الأطفال . ويمكن تركيز الموقف على النحو التالي:

"في البلدان الغنية ، ستزداد حتما الفجوة بين عدد الأشخاص الذين يرغبون في تبني الأطفال وعدد الأطفال المتاحين للتبني لأسباب واضحة مثل القوانين المتعلقة بمنع الحمل والاجهاض ، والاتجاه الاجتماعي الى الحمل مرة واحدة فقط ، والمساعدة المالية وغيرها التي تمنح للأسر التي تواجه مشاكل اقتصادية ونفسية . ونظراً لقلة عدد الأطفال المتاحين للتبني ، تتجه هذه البلدان الى البلدان الأقل ثراء والتي تملك معدلا عاليا للمواليد"(١٦) .

٤٩ - وأصبحت هذه العملية منحرفة بسبب ما يلي:

"رغم تجاوز عدد الأشخاص الذين يرغبون في تبني الأطفال العدد المتاح من الأطفال إلى حد بعيد في جميع أرجاء العالم المتقدم ، فإن هذا المعدل ينقلب رأسا على عقب في البلد الأصلي للأطفال ما دام سيحدث تنافس بين الآباء الذين يرغبون في التبني والآباء الذين لديهم نفس الرغبة من جميع البلدان الصناعية الأخرى . وستنطبق قطعا قوانين السوق ... وسيفرز هذا الجو المتفاقم بصفة خاصة شبكات وممارسات غير مشروعة مختلفة"(١٧) .

٥٠ - وهناك أيضا ضوء جديد بشأن هذه المسألة:

"والجديد في الأمر هو ارتباط الاتجار والبيع بممارسة تبني الأطفال في بلدانهم ذاتها ، وقبل كل شيء ، بالتبني خارج البلدان . ويحدث في بعض الأحيان أن تكون قنوات التبني عبر البلدان سرية وغير مشروعة . وهناك أيضا منطقة رمادية عندما يدخل الطفل بصفة مشروعة ظاهريا الى بلد ما حيث يتم تبنيه ثم يكتنف الغموض هذه المنطقة بسبب حالة التبني المستقل أو الخاص التي يتفادى فيها الآباء المتبنون المرتقبون السلطات المعترف بها رسميا ويتصرفون بوسائلهم الخاصة"(١٨) .

٥١ - ويمكن تقديم قائمة بالبلدان المتلقية الرئيسية ، التي تستأثر بالقدر الأكبر من حالات التبني الخارجي من البلدان النامية كما يلي: الولايات المتحدة ، وفرنسا ، وايطاليا ، والمانيا ، والسويد ، وهولندا ، والمملكة المتحدة ، والنرويج ، والدانمرك ، واستراليا[١٩] . وتشمل بلدان المنشأ الرئيسية كولومبيا ، وكوريا الجنوبية ، ورومانيا ، والبرازيل ، والهند ، وبيرو ، وسري لانكا ، وتايلند ، وغواتيمالا ، والفلبين[٣٠] . ويمكن الإشارة إلى حالات تلاعب كثيرة في عملية تبني الأطفال تصل إلى حد بيع الأطفال في هذه البلدان . بيد أنه ، كما سيتبين من السيناريو الوطني أدناه ، تشير التطورات التي حدثت مؤخرا الى أن عددا كبيرا من هذه البلدان قد بدأ يتصدى لهذه القضية بمزيد من الجدية ، وأن الحالة قد تحسنت في بعض الجهات .

٥٢ - وحدثت في الثمانينات زيادة في حالات التبني الخارجي من بلدان أمريكا الوسطى/الجنوبية وآسيا وفي نهاية العقد ، فتحت بلدان أوروبا الشرقية مثل رومانيا وبولندا أبوابها للراغبين في التبني من البلدان الأخرى . وتبين أن الحالة كانت خطيرة في رومانيا خلال الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩١ عندما "تبنى الأجانب عددا هائلا من الأطفال الرومانيين يبلغ ٠٠٠ ١٠ طفل خلال الـ ١٨ شهرا التي أعقبت سقوط دكتاتورية تشاوشيسكو . وتبين من إحدى الدراسات الاستقصائية أن نصف هؤلاء الأطفال كانت تقل أعمارهم عن ستة أشهر ، مما يدل على أنهم لم يكونوا من أطفال الملاجىء المزدحمة الذين أدى تصويرهم بالتلفزيون الى المبادرة بالاندفاع الى رومانيا وإنما كانوا أطفالا تم الحصول عليهم مباشرة من أسر رومانية"[٣١] . وكما سيتبين أدناه ، سيحتاج الامر دائما ، رغم تحسن الموقف ، إلى شدة اليقظة .

٥٣ - ومن المشاكل الأساسية أن إجراءات التبني خارج البلد غير مناسبة في بلدان كثيرة مما يفسح المجال للذين يرغبون في استغلال هذا النظام[٣٢] . وفي بعض الأحيان ، لا توجد سلطة مركزية فعالة سواء في البلد المرسل أو في البلد المتلقي ، وعندما توجد مثل هذه السلطة ، لا يكون هناك تعاون كاف لتنظيم العملية على المستوى الثنائي أو الدولي . وعندما توجد سلطات واجراءات مناسبة لتنظيم مثل هذا التبني ، فإنها تكون عملية مرهقة وتكون مدة الإنتظار طويلة فيعمل هذا كعنصر غير مشجع على استخدام قنوات التبني الرسمية .

٥٤ - ومن المعضلات المتكررة مسألة ما إذا كان ينبغي حمل الآباء المتبنين المرتقبين على استخدام القنوات الرسمية فقط أم يسمح لهم بالتصرف من تلقاء نفسهم ، في كثير من الأحيان بمساعدة وسطاء غير مسجلين ، لا سيما وكالات التبني . وهل ينبغي للسلطات أن تسمح للوكالات المسجلة فقط بالعمل ، أي "التبني عن طريق الوكالات" ، أم ينبغي أن يتاح للآباء المرتقبين والوسطاء التصرف بصفة مستقلة دون فحص من جانب القنوات الرسمية ، أي "حالات التبني المستقلة"؟[٣٣] . ويدل الإتجاه السائد في بلدان

منشأ كثيرة على أنه عندما تكون الوكالات المحلية للتبني خارج البلد مسموحاً بهـــا ، فإنه يجب تسجيلها لدى أحد الأجهزة الإدارية أو القضائية . بيد أنه "لا يوجد إجمـــاع على السماح لوكالات التبني الأجنبية بالعمل ؛ فبعض البلدان تشترط حصولها علـــى إذن للعمل ولا تشترط بلدان أخرى ذلك"(٣٤) .

٥٥ - ويتمثل الخطر في أن وكالات التبني أو الوسطاء غير المسجلين قد يغرضون لـــدى عملهم بصفة مستقلة رسوما تتجاوز الأجر المعقول بما يصل إلى مستوى بيع الأطفـــال والإتجار فيهم . وكثيرا ما يفتقر إلى خدمات ما قبل التبني وما بعده في حالات التبنـي المستقل ، بينما لا تكون عملية التوفيق السليم بين الآباء والأطفال مضمونـــة دائما(٣٥) . ولقد أثارت الحلقة المفرغة للمصالح الخاصة المحيطة بمثل هذه العمليـات درجة من التشكك:

"في البلدان المتلقية ، قد يخرق الآباء أو الوكالات أو الوسطاء القانـــون (الاتجار بالأطفال ، تزوير الوثائق) ، أو يتحايلون على الهدف من القانـــون (التبني بالأمر الواقع ، الحصول على مكاسب مالية غير معقولة ، فرض رســـوم لا مبرر لها) ، أو يشتركون في أنشطة مريبة ، أو يتعاونون عن علم أو عن غيـــر علم مع حلقات اتصال تشترك في أنشطة مريبة ... . وفي بلدان المنشأ ، قـــد يشترك أيضا الآباء والوكالات والوسطاء والموظفين في أنشطة غير مشروعـــة أو مريبة . وتتعلق مثل هذه الأنشطة عموما بأسلوب الحصول على الطفل (ممارســة الضغوط للحصول على موافقة الأبوين الطبيعيين ، أو شراء الأطفـــال أو اختطافهم) ، وجني مكاسب مالية لا مبرر لها (فرض رسوم غير مناسبة) ، وتزويـــر الوثائق (شهادات الأبوة ، الموافقة)"(٣٦) .

١ - السيناريو الوطني

٥٦ - نتيجة للشكاوى المقدمة ضد دول كثيرة فيما يتعلق بقوانين وسياسات التبنـــي فيها ، حدثت تجديدات تستحق النظر . ففي امريكا الوسطى والجنوبية ، ثمة اتجاه إلـــى زيادة تنظيم التبني خارج البلدان . وجعلت الحكومة البرازيلية التبني غير مشروع الا في حالة تسجيل الطفل كلقيط ، وحاليا ، يعتبر وضع الطفل في أسرة أجنبية بديلـــة تدبيرا استثنائيا . ولا تسمح الارجنتين وكولومبيا بالتبني الا اذا وجد حكم قضائـــي باعتبار الطفل لقيطا . وتنص القوانين الحديثة في كولومبيا على أن التبني يعتبـــر غير مشروع اذا لم يكن الطفل قادما من مؤسسة خيرية حكومية أو من وكالات خاصة مرخصـة للتبني . وفي نيكاراغوا ، ينبغي للمتبنين المرتقبين أن يكونوا حائزين على اقامـــة دائمة بها . وفي عام ١٩٨٨ ، أصدرت شيلي قانونا جديدا يعاقب على الاتجار بالتبنـــي خارج البلد . وفي عام ١٩٩٠ ، اعتمدت اكوادور قانونا جديدا يفرض شروطا على التبنـــي وينص أيضا على عدم جواز التبني خارج البلد إلا في الحالات التي توجد فيها اتفاقـــات

رسمية مع البلدان المتلقية أو بين سلطات كل من البلدين . واقترحت غواتيمالا مؤخرا قانونا جديدا للتبني لانشاء هيئة مركزية لمراقبة جميع حالات التبني .

٥٧ - وفي آسيا ، توجد حاليا في كل من تايلند وكوريا الجنوبية أنظمة صارمة للتبني خارج البلد . ويمنع قانون الاسرة الجديد في الفلبين الأجانب من التبني الخاص وينظم وضع الأطفال والشباب الذين يسافرون بغير صحبة مرافقين إلى الخارج . وفي اندونيسيا ، ينبغي للمتبني المرتقب أن يكون قد أقام وقد عمل في القطر لمدة ثلاث سنوات على الأقل . وفي الهند ، تدخلت المحكمة العليا ، في قضية "الا كسمي باندي ضد اتحاد الهند" ، لارساء مبدأ اسبقية التبني المحلي على التبني عبر البلدان(٣٧) . ويسعى مشروع قانون في سري لانكا إلى أن يقتصر التبني خارج البلد على الأطفال الذين يوجدون في دور رعاية الأطفال الحكومية وإلى تشديد عقوبة الاتجار بالأطفال .

٥٨ - وفي أوروبا ، أصدرت فرنسا في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٨ مرسومين يفرضان شروطا صارمة للحصول على الاذن الرسمي اللازم للأشخاص الذين يرغبون في تبني أطفال من الخارج ؛ وأصبح من الواجب الحصول على "موافقة" أولية من رئيس المجلس العام ، رئيس ادارة المساعدة الاجتماعية . وأخذت ايطاليا وهولندا والسويد بهذا النظام أيضا حيث يلزم الحصول على اذن سابق من السلطات القضائية أو الادارية . وفي عام ١٩٩١ ، اوقفت حكومة رومانيا التبني خارج البلد وأصدرت قوانين جديدة لتنظيم عملية التبني بوجه عام(٣٨) . والهدف من الوضع الجديد هو ايلاء الأولوية للتبني المحلي وعدم السماح بالتبني خارج البلد إلا بعد استنفاد الخيارات المحلية .

٥٩ - وموقف الولايات المتحدة أشد صعوبة لعدم وجود قانون اتحادي شامل في هذا الشأن ؛ فالأنظمة ، إن وجدت ، لا تزال على مستوى الولايات . وبالنظر إلى أن أعلى طلب على التبني ، حسبما تشير التقارير ، يوجد في هذا البلد ، فإن عدم الاتساق بين النهج في مختلف الولايات يؤكد دوام احتمال وجود صفقات مريبة بين المتبنين المرتقبين والوسطاء . بيد أنه يمكن منع التجاوزات ، حتى مع عدم وجود قانون اتحادي للتبني من خارج البلد . ومن أمثلة ذلك الاجراءات التي يفحص بمقتضاها الموظفون القنصليون للولايات المتحدة طلبات تأشيرات الدخول للمرتقب تبنيهم في بلدانهم الأصلية بغية منع إساءة معاملتهم . ويستحسن في هذا الشأن زيادة الحوار والتعاون بين الدول الاتحادية الطابع وبين سلطات الهجرة ووكالات التبني .

٦٠ - ومن الجدير بالذكر أن عدد حالات التبني الخارجي من أفريقيا ، حسبما تشير التقارير ، صغير بالمقارنة بالقرارات الأخرى . ويلقي هذا بعض الضوء على الاختلافات الجغرافية والاثنية الكامنة في حالات التبني خارج البلدان . بيد أنه قد تنشأ تجاوزات على المستوى المحلي . ففي زمبابوي ، مثلا ، لا تزال ممارسة الاسترضاء

المتوارثة والمسماة "انغوزي" التي تقدم بمقتضاها فتيات صغيرات كعوض للاسرة المتضررة من جانب الطرف الآخر قائمة . ولا يتطلب القضاء على هذه الممارسة نهجا قانونيا فحسب ولكن استراتيجية تهدف الى تغيير السلوكيات عن طريق التدخل التعليمي والاجتماعي أيضا . ومن جهة أخرى ، وردت معلومات بوجود حالات معينة لتخلي فتيات بيضاوات عن مواليدهن لأزواج لم ينجبوا أطفالا سرا وبعوض رغم القوانين الوطنية التي تنظم عملية التبني والتي تمنع مثل هذا العوض .

٦١ - ومن الواضح أن وجود قوانين تنظم عملية التبني لا يعتبر في حد ذاته ضمانا لعدم حدوث تجاوزات ، لا سيما وأن انفاذ القوانين ضعيف في بلدان كثيرة . ويرتبط عنصر البيع أحيانا باختطاف الأطفال ، حتى عندما لا تكون عملية التبني قد بدأت بالضرورة ؛ وستعالج هذه المسألة بمزيد من التفصيل في فرع لاحق .

٦٢ - ومن جهة أخرى ، ينبغي ايلاء المزيد من العناية لعملية التنمية الوطنية ذاتها مع الدعوة الى توجيه استراتيجية التنمية الى تحسين نوعية الحياة للشعوب وتمكين الآباء الطبيعيين من التمتع بسبل الابقاء على أطفالهم بدلا من عرضهم للتبني بسبب عدم وجود خيارات أخرى لديهم .

٦٣ - وفيما يتعلق بصفة أخص بعنصر الوساطة ، فإن من أوجه الضعف الرئيسية المشتركة بين بلدان كثيرة أنها لا تزال غير متأكدة مما اذا كان ينبغي لها أن تقرر عدم مشروعية التبني المستقل عبر البلدان . فمن جهة ، يضرب المثل على الاتجاه إلى منع مثل هذه العمليات بفنلندا التي تنص على أنه ينبغي أن تتم جميع عمليات التبني من خارج البلد عن طريق وكالات مرخص لها بذلك من المكتب الوطني للرعاية الاجتماعية . ومن جهة أخرى ، وحتى في البلدان التي اعتمدت قوانين جديدة ومعايير أشد صرامة لعملية التبني ، تلتزم القوانين الصمت أو تكون غامضة في أحيان كثيرة بشأن ما اذا كان ينبغي إلزام الوسطاء في عمليات التبني خارج البلدان بالتسجيل . ومما يدعو إلى القلق وجود تقارير مستمرة عن أشخاص يتجاهلون القنوات المشروعة للتبني خارج البلد على الرغم من الشروط الجديدة التي تفرضها القوانين والسياسات الجديدة . ولا تزال هناك فجوة واسعة بين الهياكل القانونية وعملية التنفيذ الفعلي من جهة ، وعدم كفاية التدابير المتعددة التخصصات للإستجابة لاحتياجات الشعوب من جهة أخرى .

٣ - السيناريو الدولي

٦٤ - يبدي المجتمع الدولي اهتماما متزايدا بمسألة التبني ، لا سيما بعد تجاوزها حدود البلدان واكتسابها طابعا تجاريا . وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا الاهتمام في قرارها ٨٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن الاعلان

المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي . فيدعو هذا الاعلان فيما يتعلق بالتبني خارج البلدان إلى ما يلي:

(أ) لا يجوز النظر في التبني خارج البلد الا اذا تعذرت رعاية الطفل على أي نحو ملائم في بلده الأصلي ، وينبغي وضع السياسات والتشريعات وتوفير الحماية الفعالة للأطفال الذين يشملهم هذا التبني ؛

(ب) ينبغي وضع سياسات وسن قوانين لحظر اختطاف الأطفال وأي عمل آخر لتبنيهم بطريقة غير مشروعة ؛

(ج) يكون التبني عن طريق السلطات المختصة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤدي الى تحقيق مكاسب غير مشروعة للمشتركين فيه ؛

(د) لا يجوز التبني خارج البلد قبل التثبت من عدم وجود موانع قانونية للتبني ؛

(هـ) ينبغي ضمان السلامة القانونية للتبني في كل من البلدين المعنيين كما ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب لكل من قانون الدولة التي يكون الطفل من مواطنيها وقانون الدولة التي يكون الأبوان المرتقبان من مواطنيها ؛ وفي هذا المجال ، ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب أيضا لخلفية الطفل الثقافية والدينية ومصالحه[٢٩] .

٦٥ - وتنص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ على ضمانات أخرى في المادة ٢١ التي تتطلب الحصول على تصريح بالتبني من السلطات المختصة ، والتحري عن امكانية التبني في بلد المنشأ قبل التبني في بلد آخر ("التبني الاحتياطي") ، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة كي لا تعود عملية التبني "بكسب مالي غير مشروع" . والمبدأ السائد هو "مصالح الطفل الفضلى" .

٦٦ - وتجري أحدث المبادرات لتنسيق قواعد التبني خارج البلدان تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الذي يضع اتفاقية دولية جديدة للتبني خارج البلدان[٣٠] . وتشمل بعض المبادئ الأساسية لهذا المشروع ما يلي:

(أ) توفير مرافق لاسداء المشورة ؛

(ب) تقييم كفاءة الأبوين الراغبين في التبني ؛

(ج) تسمية سلطة مركزية في كل دولة طرف للتنسيق مع الدول الأطراف الأخرى ؛

(د) اعتماد الهيئات الوسيطة التي تستطيع أن تقدم الضمانات اللازمة لالتماس غايات لا تستهدف الربح ؛

(هـ) الاعتراف المتبادل بالتبني الخارجي .

ويعزز المشروع زيادة الاشراف على الوسطاء المعتمدين بالنص على أنه "لا يجوز للهيئة المعتمدة في احدى الدول المتعاقدة أن تعمل مباشرة في دولة متعاقدة أخرى إلا اذا صرحت لها السلطات المركزية في كلتا الدولتين بذلك"(٣١) . وعليه ، فإن المشروع يستهدف تنظيم ممارسات هؤلاء الوسطاء عند الطرفين المصدر والمتلقي معا . ولا ينفي الاطار المتعدد الأطراف لهذه الاتفاقية المقترحة مناسبة الاتفاقات الثنائية والاتفاقات الأخرى التي قد تساعد على توفير الحماية من حالات التبني المعيبة خارج البلدان .

٦٧ - ومن الأعمال الأخرى الجديرة بالذكر مشروع برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي الذي اقترحه الفريق العامل المعني بالرق واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات(٣٢) . ذلك أن هذا المشروع يعالج أيضا عملية التبني . والنهج المقترح متعدد التخصصات . وهو يعتمد على الإعلام والتعليم ، والتدابير الاجتماعية والمساعدة الانمائية ، والاجراءات القانونية وإنفاذ القوانين ، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج ، والتنسيق الدولي ، لا سيما مع الوكالات الرئيسية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) . ويتفق هذا مع الفرضية الاساسية لهذه الدراسة وهي أن القوانين وحدها لا تكفي وانه يتعين النظر اليها كجزء أو جانب من العملية الانمائية الشاملة .

٦٨ - وعلى الصعيد الاقليمي ، توجد اتفاقيات واعلانات مختلفة مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال في اوروبا ، واتفاقية البلدان الامريكية بشأن تبني الأطفال القصر في أمريكا الجنوبية ، وكلتاهما تعزز الضمانات اللازمة للأطفال فيما يتعلق بالتبني . وتوجد أيضا عدة ترتيبات ثنائية بين بلدان مختلفة . وينبغي أن يزيد عدد هذه الترتيبات في المستقبل لاستكمال البعد المتعدد الأطراف .

باء - استغلال عمل الطفل

٦٩ - ليس من الضروري أن يكون عمل الطفل ، أو بالأحرى العمل في حد ذاته ، مضرا للطفل . بيد أنه عندما يؤدي الى استغلاله ، عادة من جانب طرف آخر تكون له سلطة عليه ، فإن آثاره السلبية على تنمية الطفل وعلى حقوقه بديهية . ويؤدي عمل الطفل أيضا الى حدوث البيع لأن الطفل يصبح موضعا لصفقة نقدية أوعينية .

٧٠ - وهناك الآن معلومات كثيرة بشأن هذا الموضوع ، والتغطية التي توفرها منظمة العمل الدولية معروفة تماما . وعلاوة على ذلك ، دُعيت آليات دولية أخرى لمعالجة هذه المسألة .

٧١ - ولذلك ، لا يعتزم المقرر الخاص تناول جميع الجوانب التي تحيط بعمل الطفل . فما يهدف اليه ، في الواقع ، هو اثبات وجود علاقة وثيقة بين بيع الأطفال واستغلال عمل الطفل ، وإلقاء الضوء على بعض المسائل التي ظهرت في الفترة قيد البحث .

٧٣ - والواقع أن هناك في أنحاء كثيرة من العالم اليوم أطفالا يباعون بمعنى الكلمة لمباشرة أنواع كثيرة من العمل ، سواء من جانب أبويهم أو من جانب وسطاء آخرين . ويُستعبد بعضهم من جيل الى جيل نتيجة للديون والالتزامات الأخرى التي تؤثر على أسرهم بصفة شبه دائمة .

٧٣ - ومنذ عقد مضى ، بينت تقديرات منظمة العمل الدولية أن عدد الأطفال العاملين الذين يتراوح عمرهم بين ١٠ و١٤ سنة من العمر يبلغ نحو ٨٨ مليون طفل(٣٣) . وكانت أغلبية هؤلاء الأطفال ، من حيث العدد ، في البلدان النامية ، وكان الاقليم الرئيسي الذي ينتمون ليه هو آسيا . ولا تزال هذه الصورة صحيحة اليوم وستظل كذلك ما دامت الاسقاطات للقرن المقبل تشير الى أن أغلبية المواليد ستكون في آسيا .

٧٤ - ويلزم إبداء عدة تحفظات فيما يتعلق بما سلف . فأولا ، أحيانا ما تكون الاحصائيات مضللة ؛ وما دامت المشكلة مستترة الى حد ما ، هناك غالبا أطفال آخرون يوجدون في مثل هذه الحالات ويفوق عددهم العدد الذي يظهر مباشرة للعيان . وثانيا ، من الواضح ان هناك تداخلا بين مسألة عمل الطفل ، وبغاء الأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال . فإذا جمعنا الأطفال الذين يعاملون على هذا النحو ووصفنا هذا بأنه بمثابة "عمل الطفل" ، فستزيد الاحصائيات بالمثل . وثالثا ، تقع كثيراً أسوأ أشكال استغلال عمل الطفل في القطاع غير الرسمي وفي الصناعات صغيرة الحجم . وما دامت هذه الأنشطة بعيدة عن العيان في الكثير من الأحيان ، فمن المتوقع أن تكون الحالة أشد خطورة مما تبدو عليه . ورابعا ، بينما يسهل اتخاذ أمثلة من البلدان النامية ، فإنه ينبغي الاعتراف بأن البلدان المتقدمة تواجه أيضا مشكلة استغلال عمل الطفل وأن هذه المشكلة تتفاقم في بعض البلدان . ونوعيا ، فإن المشكلة منتشرة في جميع أرجاء العالم . وخامسا ، ونظرا لزيادة حركة السكان وازدياد سهولة السفر الى البلدان الأخرى بحثا عن العمل ، ألقى ظهور العمال المهاجرين والمهاجرين الآخرين ضوءا جديدا على مشكلة عمل الطفل القديمة . وترد أمثلة لذلك في الدراسة القطرية الواردة أدناه في هذا التقرير (انظر الفرع الرابع) . وبينما قد يستمر الشكل التقليدي لعمل الطفل ، فمن المحتمل ان تظهر أشكال جديدة له ، في أوساط العمال المهاجرين ، والمهاجرين الآخرين ، وأطفالهم .

٧٥ - ولقد سبقت الاشارة الى الفئات المختلفة لعمل الطفل في مناقشة التعاريف أعلاه . وتشمل إحدى أوسع هذه الفئات ١٢ حالة: النزاعات المسلحة ؛ والأنشطة الاجرامية للبالغين ؛ وتشغيل الأطفال المختطفين بالسخرة ، وايثار الدين ؛ والعمل في القطاع غير المنظم ؛ والعمل في القطاع المنظم ؛ والبغاء وإنتاج المواد الإباحية والاستغلال الجنسي للأطفال ؛ والزواج القسري ؛ واستخدام الأطفال المعوقين في قوة العمل ؛ والعمل بالخدمة المنزلية ؛ والتدريب الحرفي ؛ والعمل الذي تشرف عليه الأسرة(٣٤) .

ولن نعالج بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال في هذه المرحلة نظرا لمعالجتهما في فصول موضوعية لاحقة . كذلك ، سنعالج النزاعات المسلحة وحوادث الاختطاف تحت بند آخر بعنوان "الأشكال الأخرى للبيع" حسبما أوضحناه أعلاه .

٧٦ - ولقد سبقت الاشارة الى الأسباب الجذرية لما سلف . ويبدو أن معظم الاستغلال ينتج عن الفقر المنتشر في البلدان النامية . بيد أن الاحتياجات الاقتصادية تدفع الأطفال إلى مباشرة أعمال يكونون فيها موضعا للاستغلال في البلدان المتقدمة أيضا . وتؤدي الحلقة المفرغة إلى استمرار الاجحاف بالأطفال ؛ فلإنخفاض أجورهم وسهولة استغلالهم نسبيا ، يُستبعد البالغون من سوق العمل . وبانحطاط منزلة الأطفال بسبب هذا الاستغلال ، يتعذر عليهم الوصول الى التعليم وغيره من الفرص التي تتيح تنميتهم وفقا لحقوقهم . وترتبط سوء حالتهم ارتباطا وثيقا بسوء حالة أسرهم ؛ فإذا لم يتدخل المجتمع وتقدم الاعانات إلى أسرهم أيضا لن تتمكن هذه الاسر غالبا من تغيير أساليب معيشتها .

٧٧ - ومن مواطن الضعف الملازمة لما سلف انتشار القوانين وافتراض ان القوانين في حد ذاتها ستقضي على استغلال عمل الطفل . فهناك عدد ضخم من القوانين على الصعيدين الوطني والدولي تتراوح بين الاتجاه إلى إلغاء عمل الطفل والاتجاه إلى تنظيمه: والنهجان يعرقلهما ضعف انفاذ القوانين . كذلك ، لم تبحث مسألة مسؤولية القطاع الخاص الذي يمكن أن يقف موقف المستغل بقدر كاف . وكما ورد في منشور لمنظمة العمل الدولية:

> "تبين أن النهج القانوني غير مناسب لمشاكل أمريكا الجنوبية وأصبح عاجزا تقريبا في السنوات الأخيرة عن مواجهة الفقر الجماعي . وتساءل البعض أيضا عن مدى لزوم الصرامة في إنفاذ القوانين ؛ فمع عدم وجود عمالة كاملة وحد أدنى من البرامج الواقعية ، وبرامج مناسبة للضمان الاجتماعي ، لن يؤدي منع عمل الطفل إلا الى زيادة البؤس الذي تعاني منه عدة ملايين من الأسر"(٣٥) .

ومن هنا ، هل الحل هو نهج متعدد التخصصات؟

٧٨ - لقد ظهرت الحالات التالية خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ باعتبارها تستحق عناية خاصة لدى اعداد هذه الدراسة لانها متداخلة مع مفهوم البيع ، سواء نقديا أو نوعيا: إيسار الدين ، والعمل بالخدمة المنزلية ، والعمل في القطاع غير المنظم (المرتبط بالعمال المهاجرين) ، وحالة الزواج القسري . ومما يزيد الحالة خطورة أن تهريب الأطفال يتم بين بلدان مختلفة .

٧٩ - وفيما يتعلق بإسار الدين أو إسار العمل ، لا تزال هذه الممارسة وفقا للمعلومات الواردة مستمرة في جنوب آسيا . رغم المحاولات التي بذلت للقضاء عليها .

فيتعهد الأبوان أحيانا بتقديم خدمات أطفالهم سدادا للديون . ولما كانت اسعار الفائدة باهظة في أحيان كثيرة ، فإنه يتعذر دائما سداد الديون بالكامل ، وتنشأ حالة من العبودية بإسار الأجيال لسداد الديون وإسار عملها .

٨٠ - وحوادث إسار العمل عديدة في الهند(٣٦) . ورغم منع هذه الممارسة قانونيا في الهند ، فالواقع أكثر تعقيدا ويعكس حقيقة أن القوانين وحدها لا تكفي . ورغم ضخامة التدابير المتعددة التخصصات مثل الإعانات التي تقدم للأسر ، والتعليم المرن للأطفال ، وفرص العمل البديلة ، فلن تختفي هذه الممارسة الضاربة في القدم بين يوم وليلة وتحتاج الى جهود دائمة من جميع الجوانب ، الحكومية وغير الحكومية ، العامة والخاصة .

٨١ - والتطورات التي حدثت مؤخرا في باكستان تستحق الذكر . فوفقا للمعلومات الواردة ، تلاقي قطاعات مختلفة مثل صناعة القرميد الحراري عقبات بسبب ايشار الدين . وبينما ينتظر صدور قانون شامل لازالة ايشار الدين ، تدخل القضاء لمحاولة تخفيف المشكلة الى حد ما . ففي حكم صدر في عام ١٩٨٨ بشأن عمال القرميد ، أمرت المحكمة العليا بوقف نظام "بيشغي" لإسار العمل (٣٧) . بيد أنه وردت معلومات بأن الآثار المترتبة على هذا الحكم كانت محدودة لأنه لم يبطل حالات "البيشغي" السابقة وقام بتأجيل الديون لمدة ستة أشهر فحسب . وبذلك هناك حاجة ملحة إلى إصدار تشريع لمنع مثل هذا الاستغلال ولتوفير مجموعة من التدابير الاجتماعية - الاقتصادية لتحرير المواطنين من قيود الماضي .

٨٢ - وظهرت محنة العمال المنزليين من الممارسات المتعلقة بالأطفال في هايتي . ففي المناطق الريفية أساسا يسلم الأبوان الأطفال إلى أسر حضرية لمباشرة الأعمال المنزلية - طبقا لنظام "rester avec" أو "restavek" - بغير أجر ، وأحيانا سدادا لدين ما . ويقدر أحد التقارير أنه يوجد في هاييتي نحو ٠٠٠ ١٠٩ طفل ينطبق عليهم هذا النظام ويخضعون أيضا لاساءة المعاملة(٣٨) . ووفقا للمعلومات الواردة ، توجد في السودان حالات لأطفال يعاملون معاملة العبيد وهم يستخدمون كخدم بالمنازل ، بينما لا يزال الرق قائما في موريتانيا ، بشكل أو بآخر . ويعتبر هذا الوضع مثالا لمأساة الأطفال الذين يستخدمون كعمال منزليين في أجزاء أخرى من العالم . ومما أدى الى تفاقم الموقف أن قوانين العمل في الأنظمة المختلفة لا توفر حماية لخدم المنازل بوجه عام .

٨٣ - ومن جهة أخرى ، هناك مسألة العمل في القطاع غير المنظم . ففي عام ١٩٩١ ، أُكتشفت حالات كثيرة لإساءة المعاملة في تايلاند عند إجراء حملات تفتيشية على مصانع مخالفة للقانون . وفي احدى الحالات ، تبيَّن تعرض الأطفال للتعذيب . وكان ردّ فعل السلطات هو المزيد من العقوبات على المصانع المخالفة للقانون ، مقترنا بأشكال أخرى للتدخل الاجتماعي منها توفير المرافق البديلة للأطفال العاملين وتقديم المساعدة لأسرهم . بيد أنه لا يزال عدد كبير من الأطفال الريفيين أساسا في عداد القوة العاملة بصفة غير رسمية ولم يوقف بعد من يستغلونهم بالقطاع الخاص .

٨٤ - وشهدت عملية التحديث الجارية في الصين تأثيراً مماثلاً على الأطفال الريفيين الذين نزحوا إلى المناطق الاقتصادية الخاصة للبحث عن عمل وما صاحب هذا من احتمال تعرضهم للاستغلال . وتفيد المعلومات بأن مشكلة بغاء الأطفال مستمرة أيضاً في تايوان ، حسبما هو مبين أدناه .

٨٥ - وترتبط ظاهرة أطفال الشوارع التي تواجه جميع بلدان امريكا الوسطى والجنوبية وأفريقيا وآسيا تقريباً ارتباطاً وثيقاً بأنواع معينة من الأنشطة التي يُستغل عمل الأطفال فيها . ووُجدت في البرازيل وغواتيمالا حالات لاستخدام العنف ضد هؤلاء الأطفال . وتدل معاقبة بعض رجال الشرطة مؤخرا لارتكابهم جرائم ضد هؤلاء الأطفال على ضرورة تحسين عملية إنفاذ القوانين بأكملها لا سيما نوعية الموظفين المكلفين بإنفاذها . والحالة خطيرة أيضاً فيما يتعلق بالأطفال الذين يستخدمون بالمناجم في امريكا الجنوبية .

٨٦ - والحالة شديدة المرارة بالنسبة للعمال المهاجرين ولأطفال بعض المجموعات الإثنية . ومن الأمثلة الحديثة على ذلك أطفال هايتي الذين يُستخدمون في الجمهورية الدومينيكية لقطع قصب السكر . فلا يبلغ بعضهم ١٤ سنة من العمر . وفي عام ١٩٩٠ ، أعلنت حكومة الجمهورية الدومينيكية عن تدابير خاصة لتنظيم الوضع غير القانوني للهايتيين ومنع الذين يقل عمرهم عن ١٤ سنة من العمر من العمل في مزارع السكر(٣٩) . ورغم هذه الاصلاحات ، يقال إن تهريب الأطفال وإكراههم على العمل الإلزامي لا يزال مستمراً دون تغيير . وما دام الأمر يتعلق بحالة متجاوزة للحدود ، فالخطوة الواضحة لحل المشكلة هي إبرام اتفاق ثنائي بين الدولتين المتجاورتين يتفق مع حقوق الانسان الاساسية . كذلك ، تعتبر حالة أطفال بعض المجموعات الإثنية والعاملين في مزارع المطاط في ماليزيا مثالاً للمشاكل المحلية التي قد تحدث حتى عندما لا توجد انتقالات خارجية .

٨٧ - وفيما يتصل بالزواج القسري ، هناك واقعتين حديثتين جديرتين بالذكر توضحان أنه يمكن أن تواجه البلدان النامية والبلدان المتقدمة نفس المشاكل حيث يلجأ إلى

ممارسات ثقافية معينة . ففي الهند ، أُلقي القبض على مواطنٍ سعودي لشرائه فتاة هندية صغيرة للزواج(٤٠) . وفي بريطانيا . رفعت فتاة من سلالة مهاجرين دعوى ضد أبيها المهاجر تدعي فيها أن أباها تحايل عليها للزواج من مواطن يمني خلال قضاء عطلة في اليمن(٤١) .

٨٨ - وربما كانت من أهم علامات وقتنا هذا ولكن من أدعاها إلى الأسف أن قوة العمل المعنية بعمل الطفل التابعة لحاكم ولاية نيويورك قدرت مؤخراً أن نحو ٠٠٠ ١٥٠ طفل - بعضهم يبلغ ١٠ سنوات من العمر فقط - يعملون حالياً في هذه الولاية بوجه مخالف لحقوق الطفل ، لا سيما في المعامل التافهة الأجور التي تنتج الثياب(٤٢) . ووصل معدل مخالفات العمل للأطفال في الولايات المتحدة إلى أعلى معدل له منذ عام ١٩٣٨ عندما صدر فيها أول قانون للعمل .

٨٩ - ومن جهة أخرى ، هناك علامات تثير القلق وتتعلق بازدياد الإتجار في الأطفال ، بما في ذلك للأغراض الجنسية (هذا الجانب متناول فيما بعد تحت عنوان بغاء الأطفال) . ومن الحالات التي اسْترعت نظر المقرر الخاص حالة فتاة صغيرة تدعى فاطمة أُخذت من بنغلاديش الى باكستان حيث استغلت للعمل . وعندما تدخل المقرر الخاص للتحري عن مصيرها ، ردّت السلطات الباكستانية بأنه تعذر عليها اقتفاء اثرها وبأنها ربما عادت الى بنغلاديش .

٩٠ - ومن صور مثل هذا الاتجار التقارير التي وردت بشأن بيع الأطفال في جنوب آسيا واستخدامهم بعد ذلك في سباق الجمال في الشرق الأوسط(٤٣) . وهذا مجال يحتاج الى اجراء عاجل واستجابة من جميع الجهات . وهناك مسألتان معينتان سيلزم تناولهما في المستقبل هما كيفية تعبئة الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين كيما تتضافر جهودهم لمعالجة الحالات الدولية الطابع على وجه أسرع وكيفية تشجيع القطاع الخاص على منع الإساءة التي يرتكبها بعض من القطاع الخاص أيضاً ضد الأطفال .

١ - السيناريو الوطني

٩١ - عموماً ، توجد قوانين عمل تمنع تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن حد معين في جميع البلدان تقريبا . ويتراوح الحد الأدنى لسن العمل بين ١٢ و١٥ سنة ، كما توجد أحكام خاصة للأخرين الذين يصل عمرهم الى ١٨ سنة . بيد أنه يتجه التشريع في بعض البلدان إلى منع تشغيل الاطفال في صناعات معينة بدلاً من النص على منع تشغيل الأطفال الذين لا يبلغون سنا معينة بوجه عام في جميع مجالات العمل .

٩٢ - وازداد اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة استغلال عمل الطفل في البلدان الآسيوية . ويوجد في دستور الهند نص يمنع تشغيل الأطفال دون ١٤ سنة من العمر . وتعزز هذا الوضع بقانون (منع/تنظيم) عمل الطفل لعام ١٩٨٦ . وهناك مجموعة من القوانين في سنغافورة وسري لانكا تمنع أشكالاً معينة من العمل (مثل إسار العمل) وتشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٢ سنة وتمنع تايلاند تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٣ سنة . ويوجد في الفلبين قانون عمل وقانون لرفاه الطفل/الشباب يوفر حماية مماثلة للأطفال .

٩٣ - ومن الجدير بالذكر فيما يتعلق بالبلدان الآسيوية ان معظمها لديه أيضاً خطط وطنية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الشباب تنطوي على برامج لاستئصال عمل الأطفال(٤٤) . وتدرك هذه البلدان ان القوانين وحدها لا تكفي وانه يلزم اتخاذ تدابير أخرى ، لا سيما لمساعدة الأطفال في مجال التعليم ولمساعدة أسرهم على اكتشاف أساليب بديلة للمعيشة وعدم إلقاء عبء العمل على الأطفال .

٩٤ - ومع ذلك ، كثيرا ما يعاني هذا التدخل من نفس المشاكل التي تواجه الإطار التشريعي أي من ضعف التنفيذ وعدم وجود متابعة مستمرة . وتسلم هذه البلدان بضرورة مساهمة القطاع غير الحكومي في هذه العملية ، فلا يزال هناك مجال لزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية ومبادراتها زيادة كبيرة لمنع ظهور المشكلة والمساعدة على معالجة الموقف عند ظهورها . كذلك ، لا يزال من الواجب حمل القطاع الخاص على ممارسة ضغوط داخلية في هذا القطاع لمنع استغلال عمل الطفل .

٩٥ - وفي القارات الأخرى ، يتمتع التشريع بوضع مماثل: فالقوانين موجودة ولكن نوعية الإنفاذ مختلفة . ففي أوروبا ، توجد في جميع البلدان تقريباً قوانين صارمة لحماية الأطفال من الاستغلال . ففي فرنسا ، مثلاً ، يوجد قانون عمل ينظم تشغيل الأطفال دون ١٨ سنة من العمر . وفي عام ١٩٩٠ ، صدر فيها قانون جديد لحماية الأطفال الذين يباشرون مهنة عرض الأزياء ؛ فيلزم الحصول على ترخيص من السلطات لمباشرة هذه المهنة . وفي ألمانيا ، يوجد قانون عمل يحتوي على أحكام تتعلق بالأحوال التي يجوز فيها تشغيل الأطفال الذين يتجاوزون ١٣ من العمر .

٩٦ - وفي الأمريكتين ، توجد في الولايات المتحدة قوانين مختلفة بشأن عمل الطفل . وكما ذُكرَ من قبل ، تواجه الولايات المتحدة مشاكل كبيرة فيما يتعلق بعمل الطفل . فهي لا تواجه العمل المخالف للقانون بالنسبة للعمال المحليين فحسب ولكن بالنسبة للعمال المهاجرين أيضاً . ولذلك تلقي الولايات المتحدة القبض على الأطفال القادمين من منطقة الكاريبي وأمريكا اللاتينية والذين يباشرون العمل بطريقة غير مشروعة وتقوم بترحيلهم .

٩٧ - وفي البرازيل ، يوجد نظام جديد للأطفال والمراهقين يمنع تشغيل من هم دون ١٤ سنة من العمر . ويوجد في المكسيك قانون مماثل . ويلزم القانون في شيلي الأطفال بمواصلة الدراسة الى حين بلوغهم ١٥ سنة من العمر مما يؤدي بالتالي إلى عدم جواز تشغيلهم قبل ذلك . بيد أن جميع بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية تواجه استمرار هجرة سكان الريف الى المناطق الحضرية ومشكلة أطفال الشوارع التي تنجم عنها واحتمال مباشرتهم لأنشطة أو أعمال إجرامية .

٩٨ - وفي أفريقا ، توجد قوانين مماثلة . ومن الأمثلة على ذلك الدستور الذي صدر مؤخراً في ناميبيا . بيد أنه كما هو الحال في جميع الأماكن الاخرى ، لا يزال هناك نقص كبير . وفي زمبابوي ، وُجهت انتقادات الى التشريع لضعفه إزاء مسألة العمال الأطفال الذين "يعامل معظمهم كعمال غير نظاميين أو بالقطعة (mugwazo) وعدم تمتعهم بحقوق العمال الدائمين . ولا يحدد التشريع عقوبات لعدم دفع الأجور المناسبة لهم"(٤٥) . ولا ينبغي النظر بالطبع الى هذه الأمثلة على أنها حصرية ؛ وجيوب الإساءة والاستغلال موجودة في جميع البلدان إذا خضعت للفحص .

٣ - السيناريو الدولي

٩٩ - وضع عدد كبير من الاتفاقيات والتوصيات تحت رعاية منظمة العمل الدولية . ومن الاتفاقيات الرئيسية الاتفاقية رقم ١٣٨ التي تنص على الحد الأدنى لسن العمل . بيد أن هذه الصكوك يعيبها قلة الإنضمام إليها وضعف تنفيذها .

١٠٠ - وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل من جديد مسألة البيع المرتبطة بعمل الطفل . فتسلم المادة ٣٢ بحق الطفل "في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل اعاقة لتعليم الطفل ، أو يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي" . وتدعو هذه المادة إلى اتخاذ تدابير متعددة الاختصاصات مثل التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية من أجل:

"(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية" .

١٠١ - وعززت هذه الاتفاقية بمبادرات اقليمية مثل الاتفاقية الأفريقية التي عقدت مؤخرا لحقوق الطفل . وستكون إحدى المهام الرئيسية للمستقبل هي وضع البرامج اللازمة لتحقيق أهداف محددة وتنفيذها . ويتبين الاحتياج إلى نهج متعدد الاختصاصات من مشروع برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال الذي أعده الفريق العامل المعني

بأشكال الرق المعاصرة ؛ وتشمل الاستراتيجيات التي وردت به القيام بحملة اعلامية لزيادة وعي الجماهير بمسألة استغلال عمل الطفل ؛ وتوفير المرافق اللازمة للتعليم والتدريب المهني ؛ واتخاذ الاجراءات الاجتماعية والتدخل لمعالجة الأسباب الجذرية مثل الفقر وتفكك الأسرة ؛ والمعونة الانمائية ؛ ووضع معايير مناسبة للعمل وتعزيزها من جانب الدول ؛ وتوفير الخدمات والحماية والمساعدة اللازمة من جانبها(٤٦) . وأبرز أيضا الاعلان العالمي لبقاء الأطفال على قيد الحياة وتنميتهم وحمايتهم لعام ١٩٩٠(٤٧) ضرورة تنفيذ الأهداف ببرامج عمل محددة على الصعيد الوطني . والواقع أن التحدي هو ضمان تنفيذ النصوص عمليا لا من خلال العمل التشريعي فحسب ولكن من خلال تعبئة اجتماعية شاملة في إطار معين أيضا .

جيم - زرع الأعضاء

١٠٢ - لعل هذه المسألة هي أكثر عناصر بيع الأطفال حساسية . فهي محاطة بالغموض لما يتصل بها من ادعاءات وادعاءات مضادة ، بل ومن تلميحات ايديولوجية . وتتعلق الادعاءات بصفة خاصة ببعض بلدان أمريكا الوسطى والجنوبية والبلدان الآسيوية التي تمثل جانب "العرض" وبعض البلدان الغربية التي تمثل جانب "الطلب" .

١٠٣ - وتزداد المسألة تعقيدا لأنها تثير التساؤل حول ما إذا كانت عبارة "بيع الأطفال" تشمل الجنين . وهذا التساؤل وثيق الصلة بالموضوع لوجود بعض التجارب التي تجرى فعلا على الأجنة لأغراض علمية وعلاجية ؛ وتوجد بنوك لأنسجة الأجنة(٤٨) . وهناك مبادئ توجيهية ملازمة لذلك تحدد البارامترات لما هو مقبول على الصعيد الوطني ، ولكن لا تزال خطورة إساءة المعاملة عن طريق الاتجار قائمة . وكما سبق القول ، لا تعالج اتفاقية حقوق الطفل صراحة موضوع الجنين ، وإن كانت ترد في ديباجة الاتفاقية اشارة إلى ضرورة حماية الطفل "قبل الولادة وبعدها" . وأيا كان الوضع ، من المسلم به أن هناك ضرورة لحماية الجنين من الاتجار والبيع .

١٠٤ - وماذا عن النطفة ، والبويضة ، والدم؟ وفقا لمنظمة الصحة العالمية ، من المفهوم أن عبارة "العضو البشري" تشمل "الاعضاء والانسجة ولكنها لا تتصل بتكاثر الانسان ، وبالتالي لا تمتد إلى أنسجة التكاثر أي البويضة أو النطفة أو الخصيتين أو المضغة ، كما انه ليس المقصود منها أن تتناول مكونات الدم لأغراض نقل الدم"(٤٩) . وبناء على ذلك ، لا تشمل المبادىء التوجيهية لزرع الأعضاء البشرية المشار إليها أدناه هذه العناصر . بيد أنه ينبغي الاهتمام بالدعوة إلى توفير ضمانات عدم الإتجار حيث قد تنشأ حالات إساءة استعمال في هذا السياق .

١٠٥ - وماذا عن الانجاب بالنيابة عندما توافق امرأة ما على "إنجاب طفل" بالنيابة عن امرأة أخرى ، عادة بالنطفة التي يقدمها زوج هذه الأخرى ، مقابل ثمن معين؟ إن

هذه العملية لم تتناول بقدر كاف من التحليل من زاوية بيع الأطفال . وهي تثير تعقيدات كثيرة فيما يتعلق بحقوق الوصاية وحقوق الزيارة للطرفين المعنيين . ويمنح أحد النظم القانونية الوصاية للزوجين اللذين يطلبان الإنجاب بالنيابة وليس للأم التي أنجبت الطفل فعلاً(٥٠) . بيد أنه يسمح لهذه الأم بزيارة الطفل . فهنا مرة أخرى تظهر مخاطر الاتجار بوضوح ويلزم تأكيد الدوافع الانسانية فضلا عن توفير ضمانات لمكافحة استغلال هذه العملية .

١٠٦ - وتتعلق آداب زرع الأعضاء البشرية بكيفية اثبات حدوث أو عدم حدوث "البيع" وتحديد نوع "المقابل" المسموح به للطرف المانح . وأصدرت منظمة الصحة العالمية التحذير التالي:

"ظل النقص في الأعضاء المتاحة سمة لعملية زرع الأعضاء منذ بدئها . إذ لم يلب العرض الطلب قط ، وأدى هذا في كثير من البلدان إلى تطوير مستمر لاجراءات وأنظمة ترمي إلى زيادة العرض . ويمكن القول منطقيا بأن النقص قد أدى إلى زيادة في الإتجار بالأعضاء البشرية ، لا سيما من المانحين الأحياء الذين لا يمتون بصلة القربى للمتلقين . وثمة دليل واضح على مثل ذلك الإتجار في السنوات الأخيرة ، ونشأت مخاوف من احتمال قيام إتجار في البشر بهذا الصدد ."(٥١)

١٠٧ - ولا يوجد استغلال جسدي فقط ولكن استغلال هيكلي أيضا كما يلاحظ مما يلي:

"يشير استخدام المانحين الأحياء من غير الأقارب إمكانية تعرض الفقراء لا سيما في البلدان النامية للإغراء ببيع أعضائهم . وقد يفضل مثل هؤلاء المانحين خطورة المنح (الذي يستوجب الجراحة) على خطورة استمرار الفقر . وبينما يكون منح الأعضاء والأنسجة لإيثار أو حب الغير مقبول أدبيا ، ينبغي أن يكون المنح لأغراض الكسب ممقوتا . ومن شأن المقاومة الإيجابية لاستخدام المانحين الأحياء من غير الأقارب إلى تخفيض تداول الأعضاء والاتجار فيها للزرع ، لا سيما الاتجار الذي يشمل مانحين مرتقبين من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة"(٥٢) .

١٠٨ - وقد تتصل هذه المسألة أيضا بموضوع اختطاف واختفاء الأطفال في بعض البلدان المتناول بالمناقشة في مرحلة لاحقة من هذا التقرير .

١ - السيناريو الوطني

١٠٩ - يوجد حاليا على الصعيد الوطني نمط تشريع يزداد فيه حظر/تنظيم زرع الأعضاء(٥٣) . بيد أنه لا يزال عامل الفقر الذي يؤدي إلى حالات إساءة الاستعمال ، التي قد تصاحبها عوامل جنائية ، في حاجة إلى معالجة فعّالة . ومما يسترعي

النظر كما تبين من الردود على استبيان المقرر الخاص ، أنه لم تذكر أي حكومة حتى الآن أنه حدث بيع لأعضاء الأطفال في أراضيها . وبالعكس ، كان موقف الحكومات هو تفنيد أي ادعاءات بالبيع . بيد انه لا توافق بعض المنظمات غير الحكومية على ذلك . وأيا كانت حقيقة الحال ، فالوقاية بلا شك خير من العلاج .

١١٠ - وفي افريقيا (تونس ، والجزائر ، وجنوب افريقيا ، وزمبابوي ، ومصر) توجد تشريعات محددة بشأن زرع الأعضاء البشرية . وفي الأمريكتين ، توجد تشريعات مباشرة أو غير مباشرة في الأرجنتين ، واكوادور ، والبرازيل ، وبنما ، وبوليفيا ، والجمهورية الدومينيكية ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكندا (قوانين المقاطعات) ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الأمريكية . وتوجد في البلدان التالية أيضا تشريعات ذات صلة: استراليا ، واسرائيل ، واندونيسيا ، والجمهورية العربية السورية ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، والعراق ، والفلبين ، والكويت ، ولبنان ، والهند (قيد البحث) . وفي أوروبا ، توجد تشريعات بشأن هذه المسألة في اسبانيا ، والمانيا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وتركيا ، والدانمرك ، ورومانيا ، وسويسرا ، وفرنسا ، وفنلندا ، وقبرص ، ولختنشتاين ، ولكسمبرغ ، ومالطة ، والمملكة المتحدة ، والنمسا ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

١١١ - وتمنع معظم هذه القوانين بيع الأعضاء وتحقيق أرباح مالية من وراء ذلك ولكنها تسمح بسداد النفقات إلى حد ما . وبعض هذه القوانين أشد وضوحا فيما يتعلق بمسألة الأطفال من غيرها . فمثلا ، ينص القانون الجديد في تونس (١٩٩١) على انه يجوز نقل عضو من شخص حي شريطة أن يكون المانح قد بلغ سن الرشد وبالتالي فإنه يمنع هذا فيما يتعلق بالأطفال .

١١٢ - وبينما يبدو أن القوانين توفر تغطية واسعة النطاق ، فإن كيفية انفاذ القوانين ومنع المشكلة من القيام أصلا لا يتوقفان على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فحسب ، ولكن على عمل المجتمع ويقظته أيضا ، بما في ذلك التزام القطاع الطبي ذاته بآداب المهنة .

٣ - السيناريو الدولي

١١٣ - لا توجد حتى الآن اتفاقية دولية شاملة بشأن مسألة زرع الأعضاء البشرية . بيد أن لاتفاقية حقوق الطفل صلة بالموضوع إذ أن اعترافها بالحق في الحياة والحق في الصحة وكفالة منع الإساءة والاستغلال والإتجار بمثابة حائل لبيع الأطفال لهذا الغرض .

١١٤ - ويلوح في الأفق أيضا نهج "القانون اليسير" بقيام منظمة الصحة العالمية مؤخرا باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية(٥٤) . وتختلف المبادئ بين جثث الموتى والأشخاص الأحياء .

١١٥ - ففيما يتعلق بجثث الموتى ، ينص المبدأ ١ على انه يجوز نقل الأعضاء من جثث الموتى لأغراض الزرع إذا:

"(أ) تم الحصول على أي موافقة يتطلبها القانون ؛ و

(ب) لم يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المتوفي كان سيعترض على مثل هذا النقل ، في حالة عدم وجود أي موافقة رسمية من جانبه بذلك أثناء حياته" .

١١٦ - ويرد الخط الفاصل بين جثث الموتى والأحياء في المبدأ ٣ الذي ينص على انه:

"من الأفضل أن تنقل الأعضاء اللازمة للزرع من جثث الموتى . ومع ذلك ، يجوز للأشخاص الأحياء البالغين التبرع بالأعضاء ، ولكن ينبغي عموما أن تكون لمثل هؤلاء المتبرعين صلة قرابة بالمتلقين . ويجوز أن تستثنى من ذلك حالات زرع نخاع العظام وغير ذلك من الأنسجة المتجددة .

"ويجوز نقل أي عضو من جسد أحد المتبرعين الأحياء البالغين لأغراض الزرع إذا أبدى المتبرع موافقته الحرة على ذلك . وينبغي أن يكون المتبرع بعيدا عن أي تأثير وضغط لا مقتضى لهما وعلى دراية كافية لإدراك ووزن المخاطر والمكاسب والآثار المترتبة على الموافقة" .

١١٧ - وفيما يتعلق بالأطفال بصفة أخص ، ينص المبدأ ٤ على انه:

"لا يجوز نقل أي عضو من جسد شخص قاصر لغرض زرعه . ويمكن النص على استثناءات بموجب القانون الوطني في حالة الأنسجة المتجددة" .

١١٨ - ومن المبادئ الأخرى الجديرة بالذكر المبدأ ٥ الذي ينص على انه:

"لا يجوز أن يكون الجسم البشري أو أي جزء منه موضوع صفقة تجارية . وبناء عليه ، ينبغي حظر اعطاء أو تلقي الأموال (بما في ذلك أي تعويض أو جائزة أخرى مقابل الأعضاء" .

والمبدأ ٨ الذي ينص على انه:

"ينبغي أن يحظر على كل من يشارك في إجراءات زرع الأعضاء ، شخصا كان أو مرفقا ، تلقي أي أجر يتجاوز الرسوم المبررة للخدمات المقدمة" .

١١٩ - وبينما تشير هذه المبادئ إلى ضرورة قيام البلدان بمواءمة تشريعاتها مع الاعلانات الدولية ، فسيعتمد هذا كثيرا على كيفية منع قيام المشكلة من أساسها .

وهناك المسألة الهيكلية لكيفية معالجة عنصر الفقر في جانب "العرض" وكيفية ضمان امتثال جانب "الطلب" للقواعد الانسانية . وفي مثل هذا السياق ، يكمل دور الاطباء وآداب مهنة الطب بالضرورة إنفاذ القوانين واستراتيجيات الوقاية الاخرى .

دال - أشكال أخرى من البيع

١٣٠ - هناك فئة متبقية لبيع الأطفال تستحق الذكر . وتشمل هذه الفئة ، في جملة أمور ، الجنود الأطفال والاطفال المختطفين . ولم تكن هاتان الفئتان مشمولتين بالتحديد عند قيام المقرر الخاص بإعداد الاستبيان (انظر المرفق الاول) لتعميمه دولياً . بيد أنه برزت خلال هذا العام مشاكل تتعلق بهاتين الفئتين في دوائر مختلفة وبالتالي فإنهما تستحقان انعام النظر فيهما . وتقييمهما هنا مؤقت وسيعمم استبيان في المستقبل لاستعراض ردود الفعل الحكومية وغير الحكومية بصدد هذه المشكلة . وينبغي ان يصحب هذا مزيدا من تقصي الحقائق المباشر وجمع البيانات لتقديم أدلة واقعية مستكملة .

١٣١ - وتتصل مسألة الجنود الأطفال اتصالاً وثيقاً بمسألة استغلال عمل الطفل . والسبب الجذري ، في هذا الصدد ، هو وجود الحرب ذاتها سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي . وشاهدت حالات عديدة للنزاع المسلح في السنوات الاخيرة استخدام الجنود الأطفال منها ، في جملة أمور ، النزاعات التي وقعت في أفغانستان ، وأنغولا ، وأوغندا ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وبيرو ، وغواتيمالا ، وسري لانكا ، والسلفادور ، والسودان ، وكمبوديا ، وميانمار ، وناميبيا ، ونيكاراغوا ، والفلبين . وتتصل هذه المسألة أيضاً باستخدام الأطفال اللاجئين الذين يجندون في جيوش البلدان المجاورة .

١٣٢ - وينشأ جزء من المشكلة من اختلاف المعايير المتعلقة بسن التجنيد . وتتراوح هذه السن ، من حيث المبدأ ، بين ١٥ و١٨ سنة ولكن عملياً هناك جنود أطفال يقل عمرهم عن ذلك بكثير .

١٣٣- وتتوفر بعض الحماية الدولية بمقتضى صكوك القانون الإنساني الدولي . ففي حالة المنازعات المسلحة الدولية . تنص الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الصادر في عام ١٩٧٧ على أنه:

"يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة بالاعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف ، بوجه خاص . أن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة . ويجب على أطراف النزاع في حالة التجنيد من بين من بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً "(٥٥) .

١٣٤- وفي حالة المنازعات المسلحة غير الدولية ، تنص الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنه:

"(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"(٥٦) .

١٣٥ - وتعاني هذه الأحكام من عدم تصديق بلدان كثيرة حتى الآن على هذه الصكوك وأن الانتهاكات مستمرة حتى في البلدان التي صدقت عليها .

١٣٦ - وتحتوي اتفاقية حقوق الطفل الأحدث عهداً على صيغة مخففة للقاعدة المتعلقة بالجنود الأطفال في المادة ٣٨ التي تنص على أنه:

"٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشرا في الحرب .

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً" .

١٣٧ - وعتبة السن التي تبلغ ١٥ سنة منخفضة جداً وينبغي زيادتها إلى ١٨ سنة وفقا لتعريف الطفل الوارد في الاتفاقية . وسيتوقف هذا كثيرا بالطبع على كيفية إمكان اقناع العسكريين بالامتثال للقانون . وسيكون الحوار لحماية الأطفال على هذا المستوى حاسما للغاية .

١٣٨ - ومن الجدير بالذكر ان موقف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين ينعكس في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاطفال اللاجئين التي تؤيد موقف أنه ينبغي تأمين الأطفال من المنازعات المسلحة وأنه لا ينبغي تجنيدهم في القوات المسلحة(٥٧) . بيد أنه من المؤسف ان الواقع يخيب الآمال كثيرا بازدياد الأطفال اللاجئين الذين يجندون عنوة في جيوش الأطراف المتنازعة . وهذا جزء لا يتجزأ من حماية اللاجئين التي يلزم تعزيز القانون الدولي فيها بمزيد من الحسم .

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمجموعة الأخرى من الأطفال المعنيين في هذا الفرع - الاطفال المختطفين - فإن هناك علاقة وثيقة بين هذه المسألة ومسألة البيع للتبني من جهة ، والبيع لأغراض أخرى مثل البغاء وزرع الأعضاء من جهة أخرى . وتأكد الإتجار بالأطفال بوضوح في عام ١٩٩١ عندما عُثر في برلين على أطفال وصور لأطفال لهم علاقة بعملية

اختطاف الأطفال وبيعهم(٥٨) . وقد اختطفت عصابة دولية الأطفال من بلدان أوروبا الشرقية لبيعهم في بلدان أوروبا الغربية ، ربما للتبني . وكما لاحظ تقرير بشأن التبني بين البلدان:

"كثيرا ما يكون تجار الأطفال جزءاً من شبكات واسعة النطاق . وفي بعض البلدان ، تحول أحيانا محامون ، وموثقون عموميون ، وموظفون للشؤون الاجتماعية (حتى الذين عيّنتهم المحاكم في بعض الأحيان) ، ومستشفيات ، وأطباء ، ومعاهد الأطفال ، إلى "مزارع أطفال" كاملة . واشترك آخرون في جمع الأطفال وتحقيق المكاسب من وراء يأس الآباء . لا سيما الأمهات ، اللاتي في مواقف صعبة وأحيانا بخديعتهم . ومن المبادئ الأساسية لمثل هذه الشبكات ان الوسطاء المختلفين يعملون كثيرا دون معرفة كل منهم للآخر(٥٩)" .

١٣٠ - وموقف القانون في هذا الشأن لا يقبل الجدل: إنها جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي في جميع الدول . كذلك ، تؤكد اتفاقية حقوق الطفل هذا الموقف في المادة ١١ التي تنص على أنه "تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة" والمادة ٣٥ التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال" .

١٣١ - ومن جهة ، هناك مجال كبير لمعالجة جانب "الطلب" بزيادة توعية الزبائن المحتملين بالمشكلة . ومن جانب آخر ، يقتضي التعاون بين البلدان إلى تحسين التنسيق بين الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين وزيادة اليقظة من جانب المجتمع فضلا عن أنه يقتضي تدابير للتدخل الاجتماعي لتوفير الرعاية للأطفال وكفالة عودتهم الى أبويهم الأصليين في أقرب وقت ممكن . وهناك فعلاً نصوصا تشريعية فيما يتعلق بعملية الاختطاف التي قد تنشأ عن الخلافات الزوجية حسبما ورد في اتفاقية لاهاي لاختطاف الأطفال لعام ١٩٨٠ . ولا غنى في المستقبل عن توسيع نطاق شبكة الأمان التي يوفرها القانون الى جميع أنواع اختطاف الأطفال والإتجار بهم ، ويمكن زيادة استطلاع امكانية عقد اتفاقات متعددة الأطراف وثنائية واقليمية بالاشتراك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

ثانيا - بغاء الأطفال

١٣٢ - "أُخذت احدى العميلات شابماهير على ما يبدو من الدار التي كانت تعمل فيها كخادمة ثم باعتها بعد ذلك بمبلغ ٠٠٠ ٣ تاكا (حوالي ٦٠ دولارا) لماخور تانبازار في نارايانغناني . ولما رفضت الامتثال لرغبات السرداني (المديرات) في الماخور عذّبت بلا رحمة ، وعثر عليها بعد ذلك وهي مغمى عليها في حالة يرثى لها في قطار سائر . ولئن كان جسدها قد أُنقذ ، فقد توفيت بصورة مفجعة في المستشفى"(٦٠) .

١٣٣ - وهذا الحادث الذي وقع في بنغلاديش يعكس ضروب القسوة التي يتعرض لها كثير من البغايا الأطفال اليوم ؛ ولا ينبغي اعتباره حادثا منعزلا . فدنيا الجريمة التي يغرق فيها الفتيات والفتيان منتشرة الأذرع في كل مكان عبر البلدان والقارات . والقضية ليست بالتأكيد قضية العالم النامي وحده ، وانما قضية العالم المتقدم أيضا . فهناك شبكات دولية ، تعمل على انتهاك الأطفال واستغلالهم وتكفل بقاء القضية محاطة بالغموض والمراوغة .

السياق

١٣٤ - المقصود بكلمة "الطفل" أولئك الذين يقل سنهم عن ١٨ عاما وفقا لاتفاقية حقوق الطفل . وتعريف بغاء الأطفال الوارد في الاستبيان الذي عممه المقرر الخاص في عام ١٩٩١ (انظر المرفق الأول) يشير الى "استغلال الطفل جنسيا مقابل عوض نقدي أو عيني ينظمه عادة وليس دائما وسيط (أحد الأبوين ، أو أحد أفراد الأسرة ، أو قوّاد ، أو معلم ، الخ)" .

١٣٥ - وكما وردت الاشارة الى ذلك أعلاه ، فكثيرا ما يرتبط بغاء الأطفال ببيع الأطفال لأن الطفل ينقل بالفعل من طرف الى آخر لقاء نوع من العوض . وتزداد فداحة المأساة بكون الأبوين هما اللذان يبيعان أطفالهما في بعض أنحاء العالم لممارسة الدعارة سواء بارادتهم أو بغير ارادتهم .

١٣٦ - والأسباب الأصلية بديهية . فالفقر رافع رأسه دائما في البلدان النامية ، ولكنه يظهر أيضا فيما يسمى بالبلدان المتقدمة حيث توجد جيوب المحرومين . وعجز أسر كثيرة عن إعالة أطفالها انما يجعل هؤلاء فريسة سهلة للتجارة التي تتربص لهم . ويتفاقم ذلك بتحلل كيان الأسرة ، بما في ذلك سفاح القربى والعنف الداخلي والهجرة من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية ومن بلد الى آخر بحثا عن أسباب الرزق .

١٣٧ - واذا كان هناك "عرض" ، فهناك أيضا "طلب" . فالعناصر الجنائية تنتظر في الخفاء لدفع كثير من الأطفال بالاغراء أو بالخديعة الى الدعارة . ويتم ذلك أحيانا باعطائهم المخدرات . وأحيانا ما يكون الزبائن على علم ، وأحيانا على غير علم ، بمحنة هؤلاء الأطفال . وغالبا ما تكون المسألة مسألة عدم اكتراث ؛ مسألة موقف ينم عن اللا مبالاة "لا أبالي" لأن غرضهم الأساسي هو الجنس . واذا حدث وأبدوا اهتماما ، فان اهتمامهم ينصب عادة على رعاية صحتهم .

١٣٨ - فالذي يحدث اذن في بعض أنحاء العالم هو زيادة اتجاه الزبائن نحو اختيار بغايا أصغر سنا ، خاصة العذارى ، اعتقادا منهم بأنهم يحمون أنفسهم من خطر متلازمة نقص المناعة المكتسب "الايدز" . ويتجه السوق باطراد نحو الصغار جدا ؛ وتتصاعد الأسعار وفقا لذلك . ولئن كان القانون القائم في معظم البلدان ، لا سيما القانون الجنائي ، يمكن تفسيره بانه يقتضي القاء القبض على الزبائن (اذا توافرت الارادة للقيام بذلك) ، فان الواقع غير ذلك تماما . فهؤلاء الزبائن لا يقعون في الأغلب تحت طائلة القانون . ويتفاقم الوضع بسبب أن صناعة الخدمات التي توجد فيها الدعارة لم تدع بما فيه الكفاية لممارسة ضغط متكافىء على أفرادها الذين يعمدون بدون هذا الضغط الى الاساءة الى هذه الصناعة .

١٣٩ - وهذه الدراسة لا تصدر حكما على انصار ومعارضي دعارة البالغين . ومع ذلك ، لا ينبغي التسامح في بغاء الأطفال لأنه يعوق بالفعل نموهم وينتهك حقوقهم . ومن المثير في هذا الصدد ملاحظة أن قانون مكافحة استغلال الأطفال في البغاء قائم في جميع البلدان التي تغطيها هذه الدراسة . وقد يأخذ شكل قانون محدد بشأن بغاء الطفل أو شكلا أعم مثل القانون الجنائي . على أن انفاذه ضعيف في حالات كثيرة . ذلك أن ضرورة اتخاذ تدابير أخرى متعددة التخصصات لمنع نشوء المشكلة أصلا لا تلبى دائما ؛ مما يسفر عن تحول القانون الى قانون فارغ المضمون وعديم الفعالية .

١٤٠ - واذا كانت هناك مشكلة تتعلق بمضمون القانون الوطني ذاته ، فانها مسألة سن الرضا وارتباطها ببغاء الأطفال . وبالرغم من أنه لا ينبغي مبدئيا السماح ببغاء الأطفال لمن هم دون الـ ١٨ سنة من العمر ، كما هو محدد باتفاقية حقوق الطفل ، فكثيرة هي البلدان التي تحدد سن الرضا للاتصال الجنسي عند عتبة أدنى من ١٨ سنة ، اذ أنها تتراوح عادة بين ١٣ و١٧ سنة من العمر . وهذا يعني في بعض الحالات أن الزبون معفي من المسؤولية في حالة رضا الطفل البغى حتى وان كان عمره أقل من ١٨ سنة . وهذا التفاوت يمكن أن يسفر عن حالة تمتنع فيها سلطات انفاذ القانون عن اتخاذ أي اجراء ، خاصة اذا اعتبر الطفل البغى ناضجا بما فيه الكفاية لابداء موافقته بالرغم من كونه أصغر من ١٨ سنة .

١٤١ - ومما يثير الدهشة أيضا سلبية سلطات انفاذ القانون في بلدان عديدة . فالقوانين قائمة فيها عادة لتمكين الشرطة من التدخل ، فيما لو قررت ذلك ، لتحرير الفتيات والفتيان من مواخير الدعارة . ومع ذلك ، كثيرا ما يغض موظفو انفاذ القانون النظر لأن المسألة لا تستحق في نظرهم أن يحركوا ساكنا لمساعدة الآخرين . فالذي يدور في ذهنهم هو أنهم يتقاضون على أية حال أجرا زهيدا من المصادر الرسمية وغالبا ما يكون منطقهم كالآتي: لماذا العناء لانفاذ القانون؟

١٤٢ - ويحتمل أن تكون لهم ، على أية حال ، يد في العملية ذاتها ، سواء بالرشوة الصريحة أو بالتواطؤ . وهذه هي بوجه خاص الحالة السائدة مع الشرطة المحلية في كثير من البلدان . فاذا أريد مداهمة مواخير الدعارة لإنقاذ الأطفال من الاستغلال ، فان هذا قد يقتضي اللجوء الى وحدات أخرى ، مثل الشرطة الخاصة الاتحادية لتجاوز سلطة الشرطة المحلية . والرسالة مفادها أن المجتمع في حاجة الى أن يكون يقظا تجاه جميع أقسام وكالات انفاذ القانون .

١٤٣ - والحالة أكثر اثارة للاستياء لأن هناك عناصر عبر وطنية مهمتها هي التجارة والاتجار عبر الحدود . ويمكن أن يتم ذلك بالاختطاف أو بطرائق أخرى مثل تزوير الهوية والأوراق وعقد زيجات صورية . وتوجد صلة أيضا مع أشكال اساءة الاستخدام الأخرى مثل استخدام الطفل في المواد الاباحية وترويج المخدرات . وعلى مستوى آخر ، يؤدي ارتفاع معدلات السياحة ، لا سيما سياحة الجنس ، الى زيادة أثر الدعارة عبر القارات(٦١) . والتدفق ذو اتجاهين ؛ اذ يمكن لعامل العرض أن يتجه ماديا نحو جانب الطلب ، أو أن يتجه عامل الطلب نحو جانب العرض .

١٤٤ - ولا ينبغي التقليل من أهمية المؤشرات الثقافية التي تلعب دورا ، مثل المعتقدات التقليدية والتمييز بين الجنسين . اذ هناك في بعض الحالات نظام طبقي يديم استخدام الفتيات في الدعارة . وتوجد أيضا ممارسة تسليم الفتيات ليصبحن "الهات جنس" في بعض مناطق العالم(٦٢) . وفي الوقت ذاته ، قد يعني التمييز بين الجنسين تناقص فرص الفتيات في التعليم والوظائف البديلة واضطرارهن من ثم الى ممارسة الدعارة . وتؤدي المحرمات والوصمات التقليدية الى تفاقم محنة البغايا اللاتي يرغبن كسب عيشهن بطريقة أخرى ، وتتعقد عملية اعادة التأهيل بسبب مواقف المجتمع التي تعادي البغايا الأطفال بدلا من التعاطف معهم . وتتضح المفارقة في هذه الملاحظة:

> "الدعارة تقابل بالتساهل ، بل أنها مقبولة كشر اجتماعي لا بد منه ، وكجزء محتوم ولا يتجزأ من الحضارة ... والرأي العام هو أن البغايا لسن ضحايا عدم اكتراث المجتمع وانما الخليعات فقط هن اللائي يتجهن الى هذه المهنة . على أن ذلك غير صحيح"(٦٣) .

١٤٥ - والتحدي موجه للمجتمع ذاته من زاوية ادراكه للمشكلة ورغبته في المساعدة . فهناك من ثم دور أساسي ينبغي القيام به في مجالي التعليم والتوعية لحفز أعضاء كل مجتمع على منع ظهور المشكلة ومساعدة البغايا الأطفال في التماس حلول مع عدم الاقتصار على إتخاذ موقف عدم الاكتراث والقدرية .

دراسة أنواع الدعارة

١٤٦ - يتراوح بغاء الأطفال بين الحالات الفردية والضحايا الجماعيين للجريمة المنظمة . وهذا يمكن أن يشمل نخبة من الأطفال منهم بعض الهاربين من منازلهم أو من مؤسسات الحكومة ، والبعض باعهم آباؤهم ، وآخرين أُرغموا على الدعارة أو غُرر بهم لممارستها ، والبعض من أطفال الشوارع ، وبعض من يتخذون منها مهنة اضافية ، الى جانب بعض المتفرغين لهذه المهنة ، وبعض الهواة ، الى جانب المحترفين . ومع أن التفكير قد يتجه أولا الى أن المهنة تقتصر على الفتيات ، فان ثمة عددا متعاظما من الفتيان في مهنة الدعارة في مختلف أنحاء العالم . وأكثر الحالات إثارة للقلق هي تلك التي يُرغم فيها الأطفال على ممارسة هذه المهنة ، لا سيما الفتيات . وهذا يتخذ الشكل التالي الذي ينطبق على أوروبا وأمريكا الشمالية:

"ان الفتيات لا يُرغمن جميعا بالضرورة على الدعارة ، فالبعض يبحثن عن قواد بينما يبحث القواد بدوره عن فتاة . وغالبا ما يلتقون عن طريق أصدقاء أو معارف"(٦٤) .

١٤٧ - ومع ذلك ، نشأت حالات كثيرة ، خاصة في آسيا ، تعرض فيها البغايا الأطفال لألوان من القسوة لم يُكشف عنها النقاب ، تراوحت بين الحبس بل وحتى القتل(٦٥) .

١٤٨ - وأنواع البيع والإتجار تشمل مايلي:

"(أ) القوادون والمنظمات الاجرامية التي تبيع الأطفال إلى دور الدعارة سواء داخل البلد أو خارجه .

(ب) القوادون والمنظمات الاجرامية التي تعرض الأطفال على الزبائن .

(ج) اللوطيون من الأفراد الذين يحتازون الأطفال لاستعمالهم الشخصي .

(د) منظمات لواط الأطفال التي تحتاز الأطفال لأعضائها"(٦٦) .

١٤٩ - ويورد أحد المصادر المسارات التالية للإتجار عبر الحدود الوطنية:

"١) من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا والشرق الأوسط

٢) من جنوب شرق آسيا إلى أوروبا الشمالية والشرق الأوسط

٣) السوق الإقليمية الدولية في أوروبا

٤) التهريب من مناطق مختلفة في أفريقيا

٥) السوق الإقليمية العربية"(٦٧)

١٥٠ - يعين تقدير حديث بعض المسارات على النحو التالي: من جزر المارتينيك وغوادلوب وشمال أفريقيا إلى فرنسا ؛ من أمريكا اللاتينية إلى أسبانيا والبرتغال ؛ من سورينام إلى هولندا ؛ من لاغوس إلى روما(٦٨) . وكما ستبين "الدراسة القطرية" لاحقاً ، هناك أدلة قوية على وجود بغايا من أمريكا اللاتينية وأفريقيا في أوروبا كجزء من اتجار دولي في الجنس . ومع ان الغالبية من البالغين ، يُحتمل أن تكون هناك حالات خفية تتعلق بالبغايا الأطفال . والصلة بين مسارات الإتجار والشبكات قائمة لا بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة فحسب ، وإنما كذلك فيما بين البلدان النامية . ويتضح ذلك على النحو التالي:

"ثُبت أن الاستغلال الجنسي للأطفال المنظّم على أيدي محترفين موجود في جميع البلدان المشمولة بالدراسة . ففي الفلبين وتايلند والهند ، ثبت أنه توجد شبكات تغطي البلد بأكمله أو أجزاءً منه . ولهذه الشبكات عملاء يجندون بانتظام أطفالا لسوق الدعارة عن طريق الرشوة والتهديدات والاختطاف . والتجنيد للمهنة من البلدان المجاورة أمر شائع أيضا . فالأطفال من بورما مثلا يجندون للدعارة في تايلند ، والأطفال من نيبال وبنغلاديش يذهبون إلى الهند"(٦٩) .

١٥١ - ويظهر تعقيد الحالة من الجدال حول الإحصاءات . ففي أحد البلدان ، يدور جدال حول ما إذا كان عدد البغايا الأطفال يبلغ بالفعل ٠٠٠ ٨٠٠ طفل أو ما إذا كان هذا العدد ينطوي على مبالغة شديدة . وغالباً ما تكون الإحصاءات المتاحة قديمة ؛ ولهذا السبب ، لا يتطرق هذا التقرير الى التماس تقديرات إحصائية صحيحة لسبب أساسي هو أنها غير كاملة .

١٥٢ - وإجمالا ، يمكن القول بأنه يوجد في آسيا وأمريكا الوسطى/الجنوبية أكبر عدد من البغايا . وتشير المعلومات الواردة الى وجود عشرات الملايين من أطفال الشوارع في هذه المناطق . ومن هنا لا يصعب فهم صلة ذلك بالدعارة . وهناك تقارير تفيد أيضا بزيادة بغاء الأطفال في أفريقيا وأمريكا الشمالية وأوروبا . بيد أن المشكلة قائمة في كل مكان ، وبالنظر الى أن جانبي الطلب والعرض في سوق الدعارة يتجاوزان الحدود الوطنية ، فان القضية تكون ذات صلة بجميع البلدان .

السناريو الوطني

١٥٣ - حسبما أشير من قبل فان القوانين التي يمكن استخدامها لإلقاء القبض على مستغلي بغاء الأطفال قائمة فعليا في جميع الأنظمة . والأمثلة في أمريكا الشمالية تشمل قوانين الولايات المختلفة في الولايات المتحدة والقانون الجنائي في كندا . وفي أوروبا ، تنص القوانين الجنائية أو قوانين العقوبات على حماية الأطفال في جميع البلدان ، بما في ذلك أسبانيا ، وألمانيا ، وإيطاليا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، والنرويج ، وهولندا ، وإن كان سن الرضا يتفاوت بحسب البلدان . وهناك أيضا تشريع محدد بشأن الأطفال والأحداث يحدد سلطات الشرطة في هذه المسائل ، مثلا في المملكة المتحدة .

١٥٤ - ويوجد نمط مماثل من القوانين في آسيا . فالأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي أو قانون العقوبات موجودة في بلدان مثل بنغلاديش وتايلند والفلبين واليابان . وتوجد تشريعات محددة بشأن استغلال الأطفال والاستغلال الجنسي في بلدان مثل تايلند وسري لانكا والهند . كما حظرت بحكم القانون بعض الممارسات التقليدية التي يمكن أن تسفر عن استخدام الأطفال في الدعارة ، مثل عادة ديفاداسي لتمهيد الآلهة بقرابين من الفتيات (التي تنتهي بالدعارة) ، مثل قانون ديفاداسي الهندي لحظر القرابين . على أن العادة لا تزال جارية .

١٥٥ - وتوجد في أمريكا الوسطى/الجنوبية قوانين جنائية مماثلة أو قوانين محددة تتعلق بالطفل يمكن استخدامها لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي . وتشمل الخطوات الجديدة القانون الجديد المتعلق بالأطفال والمراهقين الذي صدر في البرازيل في عام ١٩٩١ والذي ينص على اتخاذ مزيد من التدابير اللامركزية لمكافحة استغلال الأطفال .

١٥٦ - وتوجد في أفريقيا أوضاع قانونية مماثلة في جميع البلدان سواء بوجود قانون جنائي أو قانون محدد خاص بالأطفال/الشباب يتصدى لبغاء الأطفال .

١٥٧ - وتشمل بعض التطورات المثيرة للقلق التي حدثت على الصعيد الوطني خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ما يلي:

(أ) في منطقة جنوب شرق آسيا ، ازدادت الصبغة الدولية للمشكلة . فقد وردت إدعاءات تفيد بأنه يجري الإتجار بفتيات من ميانمار وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين (خاصة من يونان) إلى بلدان جنوب شرق آسيا المجاورة . كما أنه سيكون لانفتاح بلدان الهند الصينية ، مثل فييت نام ، على التجارة بوجه عام عواقبه في مجال تجارة البغايا الأطفال . وبالمثل ، يحتمل أن تظهر هذه المشكلة في الصين ، بدرجة أكبر ، في المستقبل . ووردت أيضا في الآونة الأخيرة تقارير عن بغاء الأطفال

على نطاق واسع في تايوان[٧٠] . وحاليا تواجه بلدان لم تكن تعرف سابقا مشكلة بغاء الأطفال مثل سنغافورة ، ظهور المشكلة بعلانية أكبر ؛

(ب) في جنوب آسيا ، تكتسي المشكلة بعدا دوليا منذ وقت طويل فيما يتعلق بتدفق نساء بنغلاديش ونيبال إلى الهند[٧١] . فبلدان مثل الهند وتايلند والفلبين التي تفيد التقارير بأن لديها أعدادا كبيرة من البغايا قد أصبحت تواجه عبئا أكبر بمسألة الإيدز وأثر هذا المرض على البغايا الأطفال . فقد ثبت أن كثيرا من الفتيات المحليات (والفتيان) ، ومن الفتيات الوافدات من بلدان أخرى ، يحملون فيروس نقص المناعة البشري "HIV" . وفيما يتعلق بالذات بالفئة الأخيرة ، فقد يكون الإطار القانوني القائم في تايلند إطارا يتصف للأسف في حد ذاته بالتحامل عليهن بثلاثة طرق: فهن في نظر القانون يمارسن عملا غير مشروع لأنهن بغايا ينتهكن قانون الدعارة ، ويعتبرن مخالفات للقانون أيضا لأنهن دخلن البلد بما يخالف قانون الهجرة ، وقد يتعرضن أيضا للتمييز بسبب السياسة أو الممارسة ذات الصلة بقانون مكافحة الايدز . وإذا حدث وتم ترحيلهن إلى بلد منشئهن ، فلا توجد ضمانات كافية لحمايتهن بعد وصولهن إلى هذا البلد . كما أنه ليست هناك خدمات دعم كافية لتيسير عودتهن إلى الحياة الطبيعية ؛

(ج) تفيد المعلومات الواردة بأن سياحة الجنس مستمرة بلا هوادة في آسيا على المستوى الداخلي ومن الخارج على السواء . وكثيرا ما تغفل الصحافة سياحة الجنس التي تشمل الزبائن المحليين وتركز على سياحة الجنس من الخارج ؛ علما بأنه من الناحية العددية ، يحتمل أن يكون عدد المحليين الذين يلجأون إلى خدمات البغايا الأطفال أكبر بكثير من عدد الأجانب . ومن هنا تنشأ ضرورة توعية الزبائن والتشجيع على تغيير السلوك وغرس روح المسؤولية عند المستهلكين بوجه عام . ومن زاوية سياحة الأجانب ، فإن الزبائن يفدون من أنحاء عديدة من العالم ، منها أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا ، خاصة اليابان . ويمكن أن يكونوا من الأفراد العسكريين المتمركزين في منطقة قريبة ، كما في حالة الفلبين . ويمكن أن يكونوا سياحا يعبرون الحدود لمدد قصيرة ، كما في حالة السياح الماليزيين الذين يتوجهون إلى زيارة الجزء الجنوبي من تايلند للحصول على خدمات جنسية . ويلقى كل عام القبض على عدد من البغايا الأجانب ، منهن التايلنديات والأندونيسيات والفلبينيات ، ويتم ابعادهن من ماليزيا[٧٢] . وعلى امتداد المنطقة بأكملها ، يأتي لوطيو الأطفال من كل مكان بحثا عن الخدمات الجنسية ، أحيانا تحت قناع المنظمات الخيرية . وكثيرا ما تكون لديهم صلات بالعملاء المحليين ، على النحو الوارد في هذا التعليق عن سري لانكا:

"يوجد العملاء في كل مكان تقريبا وتدخل الشبكات والتنظيمات الأجنبية والمحلية منها على السواء أو المحلية ذات الروابط الأجنبية - في صراعات دموية للسيطرة على السوق في هذه المناطق السياحية مستخدمة في ذلك الأجلاف والسفاحين لتدعيم هذه السلطة"[٧٣] .

وفي حالة ترحيل هؤلاء اللوطيين من أحد البلدان ، فقد يحاولون دخول بلدان مجاورة بحثا عن خدمات بديلة . وثمة اجراءات إيجابية في هذا المجال ، ذلك أن البلدان بدأت الآن تتبادل قوائم بأسماء لواط الأطفال الذين تمّ ترحيلهم بسبب سلوكهم وذلك منعا لدخولهم البلدان المجاورة . غير ان وكالات ومنظمات السياحة راغبة عن اتخاذ موقف بشأن الدعارة ، لا سيما بغاء الأطفال . ومن مفارقات الدهر أن ظهور مرض الإيدز هو الذي حدّ من سياحة الجنس في بعض المناطق ؛

(د) لقد تبنّت عدة بلدان آسيوية خططا إجتماعية - إقتصادية وخططا للشباب من أجل مساعدة الأطفال وأسرهم . وهذا يتعلق بالوقاية والعلاج . ويشمل جانب الوقاية توفير مزيد من مرافق الدعم لمساعدة الأطفال على الذهاب إلى المدرسة ومنع الأسر من بيع أطفالها أو السماح لهم بالدخول في تجارة الجنس . وقد تشمل البرامج إعانات للأسر والأطفال ، ووظائف بديلة . ومع ذلك ، وكما هي الحال في ميدان انفاذ القوانين ، فإن التنفيذ ضعيف وكثيرا ما يفتقر الى الإعتمادات اللازمة . وتتجلى قلة الاعتمادات بوجه خاص في الفلبين إذ أن الجزء الأعظم من الدخل الوطني يُستخدم لسداد دين خارجي ضخم ترتب نتيجة سوء الإدارة التي كانت متبعة في الماضي . والحالة مماثلة في جانب إعادة التأهيل حيث لا تتوافر دائما مرافق الدعم لتمكين البغايا الأطفال من كسب معيشتهم بطريقة أخرى . هذا علاوة على أن حماية الأطفال الراغبين في العودة إلى حياة طبيعية ليست مكفولة دائما ، خاصة في الحالات الخارجية . فقد وردت في هذا الصدد تقارير تفيد بأن أطفالا من ميانمار ممن تمّ ترحيلهم من بلدان مجاورة قد تعرضوا بعد ذلك لشتى ضروب القسوة على أيدي سلطات بلدهم بدلا من مساعدتهم بطريقة إنسانية ؛

(هـ) تميل بلدان الشرق الأوسط الى انكار وجود المشكلة في المنطقة . ومع ذلك ، تفيد التقارير بأن بعض مواطني هذه البلدان يتجهون الى بلدان أخرى بحثا عن الخدمات الجنسية . ويتجلى ذلك في جنوب شرق آسيا . وفي الوقت ذاته ، فان تدفق العمال المهاجرين من مناطق أخرى الى الشرق الأوسط لا يستبعد امكانية وجود تجارة الجنس مع ما يترتب على ذلك من احتمالات بغاء الأطفال في هذه البلدان ؛

(و) في المناطق المتقدمة في أوروبا وأمريكا الشمالية ، يتزايد التسليم بأن الاعتبارات الاقتصادية ، والعنف الداخلي وسوء المعاملة ، وتفكك كيان الأسرة وتعاطي المخدرات تمثل عوامل تؤدي الى زيادة بغاء الأطفال ، الذي تشترك فيه أيضا الجريمة المنظمة . ويفيد مصدر حديث من الولايات المتحدة بما يلي:

"(البغايا الأطفال) يدخلون مجال الدعارة إما بسبب ضعف وضعهم كأطفال شوارع (أطفال مطرودين أو أطفال هاربين) ، أو بيعهم الفعلي من جانب الآباء أو الأوصياء أو من خلال ممارستهم أنشطة لكسب المال لأسباب شتى (منها شراء المخدرات ، الفقر ، وما الى ذلك) . وكثير من هؤلاء الأطفال يعملون لحساب مستغلين فرديين في الشوارع ، أو المساكن ، أو من خلال حلقات جنس ينقلون فيها عبر حدود الولايات لتقديم الخدمات"(٧٤) .

والحالة نفسها قائمة في كندا حيث ازداد عدد الفتيان والفتيات الأصغر سنا في تجارة الجنس . وقد أفاد مصدر حديث بأن كثيرا منهم لا يعتبرون أنفسهم منغمسين في الدعارة وإنما يمارسونها لمواجهة نفقات الحياة: "انهم يتصرفون في سبيل العيش"(٧٥) . وقد عاد بعض منهم الى الشوارع بعد ما كانوا قد أودعوا في مرافق حكومية ؛ مما يعكس سوء بعض هذه المرافق والاخفاق في عرض بدائل سليمة للأطفال . وتفيد التقارير أيضا بأن حلقات لواط الأطفال تعمل بين بلدان هذه المنطقة ، ويرتبط هذا في بعض الحالات ارتباطا بالطلب على التصوير الاباحي للأطفال ، مثلا في الولايات المتحدة وبلجيكا وفرنسا ؛

(ز) ان قضية الأطفال الهاربين قائمة باستمرار في أوروبا والعلاقة بينها وبين الدعارة في الشوارع قوية . وتتجلى الحالة في بلدان مثل اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا . وتفيد المعلومات الواردة بأن الحالة في اسبانيا قد تكون مرتبطة بزيادة عدد المتسولين الذين تأتي نسبة منهم من البرتغال المجاورة . وقد ارتفعت أيضا نسبة الدعارة بين مجموعات المهاجرين في أوروبا ، كما تدل على ذلك "الدراسة القطرية" الواردة لاحقا . وتتفاقم هذه المشكلة باستمرار بتدفق البغايا من آسيا وافريقيا وأمريكا الوسطى/الجنوبية الى بلدان الشمال . وكثير منهم يدخلون بطريقة غير مشروعة ويمكن أن يكون البعض منهم دون سن ١٨ عاما . واذا أغمضت السلطات المحلية أعينها عن المشكلة ، تتاح لهم الاقامة . وإلا ، تعرض هؤلاء "المخالفون للقانون" للاعتقال والترحيل . ولا تتوفر بالضرورة الضمانات الانسانية لعملية عودتهم الى بلدهم . ومن جهة أخرى ، فان كثيرا من زبائن بغاء الأطفال في البلدان النامية يفدون من أمريكا الشمالية وأوروبا . ولحلقات لواط الأطفال دور أيضا في العملية ؛

(ح) تتزايد التقارير عن بغاء الأطفال في افريقيا . ولوحظ وجود المشكلة في السنغال حيث توجد صلة بينها وبين السياحة . وتواجه بوركينا فاصو هذه المشكلة المتصلة بالتماس أسباب العيش بين الشباب والمعدمين . وفي زمبابوي ، تتصل المشكلة بتجارة الجنس بالقرب من مناطق حدودها ؛ والفقر هو مرة أخرى العامل الذي يحمل الأطفال على ممارسة هذه المهنة . والسودان وكينيا وليبيا كلها بلدان ضمن قائمة البلدان التي تواجه التحدي . كما أفادت التقارير بأن الجزائر بلد لعبور المتجرين . وفي مؤتمر اقليمي عقد مؤخرا في كوت ديفوار ، اعترف بأن بغاء الأطفال مشكلة متنامية(٧٦) . وأصبحت القضية بشكل متزايد قضية تتجاوز حدود الأوطان بارتفاع عدد البغايا الأفريقيين الذين يتجهون الى أوروبا وغيرها من البلدان ؛ ويحتمل أن يكون الأطفال مرة أخرى عنصرا خفيا في هذه الفئة ؛

(ط) ان أمريكا الوسطى/الجنوبية معروفة عموما بضخامة عدد أطفال الشوارع فيها ، والصلة بين هذه البيئة والدعارة قوية(٧٧) . والبغايا الأطفال موجودون بأعداد كبيرة في بلدان مثل الأرجنتين ، واكوادور ، والبرازيل ، وبوليفيا ، وبيرو ، وشيلي ، وكولومبيا والمكسيك . ولئن كانت هذه المنطقة ، تبدو مقارنة بآسيا ، أقل

أهمية كمقصد لسياحة الجنس ، فلا ينبغي تجاهل ازدياد عدد النساء اللائي يتجهن من هذه المنطقة الى الشمال بحثا عن أسباب العيش . وقد يكون الأطفال مرة أخرى هنا مرشحين للاتجار والهجرة الى البلدان الأكثر تقدما . وكثير من بلدان هذه المنطقة يتخذ الآن مزيدا من التدابير المتعددة التخصصات للتصدي للأسباب الأصلية ، بما في ذلك سن قوانين جديدة ووضع سياسات جديدة بشأن الأطفال ، كما في البرازيل . على أن ضخامة عبء دين هذه البلدان يجعل من الصعب تخصيص موارد كافية لتلبية احتياجات الأسر وأطفالها . فالاختلالات الهيكلية الناشئة عن هذا العبء وعدم كفاية المرافق على المستوى المحلي تؤدي الى تفاقم الأسباب الأصلية لبغاء الأطفال وتحد من الجهود المبذولة لتخفيفها ؛

(ي) بالرغم من أن منطقة غرب المحيط الهادئ ليست معروفة بأن بها عددا كبيرا من البغايا الأطفال ، فان عددا من سكان تلك البلدان يشترك في سياحة الجنس ، لا سيما في السياحة المتجهة الى جنوب شرق آسيا . وتفيد تقارير متفرقة بوجود عصابات للواط الأطفال تعمل في استراليا وتسعى الى اقامة اتصالات في نيوزيلندا ؛

(ك) تجدر الاشارة الى أن مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية تعمل في الميدان للتخفيف من حدة الأسباب الأصلية لبغاء الأطفال وتقديم المساعدة حيثما تنشأ المشكلة(٧٨) . وهذا يتراوح بين مشاريع مساعدة الأسر على التنمية الاجتماعية وتوفير خطوط هاتفية للاتصال العاجل لمساعدة الأطفال الذين يقعون في مشاكل ومنازل مخصصة لحالات الطوارئ لايواء الذين أسيئت معاملتهم . واذا كانت جهودها لا تعدو أن تكون قطرة في محيط ، فانها يمكن أن تكوّن موجات هامة من حيث الدفاع واستثارة الضمير . ومع ذلك ، كثيرا ما تخذّل جهودها ضخامة حجم المشكلة وقلة الأموال والموارد الكافية . وفي الحالات التي تكون فيها قادرة على تنفيذ المشاريع ، فانها تصطدم أحيانا بعدم كفاية التنسيق مع نظيراتها من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية ، مما يسفر عن تشتت عملياتها لا الى تكاملها . وهي تواجه أيضا مسألة كيفية مواصلة جهودها على أساس طويل الأجل وكيفية جمع الأموال . وفي حالات كثيرة ، لا تلقى مبادرتها المساعدة نظرا الى قلة الحوافز المقدمة من الحكومة خاصة وأنها تنظر اليها أحيانا بعين الحذر وترفض تلبية طلبها للاعفاءات الضريبية ولحوافز أخرى ؛

(ل) إن مشاركة المجتمع والبغايا أنفسهم لم تصل حتى الآن الى حدها الأقصى . وتستند ضرورة هذه المشاركة بداهة الى أن بغاء الأطفال مشكلة مجتمعية وينبغي حفز المجتمع على المساعدة في منع ظهور المشكلة وتوفير وسائل العلاج كلما اقتضى الأمر ذلك . وتتجلى الحاجة الى ذلك في مجالي حماية الطفل وانفاذ القانون ؛ اذ أن الشرطة وحدها لا تملك قوة العمل الكافية للاضطلاع بهذه المهمة فيما لو اتسع نطاق المشكلة . وعلى المجتمع ذاته أن يتخذ اجراءات تتصف باليقظة . وبالمثل ، لا ينبغي التقليل من أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه البغايا والأطفال البغايا لأنهم هم الذين يمكن أن يتيحوا معلومات للوصول الى أطفال آخرين ممن وقعوا في شرك عالم

الرذيلة ومن ثم مساعدتهم . والبغايا التائبات والبغايا الأطفال الذين أقلعوا عن ممارسة المهنة يمكن أن يصبحوا بالفعل قدوة يحتذيها غيرهم من البغايا الأطفال في عملية اعادة تأهيلهم وتكيفهم مع حياة جديدة ؛

(م) لا يكاد يشار الى قضية بغاء الأطفال وغير ذلك من أشكال سوء معاملته واستغلاله في مناهج التعليم الرسمي وغير الرسمي في جميع البلدان . وبما أن المعرفة تشكل في حد ذاتها عملية تقوية يمكن أن تساعد في تحذير الأطفال من التهديدات التي يحتمل أن تصيب سلامتهم ، فلا بد من اثارة القضية في حجرة الدراسة من أجل اعداد الأطفال لمواجهة الحقائق التي تنتظرهم خارجها . وفي البلدان التي يقتصر فيها التعليم الالزامي على مرحلة التعليم الابتدائي على وجه التحديد ، تكون هذه الفترة جوهرية لاثارة الوعي بالمشاكل الاجتماعية التي تحيط بالأطفال والأسر ، خاصة الاستغلال الجنسي . وربما لا تتوافر للأطفال أنفسهم بعد هذه المرحلة فرص كبيرة للتعليم ويحتمل لدى سعيهم دخول سوق العمل الوقوع في شرك المهن التي ينبغي لهم تفاديها بالذات ، بما في ذلك تجارة الجنس . ولا ينبغي التقليل من أهمية الأثر الوقائي للتعليم بل وينبغي تعزيزه . وعلى وسائل الاعلام أن تقوم أيضا بدور حفاز في تثقيف الجمهور بصدد المشكلة وفي رصد الحالة . ولا بد في هذا الصدد من تجنب الاثارة وعرض الأنباء بصورة تتسم بالمسؤولية والاستجابة لأعضاء الجمهور كيما يتعاطفوا مع محنة البغايا الأطفال .

السيناريو الدولي

١٥٨ - يتراوح النهج على الصعيد الدولي بين "الشكل القانوني الراسخ" أي شكل اتفاقية دولية و "الشكل القانوني الغض" أي شكل اصدار اعلانات غايتها الاقناع .

١٥٩ - وهناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تناولت قضية الرق والاستغلال الجنسي ترجع في تاريخها الى ما قبل منتصف هذا القرن . ومن الاتفاقيات التي يستشهد بها مرارا اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ . وهذه الاتفاقية تشتمل أساسا على أحكام ضد القوادة ومستغلي البغايا لا ضد البغايا أنفسهم . وتنص أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ٦ منها على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة"(٧٩) .

١٦٠ - وقد عانت الاتفاقيات الأولى ، بوجه خاص ، من قلة عدد الدول التي انضمت اليها ومن افتقارها الى آلية رصد . وأُعيقت جميعها بضعف التنفيذ على الصعيد الوطني . هذا فضلا عن أن النهج القانوني الذي انطوي عليه عدد من هذه الصكوك لا يدعو الى اتباع النهج المتعدد التخصصات الذي تقتضيه جهود الوقاية والعلاج على السواء .

١٦١ - وأُوليت عناية أكثر تحديدا الى الأطفال في اعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ بدعوته الى حماية الأطفال من الاهمال والاستغلال . وتحول هذا الاعلان الى اتفاقية جديدة . وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل معلما آخر من المعالم الرئيسية في العملية . وتدعو الاتفاقية الى ما يلي (المادة ٣٤):

"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ..." .

١٦٢ - ويمثل التنفيذ مرة أخرى تحديا كبيرا ، وقد يكون نهج "الشكل القانوني اليسير" مفيدا في هذا المجال . وأنسب شكل هو مشروع برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال وانتاج المواد الاباحية عن الأطفال ، الذي قدمه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، المشار اليه سابقا(٨٠) . ويدعو البرنامج الى تحسين انفاذ القوانين وزيادة التعاون بين المنظمات الرئيسية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ووكالات الأمم المتحدة . ونهجه المتعدد الأوجه يشمل ، في جملة أمور ، ما يلي:

(أ) الإعلام والتعليم

'١' تنظيم حملة اعلامية دولية لرفع مستوى الوعي العام ، بمشاركة المنظمات الدينية والعلمانية ووسائل الإعلام ؛

'٢' تحسين مصادر المعلومات ؛

'٣' اتاحة تدابير تعليمية لإثارة الوعي بشأن القضية ؛

'٤' وضع برامج تعليمية بديلة لصالح اطفال الشوارع ؛

(ب) التدابير الاجتماعية والمساعدة الإنمائية

'١' الاضطلاع بأنشطة إنمائية لمعالجة مشكلة الفقر والنهوض بأوضاع النساء والاطفال ؛

'٢' تنفيذ مشاريع لحماية أطفال الشوارع من الإساءات الجنسية ومساعدتهم على العودة الى أسرهم ؛

(ج) التدابير القانونية وإنفاذ القوانين

'١' وضع تشريع وقائي لحماية الاطفال واتاحة المساعدة القانونية ؛

'٢' فرض عقوبات صارمة على الزبائن والقوادين ؛

'٣' معاقبة الوسطاء ومصادرة حصائل انشطتهم ؛

'٤' الانضمام الى المعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها ؛

(د) إعادة التأهيل وإعادة الادماج

وضع برامج متعددة التخصصات لمساعدة الضحايا وأسرهم على إعادة التأهيل وإعادة الادماج ؛

(هـ) التنسيق الدولي

التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين وكالات إنفاذ القانون .

١٦٣- ويدعو البرنامج ، على وجه أخص ، الى اتخاذ تدابير قانونية أشد ضد سياحة الجنس ، والى إيلاء وكالات السياحة عناية أكبر لمنع المشكلة ، ومنع الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها الأفراد العسكريون المتمركزين في المناطق القريبة ، وتقييد أشكال التكنولوجيا الجديدة التي يمكن استخدامها للإغراء بممارسة الدعارة .

١٦٤- وينبغي تزكية هذه الاقتراحات لما تنطوي عليه من نهج متعدد التخصصات ، وينبغي للدول وغيرها من الجهات المعنية بحماية الأطفال النظر اليها جدياً . وكتكملة لهذه التدابير ، ينبغي إيلاء العناية أيضاً الى ضرورة وضع خطط عمل وطنية وأهداف للحد من بغاء الأطفال . وهذا ما يقتضيه الاعلان العالمي للحفاظ على حياة الأطفال وحمايتهم ونموهم لعام ١٩٩٠ . وينبغي النظر أيضاً في وضع مؤشرات للتقدم وذلك للمساعدة في رصد وتقييم التقدم مع تجميع التفصيلية ذات الصلة (مثلا ، البيانات المتعلقة بالجنسين والمجالات المستهدفة) .

١٦٥- ويمكن ان تتخذ ، الى جانب النهج المتعدد الأطراف ، مبادرات ثنائية واقليمية مثل الميثاق الافريقي لحقوق الطفل الذي وضع مؤخرا . وهذه المبادرات تشمل اتفاقات بين البلدان للقضاء على الاتجار بالاطفال وتأمين سلامة عودتهم الى بلد منشأهم . كما أن تبادل قوائم بأسماء المجرمين يمكن ان يساعد في كشف مواقع العمليات التي تتجاوز حدود البلدان .

١٦٦- وهناك من زاوية الاستراتيجية الإنمائية الدولية مجال أكبر بكثير أمام وكالات المعونة الدولية لدعم البرامج من أجل القضاء على استغلال الأطفال . وينبغي تشجيع المؤسسات المالية العالمية على تخفيف شروط السداد بربطها بتخفيف المشاكل الوطنية والمحلية التي يواجهها الأطفال وأسرهم . ولا غنى باعادة تشكيل هيكل المعونة والمساعدة على الصعيدين الوطني والدولي مع مراعاة ضرورة استشارة المجموعات المستهدفة وتأمين مشاركة البغايا الأطفال أنفسهم .

ثالثاً - انتاج المواد الاباحية عن الأطفال

١٦٧- "لقد كانت الخطوة التالية لإعدادي للإستغلال الجنسي هي التصوير - وذلك ما أصبحت أعرف الآن أنه يشكل مادة أساسية لوجود الكثير من لواط الأطفال . وفي البداية ، التقط لي صورا وأنا مرتدية ملابسي ، وبما أن الكل كان على علم باهتمام إليكس بالتصوير ، فقد بدا ذلك طبيعياً تماماً ، والواقع ان اسرتي كانت مسرورة بهذه الصور الأولى . وتملقني إليكس لكي أخلع ملابسي . وبدأ ذلك بالقميص ... ثم طلب مني أن أحاول الوقوف بدون 'الجينز'" .

١٦٨- ان هذه الشهادة التي استمعت اليها اللجنة الفرعية الدائمة المعنية بالتحقيقات لكشف الصلة بين استخدام الأطفال في التصوير الاباحي والاعتداء عليهم في الولايات المتحدة في عام ١٩٨٥ إنما يعطي مثلاً على دهاء بعض مصوري الأطفال(٨١) . وأحياناً ما تكون الواسطة من الاسرة . ويتم ذلك أحياناً عن طريق شخص مألوف بالفعل لدى الطفل . وتصل العملية في حد ذاتها الى مستوى انتهاك الطفل ويمكن ان تسفر عن أشكال أخرى من استغلال الأطفال مثل بغاء الأطفال . وبالعكس ، يمكن ان تكون نتيجة شكل آخر من أشكال استغلال الطفل .

السياق

١٦٩- المقصود مرة أخرى بكلمة "الطفل" أولئك الذين يقل سنهم عن ١٨ عاماً ، على نحو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل . وقد أشارت عبارة "استخدام الطفل في المواد الخليعة" عدة تفسيرات ، منها مايلي:

"أية مادة بصرية أو سمعية تستخدم الاطفال في سياق جنسي"(٨٢) .

"مادة مسجلة تصور طفلا ينتهكه جنسياً شخص بالغ"(٨٣) .

"تصوير بصري لكل من قل عمره عن ١٨ عاماً وكان يمارس سلوكاً جنسياً صريحاً ، حقيقياً كان أو محاكاة ، أو يقوم بعرض الأعضاء التناسلية عرضاً مثيراً للشهوة . والسلوك الجنسي الصريح يشمل ولا يقتصر على .. الوطء من القبل والوطء من الدبر وارتشاف الأعضاء التناسلية والدبر للذكر والأنثى"(٨٤) .

١٧٠- والاستبيان الذي عممه المقرر الخاص (انظر المرفق ١) قد انطلق من التعريف التالي: تصوير الطفل تصويراً بصرياً أو سمعياً لاشباع شهوة المستخدم الجنسي ، ويشمل هذا الوصف انتاج وتوزيع/أو استخدام هذه المواد .

١٧١- والأسباب الأصلية للمواد الاباحية عن الأطفال اجتماعية - اقتصادية وثقافية ، وجنائية وطبية على السواء . فالاحتياجات الاقتصادية ، الوثيقة الصلة بانحراف

الأسرة ، يمكن ان تفضي الى ارتكاب انتهاكات ضد الأطفال . وقد تصبح اسباب بغاء الأطفال في نهاية الأمر اسباب تصوير المواد الاباحية عن الأطفال ، والعكس صحيح . على ان هناك عناصر جنائية تشترك في العمل وتسعى الى استغلال الأطفال . ويتعلق الأمر احياناً بجريمة منظمة ، وأحياناً بأفراد يمكن ان ينتهكوا الطفل . ومن المثير للإهتمام ان الآثار الطبية للعملية لم تحظ بمناقشات كافية . فانحرافات المنتهك النفسانية لم تعالج بالتفصيل في المعلومات المتاحة لأغراض هذه الدراسة . فهل يتعلق الأمر بمشكلة جنائية أو بمشكلة نفسانية؟

١٧٣- ومما زاد من تعقيد المسألة ظهور تكنولوجيا جديدة وإمكانية استخدام الكمبيوتر وأشرطة الفيديو والمكالمات التلفونية كوسيلة لنقل المواد الخليعة . وفي هذا الصدد ، فإن القوانين القائمة قد تكون شديدة البطء في مواكبة التطورات التكنولوجية .

١٧٣- وتزداد القضية تعقيداً بسبب الجدل حول معيار اثبات أن المواد اباحية . وفي بعض النظم القضائية ، يتمثل المعيار فيما اذا كانت المادة المعنية مادة "فاحشة" . وهل الفحش هذا يعني ان المادة تستهدف الافساد والانحلال ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي درجة ذاتية أو موضوعية المعيار؟ وقد رفضت الآن نظم قضائية أخرى هذا المعيار نتيجة لصعوبات الاثبات . وثمة مسألة ذات صلة تتمثل فيما اذا كان يجب ان يشمل القانون المتلبسين بمجرد استخدام المادة الاباحية أو حيازتها ، وفضلا عن الذين يوزعونها ويصنعونها . ولم تحظ هذه المسألة بعد بتوافق الآراء . ففي حين ان القوانين الوطنية تحظر عموماً الحالة الأخيرة ، فإنها لا تغطي حتى الآن الحالة الأولى في مواقع كثيرة مما يسفر عن إعفاء المستهلك/الزبون من المسؤولية . وهناك علاوة على ذلك مسألة ما إذا كان القانون يغطي حالات الأداء الاباحي .

١٧٤- وتتواصل المناقشات أيضاً حول ما إذا كانت المادة تُنتج فعلاً في بلد معين أو ما اذا كان توزيعها يقتصر فقط على هذا البلد . وهذا متناول في "الدراسة القطرية" الواردة لاحقاً في هذا التقرير (انظر الفرع رابعاً) . وتتعقد الأمور بسبب الخط الرفيع الفاصل بين المنتجات الفردية/منتجات الهواة للمواد الاباحية وأنشطة الاتجار/الأنشطة المهنية ، خاصة وان الأول يمكن ان يسفر عن الثاني في نهاية الأمر . وعلى نحو ما أفاد به مصدر غير حكومي:

"إن تصوير المواد الاباحية عن الأطفال التي تطرح في الأسواق الوطنية والدولية ترد من دوائر الهواة والمحترفين على السواء ، ولا شك ان الأمر ينطوي على صناعة كبيرة ومربحة . ومن الواضح مع ذلك أن المحترفين من منتجي الأفلام المشتركين في هذه الصناعة ينتجون أيضاً مواد اباحية "خفيفة" وأحياناً منتجات أحسن سمعة" (٨٥) .

دراسة أنواع المواد الخليعة

١٧٥- ثمة أسباب متعددة لانتاج أنواع مختلفة من المواد الاباحية . ويمكن ان تشمل ما يلي:

"- الاباء الذين يدفعون باطفالهم للظهور في الافلام الاباحية ؛

- العديد من الاطفال الهاربين الذين يصبحون نماذج حية لكسب عيشهم ؛

- الاطفال الذين يتم جلبهم خصيصاً لتصوير المواد الاباحية والدعارة ؛

- الاطفال الذين يبيعهم أباؤهم للتخفيف مثلاً من المشاكل التي تواجههم بسبب تعاطي المخدرات أو الخمور ؛

- الأبوان (في أغلب الحالات الأم) ممن يعملون كنماذج حية في انتاج المواد الاباحية ويدخلون أطفالهم في هذه الصناعة"(٨٦) .

١٧٦- وهناك ارتباط وثيق بين انتهاك الاطفال والاتجار بالمواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال وهناك أبعاد مختلفة منها الصغير ومنها الواسع النطاق:

(أ) حلقات الجنس الفردية ، أي تلك التي يجمع فيها شخص بالغ أطفالا حوله وينتهكهم جنسياً إما كمجموعة أو كلٌ على حدة ؛

(ب) حلقات الجنس التي يجري فيها تبادل الاطفال بين البالغين الذين يعرفون بعضهم بعضاً ويتبادلون الاطفال والمواد الاباحية ؛

(ج) الحلقات التجارية ، أي الحلقات المنظمة التي يدبّر لها الاطفال . ويتم فيها انتاج المواد الاباحية وتوفير الخدمات الجنسية المباشرة لشبكة كبيرة من الزبائن"(٨٧) .

١٧٧- وقد اشتدت خطورة الحالة نظراً لتجاوز المشكلة حدود البلدان . فلئن كان الكثير من المواد الاباحية ينتج في الغرب ، فإن اطفال البلدان النامية هم الذين يُستخدمون لهذا الغرض . وبالمثل ، فإن "الطلب" يمكن ان يسافر الى جانب العرض بحثاً عن مرشحين للانتهاك .

السيناريو الوطني

١٧٨- تتفاوت القوانين على الصعيد الوطني من حيث المضمون والأثر . ولا توجد في كثير من البلدان قوانين محددة عن استخدام الطفل في المواد الاباحية علماً بأن هناك عدة قوانين عن "الاخلاقيات" و"الصحة العامة والنظام العام" ، بما في ذلك القانون الجنائي أو قانون العقوبات ، التي يمكن استخدامها لحماية الاطفال في هذه الحالة . ويتفاوت النهج أيضاً بين القوانين التي تعاقب الزبائن والمنتجين والموزعين وبين تلك التي لا تعاقب الزبائن . وهناك أيضاً منطقة رمادية بشأن معيار سن الطفل وعتبات السن المختلفة لعامل الرضا في انتهاك الطفل وقد سبقت الاشارة الى ذلك بالفعل في سياق بغاء الأطفال .

١٧٩- وأكبر سوق للمواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال هي سوق الولايات المتحدة . فقيمة أعمال هذه السوق تبلغ الملايين من الدولارات . وقد أبدى مصدر غير حكومي في الآونة الأخيرة تعليقاً على الحالة على النحو التالي:

"تنتج المواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال على نطاق واسع من جانب أفراد لاستخدامهم الشخصي ويتقاسمها معارف لهم نفس الاهتمامات . وهي تُنتج أيضاً لأغراض البيع والتوزيع هنا وفي الخارج في شكل صور وأفلام وشرائط فيديو . ويوزع جزء كبير منها على ما يبدو فيما بين أعضاء المنظمات المؤيدة للواط الأطفال وفي إطار شبكات عامة . وقد تم تعيين منظمات تبلغ قيمة أعمالها الملايين من الدولارات ويقبض على المشاركين فيها في الولايات المتحدة . ومنذ عدة سنوات ، قبض على المشاركين في منظمة "بلاك كاتي" السيئة السمعة عدة مرات . فهذه المجموعة العادية قد حققت ملايين من الدولارات أودعتها في مصارف المانية من انتاج وتوزيع المواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال . ومعظم هذه العمليات المنظمة التي يستخدم فيها الأطفال لانتاج المواد الاباحية عمليات دولية النطاق ... ولا يمكن مناقشة استخدام الأطفال في المواد الخليعة بمعزل عن بغاء الأطفال . ذلك ان نسبة تتراوح بين ٨٠ و٩٠ في المائة من البغايا الاطفال كانوا ضحايا مستخدمي الاطفال في انتاج المواد الاباحية" (٨٨) .

١٨٠ - وأجريت تغييرات جوهرية في القانون في الولايات المتحدة . فقد تم التخلي عن معيار معرفة ما إذا كانت المادة تخدش الحياء . ومن واقع سابقة قانونية وأعمال اللجنة المعنية بالمواد الاباحية التابعة للمدعي العام:

"أصبح بيع أو توزيع أي تصوير فوتوغرافي لطفل حقيقي أشرك في نشاط جنسي عملا غير مشروع بصرف النظر عما إذا كان قد تقرر أن الصورة أو المجلة أو الفيلم تخدش أو يمكن أن تخدش الحياء" (٩٨) .

١٨١ - وحاليا تحظر جميع القوانين على مستوى الولايات في الولايات المتحدة انتاج وتوزيع المواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال بصرف النظر عما إذا كانت تخدش أو لا تخدش الحياء . على أن حالة الشخص الذي يملك فقط المادة تختلف باختلاف الولايات . وهذا يطرح مشكلة خاصة تتعلق بتجارة المواد الاباحية عن الأطفال خارج حدود الولاية .

١٨٢ - وفي كندا ، بالرغم من أن مجموعات غير حكومية قد أبدت قلقها إزاء تصوير المواد الإباحية بوجه عام ، فان القانون فيها أقل شمولا بالنسبة للمواد الاباحية عن الولايات المتحدة . ذلك أن القانون يستند إلى القانون الجنائي ويرتبط ارتباطا وثيقا بالقواعد المطبقة في المقاطعات . ويطبق معيار ما إذا كانت المادة تخدش

الحياء . وتنتج المواد الاباحية في البلد وتستورد أيضا من بلدان أخرى ، مثل الولايات المتحدة .

١٨٣ - وارتفعت في أوروبا في السنوات الأخيرة نسبة التحقيقات في استخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية . ويصدق هذا بوجه خاص على المملكة المتحدة حيث دعيت الشرطة إلى التحقيق في مزيد من الحالات كل عام . ويخشى أيضا مع افتتاح السوق الأوروبية الواحدة في عام ١٩٩٣ من زيادة انتقال المواد الاباحية من أوروبا القارية إلى المملكة المتحدة . وثمة أشكال مختلفة من التشريع ، بما في ذلك قانون المنشورات الخادشة للحياء وقوانين مختلفة ذات صلة بالطفل تتعلق بحماية الأطفال (من ذلك مثلا قانون الأطفال لعام ١٩٨٩) تمنح الشرطة سلطات واسعة للتدخل حيثما رُئي أن هناك احتمالا بأن يصاب الطفل بضرر بالغ . وتوجد أيضا أفرقة متخصصة تُعنى بحماية الطفل وتتصدى للقضية وتتألف من أفراد من الشرطة ومن الباحثين الاجتماعيين . ومجرد حيازة صورة طفل غير لائقة تعتبر الآن جريمة أيضا . ومن المعروف مع ذلك أن الراغبين في لواط الأطفال من البلد يتجهون إلى بلدان أخرى مثل البرتغال وتايلند والفلبين وهولندا بحثا عن ضحايا ، ثم يقومون بتسجيل الأطفال على شرائط فيديو وتوزيعها على آخرين .

١٨٤ - كما أدت حالات استخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية في الدانمرك وهولندا خلال العقد الماضي الى اصلاح القانون وحظر انتاج المواد الاباحية عن الأطفال في هذين البلدين . ويتبين ذلك أيضا في "الدراسة القطرية" (انظر الفصل الرابع) .

١٨٥ - والاصلاحات التي أدخلت على القانون الجنائي في هذين البلدين تتيح الآن حماية أفضل للأطفال من استخدامهم في انتاج المواد الاباحية ، على الأقل من حيث المبدأ . وهناك بعض الأدلة التي تفيد بأن المواد التي يستخدم فيها الطفل لا تنتج على نطاق تجاري في هولندا ، ولكن ذلك لا ينفي إمكانية وجود انتاج فردي يمكن تداوله في السوق في نهاية الأمر . كما أنه لا يعني أن حظر الاستيراد من بلدان أخرى نافذ تماما . وهناك أيضا مشكلة منشورات "مخيمات العراة" التي يظهر فيها الأطفال عراة والتي لا تزال توجد على أرفف حوانيت المواد الاباحية للبالغين . ولا يزال ثمة التباس بصدد مسؤولية الزبون الذي يكون حائزا للمادة في هولندا والدانمرك والبلدان الاسكندنافية الأخرى .

١٨٦ - وظهرت شكاوى بشأن ألمانيا بوصفها مصدرا للمواد الاباحية عن الأطفال . فلئن كان هناك قانون لحماية الأطفال من استخدامهم في المواد الاباحية ، فهناك أيضا سوق قائمة في مدن مثل هانوفر وفرانكفورت حيث تتوافر في كثير من حوانيت الجنس فيها

مواد اباحية عن الأطفال ، لا سيما على شرائط فيديو . وجزء كبير أيضا من هذه المواد ينشأ عن أفلام يصورها هواة وتصل بعد ذلك إلى السوق التجارية . ويبدو فضلا عن ذلك أنه لا عقاب على حيازة المواد الاباحية .

١٨٧ - وتفيد مصادر من فرنسا بحدوث عدد من حالات ضبط شرائط وصور اباحية الطابع . ومع ذلك ، فقد فرضت التعديلات التي أدخلت على القانون ، لا سيما في عام ١٩٩٠ ، رقابة أشد صرامة على المواد الاباحية فيما يتعلق بدور السينما وشرائط الفيديو . وللقانون الجنائي علاقة بالموضوع ، خاصة في نطاق الجرائم المنافية للآداب العامة والفسق . وهناك أيضا فرقة شرطة تتصدى خصيصا للمشاكل المتصلة بالأطفال ، وتتيح السلطات خدمة خط تلفوني للاتصال العاجل على مدار اليوم لمساعدة الأطفال .

١٨٨ - وتوجد قوانين تتعلق بصورة محددة و/أو ضمنية باستخدام الأطفال في المواد الاباحية في بلدان أوروبية أخرى مثل تشيكوسلوفاكيا (الجرائم التي ترتكب ضد الآداب العامة) ، وايرلندا (الجرائم التي ترتكب ضد القصّر) ، وايسلندا (الجرائم الجنائية) ، والنمسا (الجرائم المنافية للآداب تجاه القصّر) . على أن محور تنفيذ هذه القوانين يدور في معظمها حول سن الرضا . فإذا تعدى الطفل هذه السن رغم كونه/كونها دون سن ١٨ عاما ، فلا ترفع السلطات بالضرورة دعاوى ضد مرتكبي هذه الجرائم .

١٨٩ - ووردت أيضا من سويسرا وبولندا مؤخرا ، ثم من لختنشتاين تقارير تفيد بوجود حالات متفرقة يستخدم فيها الطفل في انتاج المواد الاباحية .

١٩٠ - وفي آسيا ، تماثل الأوضاع القانونية الأوضاع القائمة في مناطق أخرى . فهناك قوانين تتصدى للقضية بشكل مباشر وغير مباشر على السواء . من ذلك مثلا القانون الجنائي في اليابان الذي يحظر توزيع المواد التي تخدش الحياء وبيعها وحيازتها . ويغطي قانون العقوبات في الفلبين الجرائم المنافية للآداب ولكن ليس هناك أي حكم محدد خاص باستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية . ومع أنه يحتمل أن يكون حجم المواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال والمتداولة في هذه المنطقة أصغر منه في الغرب ، فهناك بكل وضوح صلات خارجية تدل على أن منتجين غربيين وغيرهم من منتجي المواد الاباحية قد استخدموا الأطفال الآسيويين وعلى أن المواد التي يظهر فيها هؤلاء الأطفال توزع في مختلف أنحاء العالم .

١٩١ - وحالات استخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية في أفريقيا تبدو أندر ، ولا توجد معلومات ذات شأن عن الموضوع . والحالة مماثلة في أمريكا الوسطى/الجنوبية .

ومن الخطوات التشريعية الجديدة التي تنص على حماية الأطفال في هذا الميدان اعتماد القانون البرازيلي الخاص بالطفل والمراهق . وتوجد في بلدان أخرى في المنطقة قوانين جنائية وقوانين للشباب تغطي استخدام الأطفال في المواد الاباحية . على أن الحالة السائدة في بلدان مثل أوروغواي وشيلي توحي بأن القانون لا يجرم حيازة المواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال .

١٩٣ - وتشمل بعض الشواغل التي ظهرت من المعلومات التي تم جمعها خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ما يلي:

(أ) إن تداول المواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال منتشر على أوسع نطاق في البلدان المتقدمة ، خاصة في الغرب . على أن الاتجار بأطفال البلدان النامية لاستخدامهم في المواد الاباحية مستمر ولا بد من اتخاذ تدابير أقوى لمكافحته . ويرتبط جزء كبير من هذا الاتجار بسياحة الجنس وبالدعارة في البلدان النامية . كما أن انتشار المشكلة عبر حدود البلدان يشير إلى عالمية الظاهرة التي يتداخل فيها العرض والطلب عبر الحدود والقارات ؛

(ب) بالرغم من وجود القوانين التي تتناول الموضوع بوجه عام ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فإن المشكلة تكمن في مسألة إنفاذها . ذلك أن ضعف إنفاذ القوانين يسفر أحيانا عن ظهور حالة موازية لحالة الدعارة ، مثلا الفساد والعجز في صفوف الموظفين المختصين . وفي الدول الاتحادية ، يطبق معيار التنفيذ على مستوى كل ولاية . وتلعب الأجهزة واللوائح المحلية دورا هاما على الصعيد المحلي في جميع البلدان . وهناك أيضا ثغرات تتعلق بالتمييز بين الذين يحتازون المواد الاباحية والذين يصنعونها ويوزعونها . وتجدر الإشارة إلى هذه الملاحظة التي وردت في تقرير المدعي العام للولايات المتحدة لعام ١٩٨٨: "إن حظر حيازة المواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال أمر ضروري لتصفية السوق"(٩٠) . كما أن مسألة سن الرضا التي كثيرا ما تكون دون المعيار الدولي لتعريف الطفل تثير مشاكل هي الأخرى . إذ أنها قد تعكس سلبية الموظفين القائمين على إنفاذ القوانين عندما تتعلق المواد الاباحية عمن هم دون سن ١٨ عاما ولكنهم تجاوزوا سن الرضا ؛

(ج) إن معيار تحديد ما إذا كانت المادة اباحية يدور حول مفاهيم من أمثال خدش الحياء والبذاءة . وهناك الآن تحول عن هذه المفاهيم . وتفيد توصية بضرورة تبسيط المسائل وذلك باختيار التصنيف التالي:

"- تصوير الأطفال وهم يمارسون علاقات جنسية مع شخص بالغ أو مع طفل آخر أو كمشاهدين لهذا الفعل ؛

- تصوير الأطفال عراة أو تصوير الأطفال بأعضائهم التناسلية مكشوفة ، أو في مواقف جنسية أو في أوضاع توحي بالاتصال الجنسي أو بأنشطة أخرى ذات صلة بالجنس ؛

- إدراج الأطفال في المنشورات الاباحية للبالغين سواء كانت صورهم تعبر صراحة عن الجنس أو لا تعبر عنه"(٩١) ؛

(د) هناك منطقة رمادية تتعلق ببعض المنشورات التي تتيح عناوين للخدمات الجنسية ، خاصة للواط الأطفال ، مع ما يترتب على ذلك من تحريض على بغاء الأطفال أو استخدامهم في المواد الاباحية . وهذه المنشورات تنتج وتوزع على نطاق واسع . وثمة خيط رفيع بين حرية التعبير التي يستخدمها البعض لتبرير هذه المنشورات وتجريم استخدام الأطفال في المواد الاباحية وبغاء الأطفال ؛

(هـ) لا تتصدى القوانين والسياسات بما فيه الكفاية للتكنولوجيا الجديدة مثل الكمبيوتر ، وأجهزة الهاتف ، وأجهزة الفيديو ، وما إلى ذلك من الأجهزة ، التي يمكن أن تشكل أدوات الجريمة . وسيكون من السهل جدا في المستقبل نقل المواد الاباحية عبر الحدود عن طريق الكمبيوتر مثلا . فالنهج التقليدي المتمثل في استخدام موظفي الجمارك لفتح الطرود ومداهمة الشرطة للحوانيت لم يعد كافيا . ويشير هذا الى ضرورة استشارة ضمائر الزبائن ووعي المجتمع لمنع نشوء المشكلة أصلا ؛

(و) إن عدم كفاية التعليم بخصوص مسائل الجنس في بلدان كثيرة قد يسفر عن سوء فهم مشكلة استخدام الأطفال في المواد الاباحية وعن عدم التعاطف مع الضحايا أنفسهم . وتظهر مرة أخرى هنا أهمية التعليم من منظور متعدد التخصصات ؛

(ز) بينما لا تمثل العقوبات الجنائية سوى وسيلة واحدة من وسائل التعامل مع المنتهكين ، فلم تول عناية كافية للجانب النفساني ولفائدة العلاج النفساني في حالة توافره . فإذا كان المنتهك يعاني من سلوك مرضي ، فلن تفضي العقوبات الجنائية بالضرورة إلى تغيير سلوكه . وليست هناك بيانات كافية عن هذه المسألة ، مما يفيد بأن الحاجة تدعو إلى البحث بمزيد من التعمق عن وسائل العلاج النفساني/الطبي الممكنة التي قد تكون ضرورية كتكملة للوسائل القانونية ، وتحسين جمع البيانات ورصدها في جميع البلدان .

السيناريو الدولي

١٩٣- يعود وضع القانون الدولي المتعلق بالموضوع الى الجزء المبكر من هذا القرن .

١٩٤- فالاتفاقية الدولية للقضاء على تداول المنشورات الداعرة والاتجار بها قد أُعتمدت في عام ١٩٣٣ ثم نُقحت في عام ١٩٤٧ . وهي تقضي أساساً بأن على الدول الأطراف أن "تتخذ كافة التدابير لاكتشاف ومحاكمة ومعاقبة" كل من يقوم بانتاج وتوزيع أو عرض أي مادة تخدش الحياء . وتعاني الاتفاقية من كثير من المشاكل التي تواجه اتفاقيات أخرى ، مثل ضعف التنفيذ على الصعيد المحلي . كما انها لا تتصدى على وجه التحديد لقضية استخدام الأطفال في المواد الاباحية ويكتنفها الغموض فيما يتعلق بموقف الشخص الحائز لمواد اباحية عن الأطفال .

١٩٥- وتحققت خطوة هامة أخرى باعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩ ، حيث يقضي المبدأ ٢ منه بأن:

"يتمتع الطفل بحماية خاصة وتتاح له الفرص والتسهيلات التي تكفل له ، بحكم القانون وغيره من الوسائل ، أن ينمو بدنيا وذهنيا وأدبيا وروحيا واجتماعيا بطريقة صحية وفي أوضاع من الحرية والكرامة ..."

والمبدأ ٩ بأن:

"يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ... ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو وظيفة تؤذي صحته أو تمس تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي" .

١٩٦- وفي آونة أقرب ، أيدت اتفاقية حقوق الطفل اتباع نهج متعدد التخصصات لمعالجة القضية . فالمادة ١٩(١) منها تقتضي من الدول الموقعة أن:

"تتخذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) ، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته" .

وعلى وجه التحديد ، تقضي المادة ٣٤ باتخاذ جميع التدابير الملائمة على الأصعدة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع "(ج) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة" .

١٩٧- ويمكن التشديد هنا مرة أخرى على نهج "القانون الغض" المشار إليه في الفرع السابق عن بغاء الأطفال . ويمكن بوجه خاص الاشارة الى مشروع برنامج العمل لمنع بيع الاطفال واستخدامهم في البغاء وفي انتاج المواد الاباحية ، الذي يؤكد على الاعلام والتعليم ، والتدابير الاجتماعية والمساعدة الإنمائية ، والتدابير القانونية وانفاذ القوانين ، وإعادة التأهيل وإعادة الادماج ، والتنسيق الدولي[٩٣] . ويناشد سلطات انفاذ القانون ايلاء مزيد من العناية لهذه المشكلة ، ويحث الدول على عدم اقتصار التجريم على انتاج وتوزيع المواد الاباحية التي يستخدم فيها الأطفال ، وانما ينبغي أن يشمل حيازتها أيضاً . ويشجع الدوائر البريدية والجمركية على كشف ومنع نقل المواد التي تتضمن مواد اباحية عن الأطفال ، مع ضرورة مواجهة التكنولوجيا الجديدة المستخدمة لإنتاج وتوزيع المواد الاباحية عن الأطفال بمزيد من الفعالية .

١٩٨- وينبغي تزكية هذه الاقتراحات . ويمكن تقديم استراتيجيات اكثر صبغة وقائية أيضاً للتصدي للاسباب الأصلية على صعيد الأسرة . ويمكن ان يستكمل ذلك بزيادة استشارة ضمائر الزبائن وتوعية المجتمع وبتوفير مرافق طبية جنباً الى جنب مع وسائل الانتصاف القانونية للمسيء والمساء اليه .

١٩٩- ويمكن استكشاف المسألة بقوة أكبر على الصعيدين الثنائي والاقليمي . ومن شأن تبادل المعلومات عن لواط الأطفال والشبكات الاجرامية ان يساعد على اقتفاء أثر حالات المواد الاباحية العابرة للحدود بمزيد من الفعالية . ويجب ان يقترن ذلك باتاحة حوافز أكبر للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين واستخدام فرق شرطة خاصة وتوظيف عدد أكبر من النساء فيها عما هو عليه الوضع حالياً . ويجب ان يستكمل ذلك بمشاركة فعالة للباحثين الاجتماعيين وغيرهم من المعنيين بحماية الأطفال وبمشاركة الاطفال انفسهم كيما تكون العمليات أشمل وموجهة أكثر نحو حماية الأطفال .

رابعا - دراسة قطرية - هولندا

مقدمة

٣٠٠- يقدم هذا الفرع من التقرير استنتاجات زيارة قام بها المقرر الخاص الى هولندا خلال الفترة من ١٠ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ بناء على دعوة من الحكومة. وقد قُصدَ ان يكون هذا الفرع موجزا ، وهو يقتصر على الانطباعات التي حصل عليها المقرر الخاص اثناء زيارته ، ويشتمل كتكملة على معلومات أخرى اتيحت قبل نهاية عام ١٩٩١ .

٣٠١- ويود المقرر الخاص ان يشكر حكومة هولندا على الحوار المفتوح والصريح الذي دار اثناء الزيارة وعلى الأسلوب الكفء الذي تابعت به طلبات الحصول على مزيد من المعلومات . ويؤمل ان تكون التوصيات الواردة في نهاية هذا التقرير ذات فائدة لمواصلة العمل على الصعيد الوطني وغيره من الأصعدة .

٣٠٢- وكان الهدف من الزيارة هو تقييم حالة بيع الاطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية في هولندا . ويعرف "الطفل" بأنه شخص دون سن ١٨ عاماً ، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل . وهناك ثلاثة عناصر أساسية تثير قلقاً خاصاً تندرج تحت عنوان "بيع الاطفال" هي: بيع الاطفال بواسطة التبني لأغراض تجارية ، وجوانب استغلال عمل الأطفال ، وزرع الاعضاء البشرية . وقد أعرب المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان عن مواطن القلق هذه في تقريره الأولي الذي قدمه اليها في أوائل عام ١٩٩١ ؛ حيث تم تعيينها بوصفها ظواهر دولية . لذلك كان الغرض من زيارة هولندا هو تقييم الوضع القائم في بلد متقدم ، والتحديات التي تواجهه والاحتمالات المرتقبة بشأنه . وينبغي ان تكون هذه الدراسة دراسة استقصائية رئيسية لأنواع الاجراءات التي قد يتطلب الأمر اتخاذها لا في هولندا فحسب ، وإنما في انحاء أخرى من العالم .

٣٠٣- وخلال الاسبوع الذي استغرقته الزيارة ، اتيحت للمقرر الخاص امكانية الاتصال بمجموعة كبيرة من المنظمات والالتقاء باشخاص معنيين بالقضية . ونُظمت اجتماعات لا مع القطاع الحكومي فحسب ، وإنما كذلك مع القطاع غير الحكومي ومع الاطفال انفسهم ، بمن فيهم البغايا الاطفال . ونظمت لقاءات مع موظفين ميدانيين ، وبالشرطة المحلية ، وزيارات الى مختلف الأحياء "الحمراء" والحوانيت التي تبيع المواد ذات الصلة . وأُجريت مناقشات مائدة مستديرة مع مجموعة من الاشخاص الذين بوسعهم تقديم معلومات مباشرة ، بما في ذلك الشرطة ، والسلطات المحلية ، والموظفون المدنيون ، والجماعات التي تعمل على المستوى الميداني والأفراد المعنيون ، ذكوراً وإناثاً ، هولنديين وغير هولنديين على السواء . وتم الاضطلاع بالزيارات الميدانية اساساً في لاهاي وامستردام وأوترخت . وعلى حين كان عدد من الزيارات منظماً (عبر القنوات الرسمية) ، فقد تم الاطلاع أيضاً بزيارات أخرى ذات طابع مفاجيء وغير رسمي .

٣٠٤- ويمكن في هذه المرحلة تعيين بعض القيود التي واجهها المقرر الخاص ، على النحو التالي:

(أ) ان قصر مدة الزيارة قد حتم بالضرورة جمع المعلومات على اساس محدود وذلك بالرغم من المساعدة الودية التي قدمتها الحكومة والقطاع غير الحكومي ؛

(ب) كما هو موضح أدناه ، كانت المعلومات عن بعض المجالات أكثر توافرا منها عن مجالات أخرى ، من ذلك مثلاً زيادة المؤلفات بالانكليزية عن مسألة الدعارة عن المتاح عن مسألة التبني ؛

(ج) كان قدر كبير من المؤلفات المتاحة وقت صياغة هذا التقرير باللغة الهولندية ولم تكن هناك وسيلة لترجمة أو استيعاب جزء كبير منها في حينه لتناوله بالتحليل في هذا التقرير الذي يستند اساسا الى وثائق باللغة الانكليزية وردود شفهية من أفراد والى أدلة استنتاجية من الزيارات الميدانية .

الحالة القائمة

٣٠٥- تحظى هولندا بوجه عام بمكانة عالية في الدوائر الدولية المعنية بحقوق الانسان . وقد أشار الى تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩١ لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي وضع هولندا في مرتبة عالية فيما يتعلق بمؤشرها لحريات الانسان(٩٣) . ومع ذلك ، تجدر الاشارة الى ان المشكلة التي يتصدى لها المقرر الخاص في هذا التقرير كثيرا ما تكون "خفية" أو ظاهرة بصورة هامشية فقط والى ان هناك منطقة رمادية تتطلب مزيدا من التوضيح .

٣٠٦- والسيناريو الوطني مجمع في منشور رسمي حديث صدر عن مكتب التخطيط الاجتماعي والثقافي ، التقرير الاجتماعي والثقافي لعام ١٩٩٠ ، على النحو التالي:

"يدخل الشعب الهولندي عقد التسعينات في ظل ظروف اجتماعية وثقافية مؤاتية نسبياً . ويتجلى ذلك من البيانات الموضوعية ومن طريقة تقديرها الذاتي على السواء"(٩٤) .

٣٠٧- ذلك ان

"توزيع الدخل فيها متوازن الى حد كبير . باعتبار ان نسبة كبيرة من الناتج القومي الاجمالي يعاد توزيعها عن طريق الانفاق العام . فالسويد وهولندا بنسبة انفاقهما العام التي تناهز ٦٠ في المائة انما تحتلان صدارة الميدان في أوروبا . وهذا يرجع بوجه خاص الى ارتفاع نسبة الانفاق على الضمان الاجتماعي ، ولهذا السبب ليس من الخطأ اعتبار هولندا ، من حيث توزيع الرخاء ، مجتمعا يتسم نسبياً بالمساواة"(٩٥) .

٣٠٨- وتشمل الاجراءات الحكومية المتعلقة بنمو الاطفال والشباب وحمايتهم مجموعة كبيرة من القوانين المشار اليها أدناه وسياسة وطنية للشباب مرتبطة ببرنامج من عدة سنوات . وهذا يشمل تعزيز فرص التعليم والعمالة .

٣٠٩- وعلى نحو ما يعترف به التقرير الاجتماعي والثقافي لعام ١٩٩٠ ، فلا تزال هناك عدة مشاكل تواجه الاسر واطفالها اليوم . فانعدام الأمن المالي والبطالة والضغوط الأخرى يمكن أن تسفر عن تفكك نظام الاسرة مع ما يترتب على ذلك من آثار في مجال اساءة معاملة الأطفال واستغلالهم . فمع زيادة انحلال الأسر ، يتعين على الأولاد والشباب إعالة انفسهم بأنفسهم في حالات كثيرة ومن ثم قد يجدون أنفسهم في حالات يتعرضون فيها لسوء المعاملة أو الاستغلال . وعلاوة على ذلك ، هناك مجموعة تترك أحياناً على هامش التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، هي مجموعة المهاجرين/العمال المهاجرين وأولادهم . وكما يلاحظ به هذا التقرير أيضاً ، "فإن النتائج التعليمية لبعض المجموعات الرئيسية - المغاربة والاتراك - أسوأ مما كان يمكن توقعه على أسس اجتماعية واقتصادية فقط" (٩٦) . وينبغي ، التصدي لقضية انتهاك الأطفال واستغلالهم ، مراعاة المجموعات الإثنية المختلفة التي يمكن ان تكون مرتبطة بالقضية .

ألف - بيع الأطفال

٣١٠ - يتبين من الأدلة التي تم التحقق منها أثناء الزيارة أن ثمة ضرورة إلى اليقظة لا سيما وأن حالات مثيرة للقلق تظهر هنا وهناك وان زيادة الطابع الدولي للعلاقات يمكن أن تسفر عن ظهور قنوات جديدة لبيع الأطفال . ولا بد أيضا من إيلاء عناية خاصة لقضية المهاجرين/العمال المهاجرين والمجموعات الإثنية المختلفة التي يتم تهميشها أحيانا في عملية التنمية .

١ - حالات التبني

٣١١ - فيما يتعلق بحالات التبني ، وبالذات بحالات التبني من خارج البلد ، يقدر مصدر غير حكومي بأنه حدث في السبعينات بعض حالات التبني غير المشروعة من خارج البلد (بلغت ١٠٠ حالة أو أكثر) من أمريكا الجنوبية وآسيا . وهناك حوالى ١ ٠٠٠ طفل من أصل أجنبي يتبناهم كل عام مواطنون هولنديون . ومع ذلك ، فقد اتخذت الحكومة خطوات لمنع تحويل عمليات التبني من خارج البلد إلى عمليات تجارية . فتوجد الآن آلية في إطار وزارة العدل تعمل بالتعاون مع وزارة الرعاية ويتم بموجبها تشجيع الآباء المحتملين على تقديم طلب لتبني أطفال من خلال منظمات مرخص لها فقط . ويتولى الإشراف على هذه العملية مسؤولون من الوزارة للتحقق من عدم وجود صفقة مالية مبالغ فيها (إذ يحظر على الوسطاء المطالبة بنفقات باهظة) .

٣١٢ - وقد أصلحت القوانين السابقة المتعلقة بالموضوع ، أي القانون المدني ، وقانون رعاية الأطفال لعام ١٩٥١ وقانون رعاية الطفل وحمايته لعام ١٩٦١ . وتقضي قواعد عام ١٩٨٨ المتعلقة بدخول الأطفال الأجانب هولندا من أجل التبني بأن يحصل الأشخاص الذين يحتمل أن يصبحوا آباء بالتربية على إذن من وزارة العدل . ولا بد لهم أيضا من المراجعة لدى مجلس رعاية الطفل للتحقق من أنهم أشخاصا ملائمين . ويحتفظ بسجلات عن العملية بأكملها .

٣١٣ - وهل هناك حالات تبني غير مشروعة تحدث خارج نطاق القنوات الرسمية؟ إن إمكانية التحايل على القانون قائمة باستمرار ولكن كلا من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي التقى بها المقرر الخاص أثناء زيارته قد أفادت بأن هذا غير محتمل أو أنه قائم على نطاق محدود . وصرح مسؤول حكومي بأنه لم يرد في السنوات الأخيرة أي تقرير عن تبني الأطفال بشكل غير قانوني .

٣١٤ - ومع ذلك ، تدعو الحاجة باستمرار إلى توخي اليقظة ، ولكن عبء هذه اليقظة لا يجب أن يلقى على عاتق البلد المتلقي وحده . فلا بد من اتخاذ إجراءات أيضا في بلد المصدر كيما تكون هناك هيئة مركزية تتم من خلالها عملية التبني الى خارج البلد . ويجب أن تكون هذه الهيئة على اتصال بالهيئة المركزية في البلد المتلقي . ويدور النقاش أيضا حول مدى وجوب التصريح بعملية التبني بين البلدان من خلال الوكالات المرخص لها فقط من الهيئة المركزية . ذلك أن بعض البلدان لا تزال تفضل عدم إرغام هذه الوكالات على التسجيل لدى الهيئة المختصة ، في حالة وجود مثل هذه الهيئة . على أن الاتجاه في هولندا يميل نحو الترخيص لهذه الوكالات الوسيطة وتسجيلها من خلال وزارة العدل بوصفها الهيئة المركزية .

٣١٥ - وعززت التدابير القانونية في عام ١٩٩٠ بالموافقة على قانون جديد لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٨٠ المتعلقة بقبول وانفاذ قرارات كفالة الأطفال واستعادة كفالتهم ، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام ١٩٨٠ . وينص القانون أساسا على اقامة هيئة مركزية لكفالة الأطفال المختطفين ورعايتهم وإرجاعهم . وفئة الأطفال المشمولين بالقانون هم أولئك "دون سن ١٦ عاما" . وهذا من شأنه أن يمنح الأطفال مزيدا من الحماية بالرغم من أن عتبة السن تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ("دون سن ١٨") .

٣ - عمل الأطفال

٣١٦ - تفيد المصادر الحكومية وغير الحكومية على السواء بأن المشكلة متحكم فيها في القطاع الصناعي فيما يتعلق بالسكان الهولنديين . ويُعزى ذلك جزئيا إلى وجود

مجموعة كبيرة من قوانين حماية العمال واشراف المفتشين على المصانع تأمينا لإنفاذ القانون . وتشمل القوانين ذات الصلة قانون المصانع لعام ١٩١٩ وقانون بيئة العمل لعام ١٩٨٠ . ويحظر أساسا العمل لمن هم دون سن ١٥ عاما ، تمشيا مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ . وتحدد لوائح خاصة شروط عمل من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاما . كما أن الالتحاق الإلزامي بالمدرسة حتى سن ١٦ عاما يشكل وسيلة أخرى من وسائل إبعاد الأطفال عن سوق العمل . وعلاوة على ذلك ، تستهدف سياسة الحكومة الخاصة بالشباب تهيئة مزيد من فرص التدريب والعمل للشباب نظرا إلى البطالة التي تواجه العديد منهم لدى سعيهم إلى دخول سوق العمل بعد اتمام تعليمهم في المدرسة(٩٧) .

٣١٧ - وهناك مشكلتان . أولا ، أنه لا يزال هناك بعض الاستغلال لعمل الأطفال في قطاع الزراعة وقطاع الخدمات . وهذا يتداخل مع بغاء الأطفال الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من قطاع الخدمات . وثانيا ، تشير المصادر الى زيادة القلق إزاء استخدام عمل الأطفال بين بعض مجموعات المهاجرين في عمليات صغيرة النطاق لتصنيع سلع مثل المنسوجات . وفي إطار جماعات العمال المهاجرين ، توجد مشكلة أخرى هي مشكلة الفتيات اللاتي يرغمن على العمل في المنزل بدلا من التحاقهن بالمدرسة .

٣١٨ - وينبغي بحث مشكلة جماعات المهاجرين وجماعات العمال المهاجرين في سياقهم الثقافي وفي سياق عملية التكيف مع نمط حياة جديدة في هولندا . فمن جهة ، يمكن أن تكون لدى بعض المجموعات الإثنية ممارسات تقليدية ليست في صالح الأطفال ، ولا بد من بحثها . ومن جهة أخرى ، قد يعتبر البعض أن وجود قوانين العمل والتعليم الإلزامي لا يفي بالضرورة باحتياجات هذه الجماعات لأن أعضاءها قد يشعرون بأنهم غرباء القوانين والنظام ذاته إلا إذا انعكست احتياجاتهم ومشاركتهم في هذا الإطار بصورة كافية . والبحث عن حل يتوقف أكثر على التعليم والحوار وعلى تخصيص مزيد من التسهيلات لدعم مشاركة جماعات المهاجرين .

٣ - زرع الأعضاء

٣١٩ - أفادت المصادر الحكومية وغير الحكومية التي أجريت معها مقابلات أثناء زيارة المقرر الخاص بأن ممارسة استخدام أعضاء الأطفال لأغراض تجارية ليست معروفة على الاطلاق في هولندا . ولا غنى مع ذلك عن قوانين وسياسات لمنع إمكانية حدوث تجاوزات في هذا الميدان . وقد لوحظ أيضا أن الحاجة تدعو إلى منع الاتجار بزرع الأعضاء باعتبار أن ذلك يمكن أن يخلف في نهاية الأمر آثارا على الأطفال . وفي هذا الصدد ، تعتبر قرارات منظمة الصحة العالمية ، لا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بزرع الأعضاء البشرية لعام ١٩٩٠ ، وثيقة الصلة بالموضوع . وهي تشمل المبادئ التي تقضي بأنه "لا

يجوز استئصال أي عضو من جسد قاصر حي لغرض زرعه . ويمكن إجازة الاستثناءات بموجب القانون الوطني في حالة الأنسجة المتجددة" ؛ و"يحظر على أي شخص أو مرفق معني بإجراءات زرع الأعضاء تلقي أي مبلغ يتجاوز بدون مبرر أتعابه على الخدمات المقدمة" .

باء - بغاء الأطفال

٢٣٠ - يفيد تقدير بأن هناك حوالى ٠٠٠ ١٥ بغي في هولندا منهم نسبة صغيرة من الأطفال (حوالى ٧ في المائة وفقا لأحد المصادر)(٩٨) . والبعض منهم بغايا غير متفرغين والبعض الآخر بغايا متفرغون . ويفيد مصدر بأن الأرجح أن يكون الصغار منهم في مؤسسات مغلقة لا في الشوارع خوفا من أن تلقي الشرطة القبض عليهم ؛ وباحتمال أن يكون البعض منهم هناك رغما عنهم . ولا شك أيضا أن بعضا منهم من الأطفال الهاربين من المنازل ممن لجأوا إلى الدعارة كوسيلة للعيش . فسوء معاملة الطفل في المنزل قد تدفع بالأطفال إلى الشوارع وفي نهاية الأمر إلى ممارسة الدعارة . وتوجد أحيانا صلة بين الدعارة وتعاطي المخدرات وغير ذلك من أشكال السلوك الاجرامي .

٢٣١ - ويتخذ هذا السيناريو ثلاث اتجاهات . أولا ، هناك ما يدل على وجود تدفق خارجي واتجار بالبغايا المهاجرين من أمريكا الجنوبية وأفريقيا وآسيا ، بمن فيهم النساء والرجال والمخنثون . والبعض منهم يدخل هولندا بشكل غير مشروع ، وتسهل أحيانا الأوراق المزورة أو الزيجات الصورية دخولهم إلى هولندا . وهذا يفيد بوجود قدر من المشاركة من الجريمة المنظمة وعلى تفاوت مدى التنظيم . ويحتمل أن يكون الأطفال أيضا "مختبئين" ضمن هذه المجموعة من البغايا المهاجرين بشكل غير قانوني .

٢٣٢ - وهناك ثانيا مشكلة أولاد جماعات المهاجرين المحليين الذين يلجأون إلى الدعارة ربما على أثر انحلال أنماط الأسرة التقليدية في تلك المجموعات الإثنية التي تسعى إلى التكيف مع المجتمع الهولندي . وقد يكون ذلك مرتبطا أيضا بارتفاع نسبة التسرب من الدراسة وبما يترتب على ذلك من بطالة .

٢٣٣ - وهناك ثالثا منطقة رمادية تتعلق بما اذا كان ينبغي تصنيف الأحداث بين سن ١٦ و١٨ عاما على أنهم "بغايا أطفال" إذ أن لذلك آثارا لا تقتصر على سياق التعريف فحسب ، وإنما تشمل كذلك إنفاذ القانون ، كما ترد الإشارة إلى ذلك أدناه .

٢٣٤ - ويوجد في إطار القانون ، لا سيما تحت مظلة القانون الجنائي الهولندي ، تمييز بين بغاء الأطفال (بمن فيهم الأطفال دون سن ١٨ عاما) ، الذي يعتبر غير مشروع ، وبين بغاء البالغين ، المشروع ، على حين أن مستغلي الدعارة ، وهم

القوادون وأصحاب المواخير ، يعتبرون خارجين على القانون . مما يعكس نهج "إبطال الاسترقاق" الذي يسعى إلى معاقبة المستغلين لا البغايا أنفسهم .

٣٣٥ - وعمليا ، يختلف وضع بغاء البالغين نوعا ما . ويتوقف الأمر إلى حد كبير على إشراف السلطات المحلية ذاتها على تنفيذ القانون . وقد يسفر ذلك عن وجود درجة كبيرة من المرونة على الصعيد المحلي . وفي هذا الصدد ، قد تجد الشرطة ذاتها أحيانا أن من المناسب غض النظر . ومما يؤثر أيضا في ذلك أن صرامة تطبيق القانون من شأنها أن تحول تجارة الدعارة إلى تجارة خفية .

٣٣٦ - ويختلف بذلك النهج على الصعيد المحلي . فبينما البغاء غير مشروع في بعض المدن ، فانه مشروع في مدن أخرى ؛ وتتوقف القيود المفروضة على الدعارة على ما إذا كان النشاط يمثل "ضررا عاما" . كما أن موقف السلطة المحلية تجاه القوادين أو أصحاب المواخير أكثر تراخيا في التطبيق ، إذ أن بعض البلديات تسمح لهؤلاء الوسطاء بممارسة اعمالهم بشرط التقيد ببعض "مناطق" المدينة . وفي وقت زيارة المقرر الخاص في عام ١٩٩١ كان هناك اتجاه لتعديل القانون الجنائي من أجل رفع الحظر عن الوسطاء ومباشرة اصدار تراخيص رسمية أو تسجيل المواخير وأصحاب المواخير . والأساس المنطقي هو أن ذلك من شأنه أن يسفر عن زيادة سبل وصول السلطات ، بما في ذلك موظفي الصحة العامة ، الى المواخير للاشراف عليها . فالاتجاه يميل الى انتهاج نهج يتسم بسمة "تنظيمية" أكبر تجاه الوسطاء .

٣٣٧ - ولا يتخذ هذا التقرير موقفا من النهج المختلفة بصدد بغاء البالغين ووسطائهم . على انه يتخذ موقفا واضحا من قضية بغاء اولئك الذين يقل سنهم عن ١٨ عام والذين يستغلونهم ؛ فلا ينبغي التصريح ببغاء اولئك الذين دون سن ١٨ عاما لأن ذلك من شأنه أن يعوق نموهم ، ولا بد من اعتبار اولئك الذين يستغلونهم بمثابة خارجين على القانون .

٣٣٨ - والحالة معقدة الى حد ما في القانون الهولندي لأن سن الرضا للعلاقات الجنسية هو ١٦ عاما . لذلك ، تمتنع الشرطة عن اتخاذ أي إجراء بخصوص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاما ، حتى وإن لم يكن من حقهم ، بموجب القانون ، ممارسة الدعارة . وهذا يمكن ان يسفر في الواقع عن تبرئة الوسطاء الذين يستغيدون من بغاء من هم دون سن ١٨ عاما .

٣٣٩ - وتتيح بالفعل عدة أحكام من القانون الجنائي درجة من الحماية ، نظريا ، ولكن عملية انفاذ القانون تتطلب مزيدا من الفعالية . فالمواد ٢٣٤ (مضاجعة شخص

أعزل) ، و٢٤٤ (مضاجعة فتيات دون سن ١٢ عاما) ، و٢٤٥ (مضاجعة قصر تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ عاما) ، و٢٤٦ (الفعل الفاضح) ، و٢٤٧ (الاعتداء الفاحش على اولئك الذين دون سن ١٨ عاما) ، و٢٤٨ ثالثا (اغراء قاصر على القيام بعمل بذيء بوعده مالا أو عقارا) ، و٢٥٠ (تشجيع قاصر على ارتكاب فعل فاضح) ، و٢٥٠ مكررا (العيش على الحصائل الناتجة عن زنا الغير) ، و٢٥٠ ثالثا (الاتجار بالنساء والقصر الذكور) كلها تجرِّم مقترفي تلك الأفعال . وفي وقت زيارة المقرر الخاص ، كان هناك اقتراح بتعديل هذه الاحكام لزيادة العقوبات التي تطبق بموجبها . وتتمثل المسألة في كيفية تأمين حماية اكبر للأطفال عن طريق انفاذ القانون بمزيد من الفعالية .

٣٣٠ - وثمة مشكلة أخرى هي مشكلة النساء والفتيات الساقطات في الدعارة اللائي قد يخشين التماس المساعدة من الشرطة . وهذه هي بوجه خاص حالة البغايا المهاجرات بصفة غير قانونية اللائي دخلن هولندا بدون تصريح . فهن قد يترددن في مفاتحة الشرطة خوفا من كشف النقاب عن كونهن "مخالفات للقانون" بعملهن بدون تصريح . وهن يهبن أيضا الجنس الآخر وعدم أخذهن مأخذ الجد أو حاجز اللغة في حالة البغايا اللائي لا يتحدثن بالهولندية . ونسبة الرجال في قوة الشرطة هي النسبة الغالبة في الوقت الحاضر إذ أن ليس هناك سوى ٦ في المائة من النساء . وهذا يفيد بأن الحاجة تدعو الى عدد أكبر من النساء في الشرطة والى النساء المدربات على فهم نفسية البغايا وأصلهن الاثني المختلف .

٣٣١ - كما أن من الأهمية بمكان وضع برامج لمد يد المساعدة لأنه لا يكفي احيانا انتظار طلب البغايا المساعدة وانما ينبغي تسهيل توفيرها لهن . وينطوي ذلك على أهمية خاصة في الميدان الطبي نظرا الى خطر "الايدز" وعدم توافر الفحوص الطبية في بعض المناطق . وتدعو الحاجة علاوة على ذلك الى توفير مزيد من المآوى المؤقتة والخدمات الاستشارية ، بما في ذلك الخدمات الهاتفية للاتصال العاجل .

٣٣٢ - وعمد عدد من المنظمات غير الحكومية ، مثل منظمة الخيط الأحمر في امستردام (وهي منظمة تقوم بادارتها بغايا تائبات من أجل البغايا) الى تنفيذ هذه المبادرة بوضع برنامج مساعدة في متناول البغايا من كلا الجنسين وخط تلفوني لتلقي الشكاوى العاجلة . ومن برامج المساعدة الاخرى التي زارها المقرر الخاص برنامج تديره باحثة اجتماعية من أجل البغايا المهاجرات بصفة غير قانونية من أمريكا الجنوبية . ومن المثير للاهتمام ما صرحت به منسقة البرنامج من أنها في الوقت الذي تتلقى فيه قدرا من المساعدة من المحامين في شكل مشورة وتمثيل قانوني متى اقتضى الأمر ذلك ، فانها لا تلقى تأييدا كافيا من القطاع الطبي ؛ ويرجى أن تتيح السلطات دعما طبيا اكبر ، بما في ذلك مرافق لاجراء الفحوص الطبية .

٣٣٣ - وعملية اعادة تأهيل الأطفال البغايا حساسة هي الأخرى . فيوجد حاليا في الدوائر الدولية اتجاه نحو التخلي عن "العناية المؤسسية" المتاحة في شكل مرافق حكومية ومحتجزات/اصلاحيات للبغايا الأطفال ، وايثار زيادة اشتراك المجتمع ومرافقه ، من ذلك مثلا برامج مد يد المساعدة التي تديرها بغايا سابقات أو منظمات المجتمع . ويمكن زيادة بحث ذلك في المستقبل . ولا بد أيضا من ايلاء عناية خاصة لاشراك اعضاء المجموعات الاثنية المختلفة للاستجابة لطلب المساعدة او اعادة تأهيل البغايا المنتمين الى هذه الاصول الاثنية . ومن شأن ذلك أن يزيد درجة الثقة بين البغايا انفسهم لأنه سيشكل صمام أمن ثقافي لمساعدتهم . وسيكون لمراكز الاستقبال والمنازل المؤقتة التي تديرها هذه المجموعات شأن كبير في المستقبل وهي تحتاج الى اعتمادات ميزانية اكبر من جانب القطاع الحكومي .

٣٣٤ وهناك في نهاية الامر قضية "الوقاية" الواجب التصدي لها قبل فوات الأوان . وهي تتطلب ، من جهة ، زيادة التحري عن الشبكات التي تستغل النساء والأطفال والتي تتاجر بهم في الداخل والخارج . وهذا يساعد على اتخاذ الشرطة اجراءات أكثر فعالية في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" . وقد بدأت حكومة هولندا توفد موظفين الى سفاراتها في مختلف بلدان المنشأ لرصد حالات الانتهاك والاتجار المحتملة .

٣٣٥ - ومن جهة أخرى ، لا بد من التصدي لأسباب النزوح الأصلية بمزيد من الجدية . ففي حالة الدعارة الوافدة ، فان تفشي الفقر في بلد المنشأ هو الذي يحمل غالبا البغايا على البحث عن أسباب عيش في بلدان أخرى . لذلك ينبغي زيادة توجيه المعونة والمساعدة الانمائية التي تقدمها هولندا الى بلد المنشأ نحو التخفيف من حدة هذه الأسباب الأصلية . وتشمل الوسائل دعم أنشطة توليد الدخل ، والتعليم وغيرها من أنشطة التنمية البشرية التي تسفر عن تحسين نوعية الحياة .

٣٣٦ - وفي حالة الدعارة التي تنشأ في هولندا ، فان العوامل الاقتصادية ، بما في ذلك البطالة ، هي التي تدفع أيضا الأفراد الى ممارسة هذه المهنة . ويتفاقم الوضع بفعل عوامل اجتماعية وثقافية ، مثل انحلال نظام الأسرة وصعوبة التكيف مع ثقافة جديدة (في حالة أطفال العمال المهاجرين في هولندا) وسوء معاملة الطفل في محيط الأسر مما قد يحمل الأطفال على الهروب ويحولهم الى فريسة سهلة للدعارة . فتوفير المساعدة الاجتماعية والاعانات للاسر ، والنظام التعليمي الملائم ، وخلق فرص العمل ، والمرافق المجتمعية يمكن أن يساعد في منع انحلال الأسرة وفي تحسين سبل العيش أمام المجموعات الإثنية المختلفة التي يواجه أطفالها صعوبات .

٢٣٧ - وعلى جبهة أخرى ، فان دور الزبون لم يبحث تقريبا . فالزبائن الذين يزورون البغايا البالغين لا يعتبرون عموما انهم يرتكبون جريمة ، وفي حالة اتجاههم الى البغايا الاطفال ، فانهم يقعون تحت طائلة الاحكام العامة للقانون الجنائي المتعلقة بمضاجعة القصر والفعل الفاضح . على أن ذلك مشروط بالاحكام التي تجيز الرضا كعامل مخفف للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ عاما .

٢٣٨ - ولا يزال هناك تحد كبير لا يتعلق بانفاذ القانون على الزبائن فحسب وانما كذلك بكيفية استثارة ضمائر الزبائن وحثهم على عدم استخدام خدمات البغايا الاطفال . وكما هو عليه الحال في كثير من المجتمعات ، فلا يزال دور الزبون/مسؤولية الزبون والتعليم في هذا المجال ضعيفا ويحتاج الى مزيد من البحث . وعلى وسائل الاعلام دور رئيسي ينبغي لها القيام به في رفع مستوى الوعي في هذا الصدد ، ويمكن اللجوء اليها في هذا الشأن في المستقبل .

جيم - استخدام الطفل في انتاج المواد الاباحية

٢٣٩ - لا يعتبر انتاج وتوزيع المواد الاباحية التي يستخدم فيها البالغ مخالفا للقانون بوجه عام في هولندا . على أنه غير مشروع فيما يتعلق بالأطفال . وقد أصبح القانون أشد صرامة وساعد على ذلك الحادث المشار اليه أدناه .

٢٤٠ - ففي عام ١٩٨٤ ، افادت جمارك الولايات المتحدة بأنها صادرت حوالي ٠٠٠ ٣ طرد تتضن مواد اباحية عن الأطفال زعُم ان ٧٠ في المائة منها قد ارسل من هولندا وشرع في هولندا في تحقيق حكومي للوقوف على أصل المواد المعنية .

٢٤١ - وفي عام ١٩٨٧ ، نُشر تحقيق الحكومة . وفيما يلي بعض ما ورد به[٩٩]:

- فيما يتعلق بعملية الانتاج ، من المسلم به أن استخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية ، مثل التقاط صور للضحايا او تصويرهم على أفلام ، وان كان يشكل ظاهرة دولية فانه يحدث أيضا في هولندا ، ولكن لا دليل على انتاج المواد الاباحية عن الأطفال انتاجا تجاريا . وأفاد التحقيق: "لم يعثر الفريق على أي دليل كان خلال الفترة قيد البحث يثبت وجود انتاج تجاري بمعنى التقاط صور فاضحة لأطفال أو تصوير فاضح لهم على أفلام بغرض التوزيع التجاري"[١٠٠]
- فيما يتعلق بعملية التوزيع ، افادت الأدلة بأن مواد اباحية قد أرسلت من هولندا الى بلدان مثل الولايات المتحدة ، ولكن ليس بطريقة منظمة . فعلى نحو ما جاء في التحقيق: "فان ضخامة عدد العناوين

المختلفة التي ليس لها أصحاب والتي استخدمت لشحن هذه المواد قد أوحت للفريق العامل بأن ليس هناك ما يسمى بالتوزيع المنظم ؛ وأن الامر يتعلق غالبا بشحنات يرسلها اصدقاء او معارف او المرسل اليه ذاته الذي يفضل بعد زيارته لهولندا ارسال المواد التي اشتراها منها تحت اسم مستعار بدلا من حملها في حقائبه"(١٠١) . وعلاوة على ذلك ، عين التحقيق وجود صلات أخرى على النحو التالي: "ان هولندا قد لعبت دورا كبيرا نسبيا في شحن مواد اباحية عن الأطفال الى الولايات المتحدة والمانيا . وتبين ، مع ذلك ، في الحالة الاخيرة ان الشحنات التي اكتشفت قد كانت من صنع مواطنين ألمان(١٠٢)"

٣٤٢ - وعلى أثر هذا الحادث المساعد ، تبنت سلطات هولندا نهجا أشد صرامة تجاه استخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية . فسن قانون جديد في عام ١٩٨٥ لغرض عقوبات أشد على الضالعين في انتاج المواد الاباحية عن الأطفال . وعدّلت المادة ٢٤٠ ب من القانون الجنائي لغرض عقوبات أشد صرامة على موزعي المواد الاباحية التي تُستخدم فيها خدمات الذين يقل سنهم عن ١٦ عاما . وعلاوة على ذلك ، تنص المادة ٢٤٠ أ من القانون على حماية القصر دون سن ١٦ عاما من بيع المواد الضارة . ويمكن أيضا تطبيق الأحكام المختلفة المتعلقة بالانتهاك الجنسي جنبا الى جنب مع تلك المتعلقة بالمواد الاباحية . ومن المثير للاهتمام ان عتبة السن تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي تعتبر سن ١٨ عاما المعيار .

٣٤٣- وتخضع نتائج التحقيق للاعتبارات التالية . أولاً ، انها لا تنكر احتمال وجود انتاج غير تجاري في هولندا للمواد الاباحية عن الأطفال . وبما انه يوجد احياناً تدفق للمواد الاباحية غير التجارية (المستخدمة لاغراض شخصية ، اساسا من جانب أفراد أو دوائر صغيرة) في التيار التجاري ، فان ثمة حاجة الى اليقظة باستمرار .

٣٤٤- ثانياً ، إن الحوانيت التي تبيع المواد الاباحية وان كانت تمتثل للقاعدة العامة بعدم بيع المواد الاباحية عن الأطفال ، فإن بعض المنشورات التي تظهر فيها مخيمات "العراة" تباع على أرفف هذه الحوانيت وكثيرا ما تتضمن صورا للأطفال .

٣٤٥- ثالثاً ، فإن فارق السن بين ١٦ و١٨ عاما يمثل في الواقع ، كما في حالة بغاء الأطفال ، منطقة رمادية لا يحظى فيها الطفل بحماية .

٣٤٦- رابعاً ، يبدو ان القانون وان كان يجرّم المنتج والموزع ، فإنه لا يغطي زبون/مستهلك المواد الاباحية .

٣٤٧- خامساً ، فإن القانون وان كان يحظر العرض بالصور ، فإنه أبطأ من أن يستجيب لظهور الوسائل التكنولوجية والاستخدام الخيالي لوسائل اباحية جديدة مثل "الجنس عبر الهاتف" وغير ذلك من أشكال المواد الاباحية السمعية .

٣٤٨- سادساً ، هناك مجالا غامضا يتعلق بمنشورات لواط الاطفال المطبوعة و/أو الموزعة في هولندا ومن هولندا ، التي تعطي عناوين الخدمات التي يقدمها الأحداث في بلدان مختلفة . وقد فلت حتى الآن هذا النوع من المنشورات من قبضة القانون ويندرج تحت الفئة الحساسة المتمثلة في حرية التعبير رغم انه يمكن ان يسفر في نهاية الأمر عن استغلال الأطفال .

٣٤٩- سابعاً ، ان شرطة الدائرة وان كانت تراقب تجارة الدعارة ، فإن شرطة البلدية هي التي تشرف على قضية المواد الاباحية . مما قد يسفر في الواقع عن تبني قطاعي الشرطة استراتيجيات مختلفة ، حيث ينطوي النشاط على المواد الاباحية عن الأطفال والدعارة على السواء .

٣٥٠- ووجد المقرر الخاص في زيارته أدلة بسيطة على وجود المواد الاباحية عن الأطفال على أرفف الحوانيت التي تبيعها . ومع ذلك ، أعرب مصدر غير حكومي عن اهتمامه بأنه ينبغي للشرطة ان تتبنى نهجا أكثر انتظاما وذلك بإجراء تحقيقات أكثر تعمقا واقتفاء أثر جميع الشبكات . وينبغي أيضا كشفها للجمهور في الوقت المناسب .

دال - التوصيات

٣٥١- لئن كان عدد حوادث الانتهاك والاستغلال المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الاباحية صغيرا مقارنة ببلدان أخرى ، فإن الحاجة الى اليقظة تنطبق على هولندا مثلما تنطبق على جميع البلدان الأخرى . وتقدم التوصيات التالية بغرض توفير حماية أكثر فعالية للأطفال من الانتهاك والاستغلال .

١ - بيع الأطفال

٣٥٢- فيما يتعلق بعلميات التبني من خارج البلد ، لا ينبغي استكشاف وضع مزيد من الترتيبات الثنائية وغيرها مع بلدان المنشأ ضمانا لمراعاة اتباع الطرائق السليمة ووجود هيئة مركزية في كل بلد للاشراف على العملية قبل رحيل الطفل . ولا بد من إيلاء عناية خاصة لدور الوسطاء وضرورة منعهم من التورط في سلوك غير قانوني .

٣٥٣- وفيما يتعلق باستغلال عمل الأطفال ، فانه ينبغي الاستجابة لاحتياجات مجموعات الاقليات بمزيد من الفعالية . وهذا يشمل توفير أنواع أنسب من التعليم وفرص العمل ، والاعانات الاجتماعية ووضع استراتيجيات تكفل تلبية الاحتياجات الحياتية لأطفال هذه المجموعات وعدم استغلال عملهم . ولا بد من زيادة تثقيف الآباء في سياق المجموعات الإثنية المختلفة واجراء حوار معهم ومع منظمات هذه الجماعات وزعمائها لمنع استغلال عمل الطفل بالاستناد الى المعايير الوطنية والدولية .

٣٥٤- وفيما يتعلق بزرع الأعضاء ، ينبغي توجيه القوانين والسياسات لمنع تهديد الأطفال واحتمال استغلالهم لأغراض تجارية .

٣٥٥- وفي حالة اختطاف الاطفال ، لا بد من زيادة فعالية المرافق المعنية باقتفاء أثرهم الى أقصى حد وإقامة قنوات اتصال بين بلد المنشأ وهولندا . ويمكن النظر في انشاء نظام مشترك بين البلدان لمتابعة حالات التبني .

٣٥٦- ولا بد من توفير مبادئ توجيهية أكثر وضوحا للمهنيين العاملين في هذا الميدان بشأن ما ينبغي عمله في حالة وجود عملية بيع مشتبه فيها والجهات التي يمكن احالة القضايا اليها . وينطبق ذلك أيضا على بغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال الواردة مناقشتهما أدناه .

٢ - بغاء الأطفال

٣٥٧- ينبغي زيادة البرامج الوقائية واعتمادات الميزانية للتصدي لمشاكل الأسر وأولادها . وهذا يشمل توفير فرص العمل وتقديم اعانات اجتماعية منعاً لإنحلال الاسرة والنزوح من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية .

٣٥٨- وينبغي إيلاء عناية أكبر لمشاكل أطفال المهاجرين/العمال المهاجرين ، وحاجاتهم الى العمل والصعوبات التي يواجهونها في التكيف مع المجتمع . وينبغي توسيع الحوار مع الآباء وممثلي المجتمعات لإزالة الاسباب الأصلية التي تبعد الأطفال عن مجتمعهم وتدفعهم الى ممارسة الدعارة .

٣٥٩- وينبغي توفير مزيد من المرافق لمساعدة البغايا الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني . وهذا يشمل توفير المزيد من برامج الرعاية والخدمات التي يتولى ادارتها موظفون ميدانيون من مجموعاتهم الإثنية المختلفة . وهذه المرافق يجب ان تشمل المعونة والمساعدة القانونية والخدمات الطبية والمآوى .

٢٦٠- ولا بد لسلطات انفاذ القانون ان تقتفي بمزيد من الفعالية أثر عمليات الاتجار بالنساء والأطفال من بلدان المنشأ الى هولندا . فمن جهة ، يتم بالفعل توظيف ممثلين هولنديين في بلدان المنشأ لرصد الحالة وينبغي تعزيز هذه الآلية الى أقصى حد ممكن . ومن جهة أخرى ، لا بد من مواصلة اجراء تحريات متعمقة لتحديد العناصر الخفية المتورطة في هذه التجارة .

٢٦١- ويجب ان يكون هناك فرع للشرطة يتصدى خصيصا لقضية انتهاك الطفل واستغلاله . وهذا الفرع يمكن ان يكون في شكل قوة أو مركز لحماية الأطفال وينبغي تعيين عدد أكبر من النساء في قوة الشرطة لهذا الغرض ، ومواصلة الحوار مع القطاع غير الحكومي المهتم بالاطفال . وينبغي تدريب جميع هؤلاء الأفراد للاستجابة لاحتياجات الأطفال ، مع مراعاة الخلفيات الإثنية المختلفة أيضاً .

٢٦٢- وينبغي انشاء صندوق على الاصعدة الوطنية و/أو الدولية لمساعدة ضحايا الاستغلال على رفع دعاوى ضد مرتكبي الجرائم ولتقديم المساعدة في عملية إعادة التأهيل .

٢٦٣- وكجزء من التخلي عن شكل العناية من خلال المؤسسات ، لا بد من زيادة المساعدة الى أقصى حد ممكن داخل المجتمعات المحلية الى ضحايا الاستغلال . ويمكن أن يباشر هذا البغايا أو البغايا السابقون أنفسهم كيما تصل الى أقرانهم ، ويحتمل ان تتطلب توفير مآوى وخطوط هاتفية للاتصال العاجل . ويمكن أيضاً للبغايا التائبات أن يكن قدوة للتشجيع على استبدال هذه المهنة بمهنة أخرى .

٢٦٤- وثمة ضرورة لدراسة أعمق للمنطقة الرمادية التي تشمل المراهقين بين ١٦ و١٨ عاما من العمر على الصعيد الوطني لان انفاذ القانون لحماية هذه الفئة يتصف بالتراخي . وينبغي مراعاة عتبة السن المحددة باتفاقية حقوق الطفل (١٨ عاما) التي هولندا طرف فيها .

٢٦٥- وينبغي السماح للبغايا الذين أغواهم وطنيون هولنديون على السفر من بلد منشأهم الى هولندا ، وحتى البغايا الذين دخلوا هولندا بشكل غير قانوني ، بالاقامة في البلد لمقاضاة من اشتركوا في عملية الاتجار .

٢٦٦- ولئن كان الأمر يتطلب انفاذ القانون بمزيد من الفعالية ضد الوسطاء في بغاء الأطفال ، فينبغي زيادة النظر في جانب مسؤولية الزبون/المستهلك في هذه الحالة . وربما اقتضى الأمر توعية الزبائن بصدد هذه القضية بوصف ذلك جزءا من عملية نشر

رسالة حقوق الطفل . ويلزم انتهاج نهج مماثل فيما يتعلق بالمواد الاباحية عن الأطفال .

٣٦٧- وبما ان السلطات المحلية تتمتع بسلطة كبيرة لإنفاذ القانون ، فينبغي مطالباتها بإتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة حظر بغاء الأطفال رغم كون الدعارة مباحة في حد ذاتها . ويجب ان تكون الاستراتيجيات على هذا المستوى شاملة ، مع مراعاة ضرورة استئصال الأسباب الأصلية ، وتوفير سبل التعليم ، وتوفير وظائف بديلة ، والحماية عن طريق زيادة إنفاذ القانون ، وإعادة التأهيل عن طريق الخدمات الاستشارية وتغيير اسباب العيش .

٣٦٨- وحيثما كان بغاء الأطفال مرتبطا بتعاطي المخدرات وبأنشطة اجرامية أخرى ، فيجب ان تنصب الاستراتيجيات الموجهة نحو إستئصال بغاء الأطفال ثم على كيفية تقليل الاعتماد على المخدرات وكيفية منع التورط في أنشطة اجرامية . ويرتبط ذلك بنهج الدولة بصدد استهلاك المخدرات واشتراك العناصر الاجرامية .

٣ - المواد الاباحية عن الأطفال

٣٦٩- ينبغي ايلاء عناية أكبر الى موضوع الانتاج التجاري للمواد الاباحية عن الأطفال وكذلك لحالات الانتاج الفردية التي يمكن ان تتجه في نهاية الأمر الى السوق . والنهج العقابي ضد المقترفين لن يكفي بالضرورة حيثما كانت هناك اسباب نفسانية تسفر عن انتهاك الاطفال من خلال المواد الاباحية . فقد يلزم في هذه الحالة أيضا توفير مرافق طبية واستشارية لمن يستغلون الأطفال في المواد الاباحية .

٣٧٠- وينبغي أيضاً معالجة قضية المراهقين بين ١٦ و١٨ عاما من العمر في إطار صنع السياسة الوطنية ، خاصة وان اتفاقية حقوق الطفل تتصدى لقضية الأطفال حتى سن ١٨ عاما .

٣٧١- وينبغي تعديل القانون والسياسة العامة كيما يشملان اشكال المواد الاباحية الجديدة مثل "المواد الاباحية السمعية" .

٤ - مسائل أخرى

٣٧٢- ينبغي تعجيل اجراءات المقاضاة من خلال نظام المحاكم . ويجب ان يقترن ذلك بمنح معونة ومساعدة قانونية على نطاق أوسع لمن يحتاجون الى ذلك .

٢٧٣- وينبغي اتاحة المزيد من اعتمادات الميزانية لدعم الاستراتيجيات الوقائية وعملية انفاذ القانون بإتاحة حوافز لموظفي الشرطة المثاليين في عملهم .

٢٧٤- وتراعي سياسة هولندا الخارجية ومعونتها الاجنبية بالفعل الاهتمامات المتعلقة بحقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، يمكن طرح قضية بيع الاطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال بمزيد من الواقعية إزاء بلدان المنشأ ، لا سيما حيثما كان هناك اتجار دولي يمكن أن يسفر عن تدفق الاطفال في هولندا .

٢٧٥- وينبغي رصد هذه القضايا وتقديم تقارير على نطاق أوسع وكذلك جمع البيانات بشكل متسق . فيمكن توسيع نطاق المسح الاجتماعي والثقافي الذي يجري في هولندا ليشمل هذه القضايا سنويا . وينبغي في الوقت ذاته اثارة هذه القضايا بوصفها مسائل تهم الجمهور ، ونشر حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي . إذ من شأن ذلك ان يساعد في تحذير الاطفال من المخاطر التي قد تتربص بهم في المجتمع .

خامسا - ملاحظات وتوصيات عامة

ألف - ملاحظات عامة

٢٧٦ - يتناول هذا التقرير بالدراسة ثلاثة مجالات رئيسية مثيرة للقلق هي: بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال . ويشمل المجال الأول أربع فروع دراسة هي البيع عن طريق عمليات التبني ، والبيع الناتج عن استغلال عمل الطفل ، والبيع فيما يتعلق بزرع الأعضاء البشرية ، وأشكال البيع الأخرى .

٢٧٧ - والانطباع العام المستفاد هو أن هناك قوانين وطنية ودولية تشمل معظم هذه الحالات ولكن إنفاذها أضعف بكثير من المستوى المستصوب . هذا فضلا عن أن القوانين القائمة علاجية أكثر منها وقائية . ولا غنى عن فعل المزيد من الجهود لحماية الأطفال وخفض "الطلب والعرض" بالنسبة للأطفال لهذه الأغراض الاستغلالية . ولا بد من زيادة التركيز على الاستراتيجية الوقائية لمعالجة الأسباب الأصلية ، ووضعها موضع التنفيذ بخطط وبرامج عمل دولية ووطنية تقترن بميزانية وأهداف توضع في أطر زمنية محددة . ويجب أن يكون النهج متعدد ومترابط التخصصات مع استمرار الرصد والتقييم والمتابعة في جميع الميادين .

٢٧٨ - والعناصر الحفازة في العملية متعددة إذ أنها تشمل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، والمجتمع والفرد ، والآباء والأطفال . وعلى الصعيد الدولي ، لا ينبغي الاكتفاء بإحالة القضية إلى الوكالات التي ترى أنها تتناول حقوق الإنسان وحقوق الطفل . فالمسألة تخص بالأحرى جميع الوكالات وينبغي إدراج هذا المفهوم في عملها . ومما لا يقل أهمية عن ذلك دور وكالات المعونة الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الثنائية ، والمؤسسات المالية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، التي يتعين عليها أن تبذل جهودا قوية لتخفيف عبء ديون العديد من البلدان النامية وتقديم المعونة المالية التي يمكن أن تعين على إعادة هيكلة إطار التنمية .

٢٧٩ - وعلى جبهة أخرى ، فإن الدور الذي تقوم به الانتربول والموظفون الآخرون المكلفون بإنفاذ القوانين ، بمن فيهم رجال القضاء ومسؤولو الهجرة ، دور أساسي للتصدي لآثار استغلال الطفل عبر الحدود الوطنية . فينبغي زيادة التعاون عبر الحدود إلى أقصى حد ممكن لأن الإتجار بالأطفال يتم عبر الحدود ولا يظهر إلا بصورة حدية في كثير من الأحيان .

٣٨٠ - ومن المدهش على الصعيد الوطني ملاحظة مدى الحاجة إلى توسيع نطاق العوامل الحفازة التي يمكن أن تساعد في حماية الأطفال . ذلك أنه لن يكون قط بمقدور الحكومات معالجة هذه المشاكل بمفردها لأنها تخص المجتمع وتتطلب يقظته ومشاركته . ولئن كان الأمر يدعو إلى زيادة فعالية أداء مؤسسات الحكومة ، فإن دور قطاع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية يتسم على نفس القدر من الأهمية . لذلك ، ينبغي تسخير جهودهما كجزء من تعبئة المجتمع لمعالجة الأسباب الأصلية التي ينطوي عليها استغلال الطفل وتوفير سبل العلاج اللازمة مع تيسير عملية إعادة تأهيل الضحايا . وليست منظمات الآباء ، والمجموعات الدينية ، ومنظمات تنمية المجتمع ، ومجموعات الأطفال ، والرابطات الطبية ورابطات المحامين ووسائل الإعلام سوى بعض من الكيانات غير الحكومية التي يمكنها تقديم المساعدة . ولا غنى أيضا عن الاعتراف بمبادراتها من جانب الحكومات وتعزيز حوافز مساهمتها في التنمية الاجتماعية في مجالات مثل الإعفاءات الضريبية والمزايا الأخرى لتيسير عملها .

٣٨١ - ومن اللافت للنظر أيضا قلة إسهام صناعة الخدمات وقطاع الأعمال التجارية والزبائن/المستهلكين في منع ظهور هذه المشاكل . فهذا الإهمال ناتج جزئيا عن اعتبار استغلال الطفل جزءا من "عملية تجارية" ، وهناك في قطاع الأعمال التجارية من يفضل غض النظر عن المشكلة . وبينما يحتاج الأمر إلى "عوامل ترهيب" لإلقاء القبض على المجرمين ، فيجدر البحث أيضا عن "عوامل الترغيب" التي يمكن أن تشجع على تغيير السلوك . وينبغي مناشدة صناعة الخدمات ممارسة ضغوط متكافئة على أعضاء هذا القطاع ممن يمكنهم بدون هذه الضغوط الاساءة الى هذه الصناعة ، وينبغي إتاحة حوافز لها لممارسة هذه الضغوط . ويجب أن تشكل حماية الأطفال جزءا لا يتجزأ من المزايا الصناعية والتجارية التي تمنح عادة للصناعات . فتنمية قطاع الأعمال التجارية يجب أن ترتبط بالفعل بضرورة تشجيع الصناعات على تغيير سلوكها وادراج "التنمية البشرية" كواحدة من قيودها الأساسية .

٣٨٢ - وينطبق الشيء ذاته على الزبون/المستهلك . وينبغي توعية المستهلكين بهذه المشاكل كيما تتولد عندهم آداب عادة تجنب استغلال الأطفال . وينبغي زيادة التشديد على مسؤولية المستهلك تجاه الأطفال ومناشدة قطاع المستهلكين ممارسة الضغوط على أعضائه كيما يكون تصرفهم تصرفا مسؤولا .

٣٨٣ - ولما كان التهديد باستغلال الطفل قائما في هيكل المجتمعات كافة ، فينبغي إثارة القضية بمزيد من الانفتاح في غرفة الدراسة وخارجها . وهناك مع ذلك اتجاه لغض النظر عن المشكلة أو منع إثارتها في العملية التعليمية . على أن توعية الأطفال ومشاركتهم منذ باكورة عمرهم أمر جوهري إذا أريد للمجتمع أن يساعد في منع ظهور المشكلة وفي معالجتها .

٢٨٤ - وتشمل بعض الاعتبارات الأساسية التي تنظم عمل جميع قطاعات المجتمع ما يلي:

(أ) الوقاية ، لا سيما الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية من استغلال الطفل في شكل إشباع الاحتياجات الأساسية لا للأطفال فقط وإنما كذلك للأسرة . وتوفير ما يرتبط بذلك من مساعدة إنمائية والقيام بعملية إعادة توزيع للقضاء على أوجه الحرمان والممارسات الخاطئة ؛

(ب) الحماية ، لا سيما سن وإصلاح القوانين والسياسات ذات الصلة لحماية حقوق الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، فضلا عن تحسين سبل تعيين هوية الجناة وإنفاذ القوانين ؛

(ج) وسائل العلاج ، لا سيما تحسين سبل الوصول إلى وسائل الانتصاف القانونية وغيرها من الوسائل مع مراعاة ضرورة تكملة المؤسسات القانونية الرسمية ، مثل مؤسسات القضاة والشرطة والمحامين ، بموظفين شبه قانونيين أو غير رسميين ، مثل لجان القرى وأمناء المظالم ممن يمكنهم المساعدة في حماية مصالح الأطفال من الأساس ؛

(د) إعادة التأهيل ، لا سيما ضرورة إقامة مرافق استشارية وطبية ووظيفية وإنمائية للمساعدة في إعادة تأهيل ضحايا الاستغلال وتوفير أشكال بديلة من أسباب العيش ؛

(هـ) التدخل ، لا سيما إنشاء مجموعة من مؤسسات النجدة ، الحكومية منها وغير الحكومية وتزويدها بالموظفين للتدخل نيابة عن الطفل والأسرة مع توفير ما يلزم من اعتمادات الميزانية ؛

(و) المشاركة ، لا سيما الاعتراف بضرورة مشاركة المجتمع في حماية الأطفال على نحو أكبر ، وبوجه خاص زيادة مشاركة الأطفال أنفسهم ، وذلك بتمكينه من الاشتراك في العمليات التشريعية والإدارية والتعليمية وغيرها من العمليات لدى تنفيذ البرامج وتقييمها ؛

(ز) النشر/الإعلام ، لا سيما جمع البيانات ونشرها ، والتثقيف وتعليم حقوق الأطفال وتثبيت مفهوم حماية الطفل بوصفه سلوكا ثقافيا مقنعا ؛

(ح) التعاون ، لا سيما الاستفادة من الكيانات والموارد القائمة على كلا الصعيدين الوطني والدولي إلى أقصى حد للمساعدة في حماية الأطفال ، وذلك بالتعاون مع الهيئات التقليدية لحقوق الإنسان والمؤسسات المعنية بالأطفال ، وكذلك مع مؤسسات أخرى أيضا مثل الوكالات المالية والإنمائية ، والمستهلكين والقطاع الخاص ، باعتبار أن عملياتها تخلف انعكاسات على الطفل والأسرة ؛

(ط) البدائل ، لا سيما إتاحة خيارات لا تستند على العقوبات والعقبات ضد استغلال الطفل فحسب ، وإنما تستند كذلك على الضغوط والحوافز الاجتماعية من أجل تغيير السلوك وإعادة توجيه المفاهيم الثقافية لتوسيع دائرة مساعدة الأطفال .

باء - توصيات عامة

٣٨٥ - ليس الهدف من هذا التقرير أن يكون تقريرا شاملا ، وينبغي اعتباره كنقطة بداية للجهود المتواصلة التي يتعين على المجتمع الدولي بذلها من أجل دراسة قضية بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال . وينبغي لجميع البلدان أن تقوم بجمع معلومات مستوفاة بشكل متواصل وينبغي إتاحة هذه المعلومات لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات ذات الصلة وموظفيها لأغراض المقارنة والتحليل . وينبغي التغلب على نقص البيانات وذلك بتعيين و/أو إنشاء وحدات وطنية لجمع هذه المعلومات وإتاحتها على نطاق واسع . وينبغي تشجيع اتصالات العمل بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية والموظفين المعنيين بهذه المسائل .

٣٨٦ - وان ورود مزيد من الردود على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص لمجموعة من البلدان والكيانات الأخرى في عام ١٩٩١ سيكون موضع ترحيب .

٣٨٧ - والزيارات الميدانية إلى البلدان ضرورية لتمكين المقرر الخاص من جمع معلومات مباشرة على الصعيدين الوطني والمحلي وإجراء تحليله استنادا إلى الخبرة المباشرة . وينبغي تعزيز هذا النهج في المستقبل مع مراعاة ضرورة تأمين توازن جغرافي لهذه الزيارات .

٣٨٨ - وينبغي تشجيع عمليات تدخل المقرر الخاص نيابة عن الأطفال الذين يواجهون صعوبات ، وينبغي للدول أن تعجل بإجراء التحقيقات وتقديم الردود لتيسير مهمة المقرر الخاص في متابعة التقدم المحرز في كل حالة .

٣٨٩ - وينبغي للدول أن تنضم إلى جميع الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذها . وبوجه خاص ، ينبغي لها أن تنضم إلى اتفاقية حقوق الطفل وأن تنفذها في جميع المجالات التي تهتم بها هذه الدراسة . وينبغي لها أن تكفل ما يرتبط بذلك من رصد وتقييم لما اتخذته من تدابير تنفيذية بمشاركة المجموعات المستهدفة ذاتها . ولا بد من زيادة بحث العلاقة القائمة بين بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال في سياق تناول قضايا الطفل بوصفه عاملا مهاجرا ، وينبغي زيادة ربط هذه العلاقة إلى أقصى حد بالحماية التي تتيحها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم .

٣٩٠ - وينبغي دعم المبادرات المختلفة التي قدمها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مثل مشروع برنامج

العمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي انتاج المواد الاباحية ، ومشروع برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل . وينبغي تعزيز التعاون بين الدول والكيانات الأخرى في تنفيذ هذه المبادرات .

٣٩١ - ويجب أن تكون الاستراتيجيات لمعالجة قضية بيع الأطفال واستخدامهم وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال متعددة التخصصات ومترابطة ومتكاملة . وهي تستدعي التنسيق بين الوكالات الإنمائية ، ووكالات المعونة ، والمؤسسات المالية ، والقطاع الخاص ، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمعات والأفراد المعنيين . ويجب أن تكون وقائية وعلاجية على حد سواء ومرتبطة بالعناصر الحفازة ذات الصلة على جميع المستويات . وينبغي ربطها بالتخطيط الإنمائي المتجاوب ، على الصعيدين الدولي والوطني ، لتلبية الاحتياجات ونوعية الحياة الأساسية للأطفال وأسرهم . وهذه الاحتياجات تشمل ، في جملة أمور ، التعليم والرعاية الطبية ومرافق تنظيم الأسرة ، وفرص العمل والضمان الاجتماعي .

٣٩٢ - وينبغي للقطاع الخاص والمستهلكين القيام بدور أنشط في منع استغلال الطفل وإتاحة سبل علاج حيثما اقتضى الأمر ذلك . وينبغي لهما تشديد الضغط على أعضاء المجموعة الآخرين للامتثال للقانون . وينبغي طرح مسألة ضمير المستهلك ومسؤوليته كجزء من حافز العمل وآداب المستهلكين لمراعاة حقوق الأطفال .

٣٩٣ - وينبغي إنفاذ القوانين التي تستهدف حماية الأطفال بمزيد من الفعالية . وينبغي إتاحة حوافز أكبر لموظفي إنفاذ القانون من أجل تحسين أداءهم . وينبغي تشكيل وحدات خاصة في قوات الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القوانين ، مع زيادة مشاركة النساء والأطفال أنفسهم ، في مجال حماية الأطفال . وفي هذا الصدد ، تستحسن مشاركة الباحثين الاجتماعيين وغيرهم من المعنيين بمساعدة الأطفال .

٣٩٤ - وينبغي تشجيع المجتمع على المشاركة بقدر أكبر من الايجابية في عملية إنفاذ القوانين . وهذا يعني "الرقابة المجتمعية" لرصد حالات انتهاك الأطفال واستغلالهم . وحيثما اقتضى الأمر إعادة التأهيل ، وينبغي تشجيع مبادرات المجتمع لمساعدة الأطفال وأسرهم . وفي هذا الصدد ، ينبغي وضع الأطفال في محيط الأسرة والمجتمع لا في مؤسسات الدولة .

٣٩٥ - وينبغي تشجيع الحوار بين جميع العناصر الحفازة ذات الصلة التي تتفاعل مع مسألة استغلال الطفل وذلك من أجل منع المشاكل ، وحماية الأطفال وإتاحة سبل العلاج حيثما اقتضى الأمر ذلك . وهذا يشمل الشرطة ، والعسكريين ، وموظفي الهجرة ، والبلديات ، ووسائل الإعلام وأعضاء المجتمع المعنيين برعاية الأطفال ونموهم . ولا بد من تحسين صلات العمل على جميع المستويات .

٢٩٦ - وينبغي للقطاع الخاص أن يتبنى قواعد سلوك طوعية ترسي عوامل المحاسبة في مجالات حقوق الأطفال ، وأن يشرع في اجراء عملية رصد لتوعية أعضاء هذا القطاع . هذا بالاضافة إلى ضرورة تشجيع احترام الامتثال للقوانين القائمة بالفعل في كل مجتمع بشأن انتهاك الطفل واستغلاله .

٢٩٧ - وينبغي تشجيع زيادة التعامل بين وكالات الدولة والوكالات المحلية ، بما في ذلك البلديات المخولة سلطة حماية الأطفال . وينطوي ذلك في الدول الاتحادية على زيادة التنسيق بين الولايات المختلفة من أجل تنسيق قوانينها لحماية الأطفال وتبادل المعلومات ، وإلقاء القبض على الجناة ، وتيسير عودة الأطفال إلى مكان منشأهم تمشيا مع المبدأ الذي يقضي بمراعاة مصالح الطفل الفضلى .

٢٩٨ - وينبغي لقوات الشرطة الوطنية ان تتعاون بصورة أوثق مع "الأنتربول" وسلطات الهجرة وذلك من أجل تعيين أنشطة الاتجار بالأطفال والأنشطة ذات الصلة واقتفاء أثرها ومنعها . وينبغي لها أن تولي قضية استغلال الطفل أولوية عالية .

٢٩٩ - وينبغي لكل بلد أن يعين/ينشىء مركز اتصال وطني لقضية بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال . وهذا من شأنه أن يساعد في تنسيق العمل المتعلق بحقوق الطفل ويتيح الاحالة الى وكالات أخرى عند الاقتضاء . ومن شأنه أيضا أن يساعد في تعبئة المجتمع للمشاركة في العملية بقدر أكبر من الايجابية .

٣٠٠ - وينبغي إشارة قضية بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال بانفتاح أكبر في إطار التعليم النظامي وغير النظامي بوصف ذلك وسيلة من وسائل التوعية . ويجب أن يقترن ذلك بتثقيف ملائم عن الجنس ، وبوجود مرافق تنظيم الأسرة وبإتاحة معلومات عن "الايدز" . وينبغي تشجيع وسائل الاعلام على التحلي بروح المسؤولية في نشر الانباء والمعلومات وذلك بتجنب الاثارة وتعزيز سبل الوصول إلى المجموعات المستهدفة .

جيم - توصيات محددة

١ - بيع الأطفال

٣٠١ - ينبغي دعم الجهود من أجل صياغة اتفاقية جديدة بشأن حالات التبني بين البلدان وإتاحة ضمانات ضد التجاوزات التي تحدث في حالات التبني بين البلدان . ويمكن تكملة هذه المبادرة المتعددة الأطراف باتفاقات اقليمية وثنائية .

٣٠٣ - وينبغي زيادة التعاون بين الشرطة وسلطات الهجرة لمنع التجاوزات التي تحدث في حالات التبني بين البلدان . ويمكن أن يشمل ذلك اجراء فحص لمقدمي طلبات الحصول على تأشيرات .

٣٠٣ - وينبغي توفير مرافق لإسداء المشورة ، والتوفيق بين الآباء والأطفال ، ورصد عمليات التبني هذه ، ومتابعتها باستمرار .

٣٠٤ - وينبغي استكشاف إمكانية التبني المحلية قبل اللجوء إلى عمليات التبني خارج البلد ، وينبغي للقوانين والسياسات الوطنية أن تتيح ضمانات إزاء ما تقوم به وكالات التبني المستقلة والوسطاء الذين يتصرفون بلا ضمير ، من عمليات يمكن أن تسفر عن زيادة بيع الأطفال .

٣٠٥ - وينبغي منح الآباء البيولوجيين معونة ومساعدة إنمائية لتمكينهم من الاحتفاظ بأطفالهم بدلا من قيامهم بإبعادهم عنهم بسبب الفقر .

٣٠٦ - ويجب أن تكون هناك في كل بلد هيئة تسجيل وهيئة مركزية لتنسيق عمليات التبني المحلية وعمليات التبني خارج البلد على حد سواء . ويجب أن تكون هذه الهيئة مسؤولة عن تسجيل وكالات التبني وأن تكفل عدم حدوث ممارسات غير قانونية .

٣٠٧ - وفيما يتعلق بعمل الطفل ، فإن الأمر يقتضي نهجا متكاملا ومتعدد التخصصات لمساعدة الأطفال العاملين وأسرهم . وهذا يجب أن يشمل تقديم إعانات للأسر ، وتوفير فرص عمل وإتاحة ساعات دراسة مرنة للأطفال . وينبغي تنفيذ المجموعة الكاملة من الأنشطة التي اقترحها الفريق العامل المعني بالرق في مشروع برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل .

٣٠٨ - وينبغي زيادة الحزم في انفاذ القوانين المتعلقة بعمل الطفل ، وينبغي إتاحة حوافز أكبر لموظفي إنفاذ القوانين المثاليين . وينبغي القضاء على رواسب السخرة .

٣٠٩ - وينبغي زيادة حماية العمال الأطفال المهاجرين بشكل غير قانوني . فلا ينبغي في هذه الحالة ترحيل الأطفال العاملين إلى بلد منشأهم إلا إذا كانت حقوق الانسان الأساسية مكفولة . وينبغي النظر إلى ذلك في إطار المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين .

٣١٠ - وينبغي زيادة تركيز الاهتمام على محنة عمال المنازل ، لا سيما الأطفال منهم . وينبغي أيضا حماية حقوقهم الإنسانية الأساسية .

٣١١ - ولا بد من زيادة اليقظة بصدد حالات زرع الأعضاء لمنع ما يتهدد الأطفال في هذا الشأن . ولا يتوقف ذلك على القانون وإنفاذ القانون فحسب ، وإنما يتوقف أيضا على آداب مهنة الطب ومشاركة القطاع الطبي . وينبغي تأييد المبادىء التوجيهية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء البشرية وحماية الأطفال من عملية الاتجار بها .

٣١٢ - وينبغي للدول أن تحظر استخدام الأطفال كجنود . ويتوقف ذلك على إجراء حوار مع السلطة العسكرية . كما انه يتوقف على المجموعات المتحاربة المختلفة ، التي ينبغي تشجيعها على عدم استخدام الأطفال كجنود والامتثال لمبادىء القانون الانساني الدولي .

٣ - بغاء الأطفال

٣١٤ - يقتضي الأمر نهجا متكاملا ومتعدد التخصصات لمعالجة مشكلة الدعارة . وتجدر الاشارة الى مشروع برنامج العمل الوارد ذكره أعلاه .

٣١٥ - ولا بد من توفير المساعدة للأسر والأطفال على السواء لاخراجهم من دائرة الفقر التي تحمل الأطفال على ممارسة الدعارة أو تحمل الآباء على بيع أطفالهم .

٣١٦ - وينبغي المطالبة بتحميل الزبائن المسؤولية . وهذا ينطوي من جهة على تجريم سلوك الزبائن . ويقتضي من جهة أخرى استخدام حوافز لتغيير سلوكهم بزيادة تثقيفهم وتوعيتهم وبممارسة ضغوط متكافئة لتعزيز حقوق الأطفال .

٣١٧ - ولا بد من حماية البغايا الأطفال المهاجرين سواء دخلوا البلد بشكل قانوني أو غير قانوني . وينبغي مساعدتهم على تغيير نمط حياتهم وكفالة حقوقهم الانسانية الأساسية في حالة ترحيلهم إلى بلد منشأهم . وينبغي وضع ذلك في إطار المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين .

٣١٨ - ولا ينبغي اتخاذ أية تدابير تمييزية أو لا إنسانية ضد البغايا الأطفال الذين ثبت أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) وتنبغي مراعاة حقوقهم وحمايتها . وينبغي توفير مرافق مثل المنازل والمآوى .

٣١٩ - وينبغي إيلاء عناية أكبر لقضية الاتجار الدولي بالأطفال الذي يتم بين مختلف أنحاء العالم . وينبغي اتخاذ إجراء ملائم لإلقاء القبض على الجناة وإرجاع الأطفال سالمين إلى منازلهم .

٣٢٠ - وينبغي تشبيط سياحة الجنس ، وينبغي لقطاع الخدمات ، بما في ذلك وكالات السياحة ، أن تتصدى لهذه القضية بمزيد من المسؤولية لدى تعاملها مع الزبائن . ويجب أن يبدأ الحوار بين منظمات السياحة الدولية والوطنية لاعتماد سياسة بشأن حقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال .

٣٢١ - وينبغي منح المبادرات غير الحكومية حوافز ، منها الاعفاءات الضريبية ، فيما يتعلق بتنفيذ برامج مساعدة البغايا الأطفال .

٣٢٢ - ومن شأن تبادل القوائم بأسماء مرتكبي لواط الأطفال بين البلدان المختلفة أن يساعد في منع تكرار الجرائم التي يرتكبها نفس الأشخاص ، وينبغي التشجيع على تبادلها .

٣٢٣ - وينبغي تغيير العادات التي تديم استخدام الطفل في البغاء لا بسن قوانين تشريعية فحسب ، وإنما كذلك بتوسيع القاعدة التعليمية وبرفع مستوى الوعي بما يتمشى والقواعد الدولية .

٣٢٤ - وينبغي مناقشة قضية بغاء الأطفال بمزيد من الانفتاح على جميع مستويات النظام التعليمي .

٣ - المواد الاباحية عن الأطفال

٣٢٥ - ينبغي اصلاح القوانين على نحو يأخذ في الحسبان مستحدثات التكنولوجيا الجديدة التي يمكن أن تستخدم في نشر المواد الاباحية عن الأطفال .

٣٢٦ - ولا بد من تعزيز مسؤولية المستهلك ، كما في حالة بغاء الأطفال . وهذه المسؤولية يجب أن تشمل حائزي المواد الاباحية . كما يجب أن تمتد لتشمل المشاهدين للعروض الاباحية .

٣٢٧ - وينبغي تطبيق وسائل العلاج الطبية والقانونية في حالة المواد الاباحية عن الأطفال . وقد يقتضي الأمر توفير مرافق للاستشارة وإعادة التأهيل لكل من المنتهِك والمُنتهَك .

٣٢٨ - ولا بد للشرطة وموظفي الجمارك وموظفي البريد من تنسيق جهودهم على نحو أوثق لمنع تداول المواد الإباحية . ويتطلب ذلك ترتيبات ثنائية وترتيبات أخرى على السواء .

٣٢٩ - وينبغي تأييد الاستراتيجيات المتعددة الجوانب التي يدعو إليها مشروع برنامج العمل المشار إليه أعلاه .

٣٣٠ - وينبغي للدول أن تقيم القوانين القائمة لمعرفة ما إذا كانت تغطي موضوع المواد الاباحية عن الأطفال ، وأن تصدر الاصلاحات ذات الصلة . ويسري ذلك أيضا على سن الرضا وأوجه التفاوت بين هذه العتبة ومعيار السن المحدد باتفاقية حقوق الطفل .

٣٣١ - ولا بد من زيادة دراسة الاتجار بالأطفال لأغراض انتاج مواد إباحية والقضاء عليها . فهناك علاقة وثيقة بين حركة السياح والعمال المهاجرين عبر القارات: إن عاملي العرض والطلب يشقان طرقا عديدة لاستغلال الأطفال .

الحواشي

(١) للاطلاع على معلومات حديثة ، انظر ف. مونتاربهورن ، بيع الأطفال ، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/1991/51 (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) ؛ و Interpol International Criminal Police Review 428 (1991) ؛ وانظر أيضا ع. بوحديبة ، استغلال عمل الأطفال ، (نيويورك: الأمم المتحدة ، ١٩٨٣) ؛ وج. فرنان - لوران ، قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وثيقة الأمم المتحدة E/1983/7 (١٧ آذار/مارس ١٩٨٣) .

(٢) انظر أيضا A.G. Andersen, International Report on Child Pornography, Child Prostitution and Child Trade (Oslo: Norwegian Department of Justice, 1987); H.W.J. Buys, Report on the Sexual Exploitation of Children and Young Persons (Strasbourg: Council of Europe, 1989); O. Narvesen, The Sexual Exploitation of Children in Developing Countries (Oslo: Redd Barna, 1989).

(٣) UNICEF, Children and Development in the 1990s (New York: UNICEF, 1990); UNICEF, The State of the World's Children 1991 (Oxford: Oxford University Press, 1991).

(٤) الأمم المتحدة ، تقرير عام ١٩٩٠ عن الحالة الاجتماعية في العالم . نيويورك ١٩٨٩ ، الصفحة ٩١ .

الحواشي (تابع)

(٥) بيان المنظمات غير الحكومية بشأن برنامج العمل المعني بمكافحة بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الاباحية عن الاطفال ، حزيران/يونيه ١٩٩١ .

(٦) Buys ، المرجع السابق ، الصفحة ٦ .

(٧) مثل ممارسة ديفاداسي في جنوب آسيا لتسليم البنات للمعابد ليصبحن "كاهنات" . فهن يمارسن بعد ذلك البغاء .

(٨) Andersen ، المرجع السابق ، الصفحة ٦٤ .

(٩) للاطلاع على مناقشة بشأن الربط بين الجريمة والشباب ، انظر المنشورات المختلفة لمؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بما في ذلك منع الجنوح ، وقضاء الاحداث ، وحماية النشئ: نهوج السياسة واتجاهاتها (A/CONF.144/16 ، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠) .

(١٠) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1989/8/Add.1 المشار اليها في مونتاربهورن ، المرجع السابق ، الفقرة ٩ .

(١١) E/CN.4/Sub.2/1987/28 ، المرجع السابق ، الفقرة ١١ .

(١٢) International Abolitionist Federation, Report to the Working Group on Contemporary forms of Slavery (1989) p. 2.

(١٣) Report of the International Seminar on The Implementation of the Convention on the Rights of the Child with Special Reference to the Exploitation of Child Labour, Bonded Labour and Trafficking and the Sale of Children (Siracusa, DCI/ICJ, 1990) p. 8.

(١٤) كما يتبين من نهج اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة . تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1991/41) .

(١٥) H. Van Loon, Report on Inter-country Adoption (The Hague: The Hague Conference on Private International Law, 1990) p. 20.

(١٦) B. Trillat and S. Nabinger, "Inter-country Adoption and Traffic in Children: Truth and Fiction", Interpol International Criminal Police Review 428 (1991) p. 18.

(١٧) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٨ و١٩ .

(١٨) Report of the International Seminar on the Implementation of the Convention on the Rights of the Child with Special Reference to the Exploitation of Child Labour, Bonded Labour and Trafficking and Sale of Children ، المرجع السابق ، الصفحة ١٥ .

الحواشي (تابع)

(١٩) Time (4 November 1991), pp. 40-42 .

(٢٠) المرجع نفسه ، ويقدّر المقال أن "أكثر من ٠٠٠ ٣٠ من الشباب ينتقلون من بلدانهم الاصلية بهذا الطريق كل سنة لبدء حياة جديدة في أماكن أخرى . وفي السنوات العشرين الماضية ، أصبحت الولايات المتحدة مأوى لنحو ٠٠٠ ١٤٠ من الاطفال الأجانب المتبنين ، والسويد لنحو ٠٠٠ ٣٣ طفل ، وهولندا لنحو ٠٠٠ ١٨ طفل ، وألمانيا لنحو ٠٠٠ ١٥ طفل ، والدانمرك لنحو ٠٠٠ ١١ طفل" .

(٢١) المرجع نفسه .

(٢٢) Defence for Children International (DCI), Preliminary Findings of a Joint Investigation on Independent Country Adoptions (Geneva: DCI, 1991).

(٢٣) المرجع نفسه ، الصفحة ٤ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الصفحة ٥ .

(٢٥) المرجع نفسه ، الصفحة ٦ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الصفحة ١٣ .

(٢٧) DCI, Protecting Children's Rights in International Adoptions (Geneva: DCI, 1989) p. 32.

(٢٨) انظر DCI, Romania: The Adoption of Romanian Children by Foreigners (Geneva: DCI, 1991).

(٢٩) الامم المتحدة ، حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية (نيويورك: ١٩٨٨) .

(٣٠) Draft articles of a convention on international cooperation and protection of children in respect of inter-country adoption (The Hague: The Hague Conference on Private International Law, 1991).

(٣١) المرجع نفسه ، المادة ١١ .

(٣٢) مشروع برنامج العمل المعني بمكافحة بيع الاطفال وبغاء الاطفال والمواد الاباحية عن الاطفال الوارد في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) وعن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1991/41) .

(٣٣) ILO, Economically Active Population 1950-2025 (Geneva: ILO, 1986).

(٣٤) Report of the International Seminar on the Implementation of the Convention on the Rights of the Child with Special Reference to the Exploitation of Child Labour, Bonded Labour and Trafficking and Sale of Children المرجع السابق ، الصفحة ٨ .

الحواشي (تابع)

(٣٥) W. Myers, "Alternative Services for Streetchildren: The Brazilian Approach" in A. Bequele and J. Boyden (eds.), Combating Child Labour (Geneva: ILO, 1988) p. 125.

(٣٦) N. Burra, "Child Labour in India: Poverty, Exploitation and Vested Interest", in M.N.S. Jullens (ed.), International Child Labour (Amsterdam: International Society for Prevention of Child Abuse and Neglect, 1990), p. 71.

(٣٧) Human Rights Commission of Pakistan (HRCP), State of Human Rights in Pakistan 1990 (Lahore: HRCP, 1990), pp. 57-59.

(٣٨) Minnesota Lawyers International Human Rights Committee, Restavek: Child Domestic Labour in Haiti (Minneapolis: Minnesota Lawyers International Human Rights Committee, 1990).

(٣٩) Lawyers Committee for Human Rights, A Childhood Abducted: Children Cutting Sugar in the Dominican Republic (New york: Lawyers Committee, for Human Rights, 1991); Expulsion of Haitians and Dominico-Haitians from the Dominican Republic (New york: Lawyers Committee for Human Rights, 1991).

(٤٠) . The Independent (22 October 1991)

(٤١) . The Independent (2 April 1991)

(٤٢) . Reply to questionnaire, DCI(US), 1991

(٤٣) Time (20 November 1989) p. 32; Daily Telegraph (India) (16 August 1991).

(٤٤) J. Barry and V. Muntarbhorn (eds.), Child Abuse and Neglect: Country Reports and case Studies (Bangkok: National Youth bureau, 1988).

(٤٥) B. Raftopoulos, "Child Labour in Zimbabwe" in International Child Labour, op.cit. pp. 19,27.

(٤٦) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1990/44).

(٤٧) The State of the World's Children 1991 ، المرجع السابق ، الصفحة ١٥ .

(٤٨) B. Dickens, "Fetal Tissue Transplantation", Transplantation/ Implantation today 6 (1989) p. 33; A. Mclaren, Report on the Use of Human Foetal, Embryonic and Pre-embryonic Material for diagnostic, Therapeutic, Scientific, Industrial and Commercial Purposes (Strasbourg: Council of Europe, 1989).

الحواشي (تابع)

(٤٩) WHO, Human Organ Transplantation (Geneva: WHO, 1991) p. 7 .

(٥٠) International Children's Rights Monitor 5 (1988), p. 20 .

(٥١) تعليق منظمة الصحة العالمية الوارد في مونتاربهورن ، المرجع السابق ، الصفحة ٧ .

(٥٢) WHO, Informal Consultation on Organ Transplantation (Geneva: WHO, 1990), p. 7.

(٥٣) لدى منظمة الصحة العالمية قاعدة بيانات بشأن تشريعات زرع الأعضاء . انظر أيضا: Human Organ Transplantation ، المرجع السابق .

(٥٤) المرجع نفسه ، الصفحتان ٨ و٩ .

(٥٥) البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة . وللاطلاع على النص ، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (جنيف: ١٩٧٧) .

(٥٦) البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية . وللاطلاع على النص ، انظر المرجع نفسه .

(٥٧) لا تنص اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين بالتحديد على حقوق الأطفال . بيد أنه تطور الاهتمام بالأطفال مع ممارسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تدعو الى حماية الأطفال اللاجئين والقصّر غير المصحوبين .

(٥٨) The Independent (15 October 1991) .

(٥٩) Van Loon ، المرجع السابق ، الصفحة ٨٨ .

(٦٠) I. Shamim, Overview of Prostitution in the ESCAP Region: Bangladesh . ورقة قدمت في حلقة التدارس عن تعزيز وعي المجتمع لمنع الدعارة في المنطقة التي تغطيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، لمبانغ ، تايلند (٢٠ ـ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١) ، الصفحة ٦ من النص الانكليزي .

(٦١) للاطلاع على دراسات حالة آسيوية حديثة ، انظر: K. Srisang (ed.), Caught in Modern Slavery: Tourism and Child Prostitution in Asia (Bangkok: The Ecumenical Coalition on Third World Tourism, 1991).

(٦٢) للاطلاع على تقييم حديث لحالة ديفاداسي السائدة في الهند ، انظر: P. Patkar, Overview of Prostitution in the ECSAP Region: India . ورقة قدمتها الهند في حلقة عن تعزيز وعي المجتمع لمنع الدعارة في المنطقة التي تغطيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، لمبانغ ، تايلند (٢٠ ـ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١) .

الحواشي (تابع)

(٦٣) المرجع ذاته ، الصفحة ١ من النص الانكليزي .

(٦٤) عمليات الشراء ، المرجع ذاته ، صفحة ٨ من النص الانكليزي .

(٦٥) للاطلاع على دراسات استقصائية حديثة أُجريت في بلدان مثل اندونيسيا ، وبنغلاديش ، وتايلند ، وسري لانكا ، والفلبين ، وماليزيا ، ونيبال والهند ، انظر الورقات التي قدمت في حلقة التدارس عن تعزيز وعي المجتمع لمنع الدعارة في المنطقة التي تغطيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، لمبانغ ، تايلند (٣٠ ـ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١) .

(٦٦) عمليات الشراء ، المرجع ذاته ، الصفحة ١٥ من النص الانكليزي .

(٦٧) المرجع ذاته . انظر ايضا الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، Child Prostitution, Trafficking and Pornography (جنيف: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، ١٩٨٦) ؛ انتربول ، Report of the International Symposium on Traffic in Human Beings (ليون: انتربول ، ١٩٨٨) .

(٦٨) The Guardian Europe (١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١) .

(٦٩) Narvesen ، المرجع ذاته ، الصفحتان ٨ و٩ من النص الانكليزي .

(٧٠) China News (٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧) .

(٧١) Narvesen ، المرجع ذاته ، الصفحتان ٨ و٩ من النص الانكليزي .

(٧٢) Chong Kwee See, Overview of Prostitution in the ESCAP Region: Malaysia . ورقة قدمت في حلقة التدارس عن تعزيز وعي المجتمع لمنع الدعارة في المنطقة التي تغطيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، لمبانغ ، تايلند (٣٠ ـ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١) .

(٧٣) M. Seneviratne, Overview of Prostitution in the ESCAP Region: Sri Lanka . ورقة قدمت في حلقة التدارس عن تعزيز وعي المجتمع لمنع الدعارة في المنطقة التي تغطيها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، لمبانغ ، تايلند (٣٠ ـ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١) . الصفحة ٤ من النص الانكليزي .

(٧٤) رد على الاستبيان ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (الولايات المتحدة) ، ١٩٩١ .

(٧٥) رد على الاستبيان ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (كندا/كويبك) ، ١٩٩١ .

(٧٦) Rapport des Réunions: Conférence Régionale "Culture - Sexe et Argent" (فيينا: الاتحاد الدولي لإبطال الرق ، ١٩٩١) .

(٧٧) اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية ، Streetchildren (لندن: ويدنفيلد ، ١٩٨٦) .

الحواشي (تابع)

(٧٨) للاطلاع على أمثلة للمشاريع ، انظر المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، The Sexual Exploitation of Children: Field Responses (جنيف: المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، ١٩٩١) .

(٧٩) Human Rights: A Compilation of International Instruments ، المرجع ذاته .

(٨٠) تقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، المرجع ذاته .

(٨١) بيان قدم إلى اللجنة الفرعية الدائمة المعنية بالتحقيقات: التحقيق في العلاقة الوثيقة القائمة بين انتاج المواد الاباحية عن الأطفال والاعتداء عليهم (١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥) .

(٨٢) عمليات الشراء ، المرجع ذاته ، الصفحة ١٧ من النص الانكليزي .

(٨٣) المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، Children and Pornography (جنيف: المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، ١٩٨٨) الصفحة ٣ من النص الانكليزي .

(٨٤) دائرة الجمارك في الولايات المتحدة .

(٨٥) Anti-Slavery Society, Children in Especially Difficult Circumstances: The Sexual Exploitation of Children Prostitution and Pornography (London: Anti-Slavery Society), p. 51.

(٨٦) عمليات الشراء ، المرجع ذاته ، الصفحة ١٧ من النص الانكليزي .

(٨٧) المرجع ذاته ، الصفحة ١٨ من النص الانكليزي .

(٨٨) رد على الاستبيان ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (الولايات المتحدة) ، ١٩٩١ .

(٨٩) Attorney General's Commission on Pornography: Final Report (واشنطن: وزارة العدل ، ١٩٨٦) ، الصفحتان ٤١٣ ـ ٤١٤ من النص الانكليزي .

(٩٠) المرجع ذاته ، الصفحة ٦ من النص الانكليزي .

(٩١) Child Prostitution, Trafficking and Pornography ، المرجع ذاته ، الصفحة ٣٣ من النص الانكليزي .

(٩٢) تقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، المرجع ذاته .

(٩٣) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، Human Development Report 1991 (Oxford: Oxford University Press, 1991).

(٩٤) مكتب التخطيط الاجتماعي والثقافي ، Social and Cultural Report 1990 (ريجويك: مكتب التخطيط الاجتماعي والثقافي ، ١٩٩١) ، الصفحة ١٥ من النص الانكليزي .

الحواشي (تابع)

(٩٥) المرجع ذاته ، الصفحة ١٧ من النص الانكليزي .

(٩٦) المرجع ذاته ، الصفحة ٢٢ من النص الانكليزي .

(٩٧) Directie Jeugdbeleid, Youth Policy in the Netherlands - Developments, Outlook and Measures (Rijswijk: Directie Jeugdbeleid, 1988).

(٩٨) عمليات الشراء ، المرجع ذاته ، الصفحتان ٢٢ و٢٥ من النص الانكليزي .

(٩٩) تقرير الفريق العامل عن استخدام الطفل في المواد الخليعة (مستنسخ ، ١٩٨٧) . انظر ايضا J.E. Doek, Child Pornography and Legislation in the Netherlands (مستنسخ) .

(١٠٠) المرجع ذاته ، الصفحتان ٦ و١٦ من النص الانكليزي .

(١٠١) المرجع ذاته ، الصفحتان ٨ و٩ من النص الانكليزي .

(١٠٢) المرجع ذاته ، الصفحتان ٨ و٩ ، والصفحة ١٣ من النص الانكليزي .

المرفق الاول

استبيان يتعلق ببيع الاطفال وبغاء الاطفال
والمواد الاباحية عن الاطفال

المحتويات

	الصفحة
تفسير بعض المصطلحات المستخدمة في الاستبيان	٨٩
ألف - القانون الدولي والتعاون الدولي	٨٩
باء - بيع الاطفال	٩٠
جيم - بغاء الاطفال	٩٣
دال - المواد الاباحية عن الاطفال	٩٥
هاء - مسائل متنوعة	٩٦

تفسير بعض المصطلحات المستخدمة في الاستبيان

لغرض هذا الاستبيان ، فان مصطلح:

"الطفل" معرّف في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠ على انه يعني "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ؛

"بيع الأطفال" ينبغي اعتباره مصطلحا مرنا نظرا الى المفاهيم المختلفة "للبيع" و"العقود" الواردة في النظم المحلية القائمة ، مع الاشارة الى تعريف مستمد من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام ١٩٥٦ ، على النحو التالي: "نقل الطفل من طرف (يشمل الآباء البيولوجيين ، والأوصياء والمؤسسات) الى آخر لأي غرض كان لقاء عوض مالي أو تعويض آخر" ؛

"بغاء الأطفال" يشير الى استغلال الطفل جنسيا مقابل مكافأة نقدية أو عينية ، ينظمه عادة لا دائما وسيط (أحد الأبوين ، أحد أعضاء الأسرة ، قواد ، معلم ، الخ) ؛

"المواد الاباحية عن الأطفال" يشير الى الوصف البصري أو السمعي لطفل لاشباع شهوة المستخدم الجنسية ، ويشمل انتاج وتوزيع/أو استخدام هذه المواد .

فيما لو أرادت البلدان لدى ردها على الاستبيان تحديد أو تعديل تفسير العبارات المشار اليها أعلاه ، يرجى منها الافادة بذلك (في اطار السؤال الاول) .

السؤال الأول

١ - في حالة عدم موافقتكم على التفسيرات الواردة أعلاه لمصطلحات "الطفل" ، و"بيع الأطفال" ، و"بغاء الأطفال" و"المواد الاباحية عن الأطفال" ، يرجى اعطاء الأسباب والتفاصيل والتفسيرات المفضلة .

ألف - القانون الدولي والتعاون الدولي

السؤال الثاني

١ - هل بلدكم طرف في الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بمنع بيع الأطفال والقضاء عليه (مثلا الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ ، والصكوك المختلفة لمنظمة العمل الدولية)؟

٢ - هل بلدكم طرف في الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بمنع وازالة بغاء الأطفال (مثلا اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩)؟

٣ - هل بلدكم طرف في الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بمنع وازالة المواد الاباحية عن الأطفال (مثلا اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لمنع تداول المنشورات الداعرة والاتجار بها لعام ١٩٣٣)؟

٤ - ما هي فعالية تنفيذ هذه الصكوك على الصعيد المحلي؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٥ - ما هو مدى الاعتماد على استراتيجيات ووكالات التنمية الدولية لمنع وازالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال؟ ما هي الكيفية التي يمكن بها تعزيز التعاون والتفاعل بمزيد من الفعالية؟

السؤال الثالث

١ - هل لدى بلدكم أية ترتيبات ثنائية واقليمية مع بلدان أخرى لمنع وإزالة بيع الأطفال فيما يتعلق بالتبني؟ يرجى اعطاء أمثلة .

٢ - هل لدى بلدكم أية ترتيبات ثنائية واقليمية مع بلدان أخرى لمنع وإزالة بيع الأطفال فيما يتعلق بعمل الطفل؟ يرجى اعطاء أمثلة .

٣ - هل لدى بلدكم أية ترتيبات ثنائية واقليمية مع بلدان أخرى لمنع وإزالة بيع الأطفال فيما يتعلق بزرع الأعضاء؟ يرجى اعطاء أمثلة .

٤ - هل لدى بلدكم أية ترتيبات ثنائية واقليمية مع بلدان أخرى لمنع وإزالة بغاء الأطفال؟ يرجى اعطاء أمثلة .

٥ - هل لدى بلدكم أية ترتيبات ثنائية واقليمية مع بلدان أخرى لمنع وإزالة المواد الاباحية عن الأطفال؟ يرجى اعطاء أمثلة .

باء - بيع الأطفال

السؤال الرابع

١ - يجري أساسا بيع الأطفال لأغراض:

(أ) التبني ؛

(ب) عمل الطفل (بما في ذلك الاستغلال الجنسي) ؛

(ج) زرع الأعضاء .

ما هو مدى وجود انتهاكات حقوق الطفل هذه في بلدكم ، وما هي الوسائل المستخدمة وأشكال تلك الانتهاكات؟ يرجى وصف ذلك .

٢ - ما هي الأسباب الأصلية لبيع الأطفال في بلدكم ، إن وجد؟

٣ - ما هي العقبات أو المشاكل التي تعوق منع وإزالة بيع الأطفال ، لا سيما فيما يتعلق بالتبني ، وعمل الطفل وزرع الأعضاء؟

٤ - ما هي التدابير والاجراءات (مثلا السياسات الوطنية الخاصة بالأطفال ؛ ومشاريع مساعدة الأطفال وأسرهم ؛ والحوافز لإنفاذ القانون على نحو أفضل ؛ ويقظة المجتمع ؛ ومشاركة المؤسسات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، الخ) التي اتخذت أو التي يجري اتخاذها لمنع وإزالة بيع الأطفال؟ يرجى اعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف .

السؤال الخامس

١ - ما هي القوانين الوطنية القائمة لمنع وإزالة بيع الأطفال فيما يتعلق بالتبني؟ يرجى اعطاء اسم القانون والتاريخ والمرجع ؛ وارفاق نصوص إن أمكن .

٢ - ما هي فعالية هذه القوانين وما هي العقوبات (مثلا عقوبات سجن قصوى/دنيا ، وغرامات ، وما الى ذلك)؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٣ - ما هي القوانين الوطنية القائمة لمنع وإزالة بيع الأطفال فيما يتعلق بعمل الطفل؟ يرجى اعطاء اسم القانون والتاريخ والمرجع ؛ وارفاق نصوص إن أمكن .

٤ - ما هي فعالية هذه القوانين وما هي العقوبات؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٥ - ما هي القوانين الوطنية القائمة لمنع وإزالة بيع الأطفال فيما يتعلق بزرع الأعضاء؟ يرجى اعطاء اسم القانون والتاريخ والمرجع ؛ وارفاق نصوص إن أمكن .

٦ - ما هي فعالية هذه القوانين وما هي العقوبات؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٧ - هل كانت هناك أية محاكمات قضائية تعلق فيها بيع الأطفال بالتبني ، وبعمل الطفل و/أو بزرع الأعضاء؟ يرجى اعطاء تفاصيل واحصائيات .

السؤال السادس

١ - هل خطط التنمية الوطنية ، والسياسات الوطنية المتعلقة بالشباب/الأطفال أو البرامج الوطنية الأخرى تشير صراحة الى أهداف واجراءات محددة لمنع وإزالة بيع الأطفال فيما يتعلق بالتبني؟

٢ - ما هي كيفية تنفيذها؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٣ - يرجى اعطاء أمثلة عن التدابير والاجراءات (مثلا البرامج ، والمشاريع) المتخذة لتنفيذ هذه الخطط .

٤ - ما هي الميزانية المتاحة لتنفيذ هذه التدابير والاجراءات؟ هل هي كافية؟

٥ - ما هي الجهات المناظرة/الشريكة في تنفيذ هذه الخطط (مثلا الحكومية ، غير الحكومية ، المجتمعية ، الأطفال ، وما الى ذلك)؟

٦ - ما هي كيفية تقييم هذه الخطط؟ من الذي يقوم بتقييمها وهل هناك اجراء متابعة؟

٧ - ما هي الموارد والتدابير الأخرى اللازمة لوضع هذه الخطط موضع التنفيذ الفعلي؟

السؤال السابع

١ - هل خطط التنمية الوطنية ، والسياسات الوطنية المتعلقة بالشباب/الأطفال أو البرامج الوطنية الأخرى تشير صراحة الى أهداف واجراءات محددة لمنع وإزالة بيع الأطفال فيما يتعلق بعمل الطفل؟

٢ - ما هي كيفية تنفيذها؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٣ - يرجى اعطاء أمثلة عن التدابير والاجراءات المتخذة (مثلا البرامج ، والمشاريع) لتنفيذ هذه الخطط .

٤ - ما هي الميزانية المتاحة لتنفيذ هذه التدابير والاجراءات؟ هل هي كافية؟

٥ - ما هي الجهات المناظرة/الشريكة في تنفيذ هذه الخطط (مثلا الحكومية ، غير الحكومية ، المجتمعية ، الأطفال ، وما الى ذلك)؟

٦ - ما هي كيفية تقييم هذه الخطط؟ من الذي يقوم بتقييمها وهل هناك اجراء متابعة؟

٧ - ما هي الموارد والتدابير الاخرى اللازمة لوضع هذه الخطط موضع التنفيذ الفعلي؟

السؤال الثامن

١ - هل خطط التنمية الوطنية ، والسياسات الوطنية المتعلقة بالشباب/الاطفال أو البرامج الوطنية الاخرى تشير صراحة الى أهداف واجراءات محددة لمنع وإزالة بيع الاطفال فيما يتعلق بزرع الاعضاء؟

٢ - ما هي كيفية تنفيذها؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٣ - يرجى اعطاء أمثلة عن التدابير والاجراءات المتخذة (مثلا البرامج ، والمشاريع) لتنفيذ هذه الخطط .

٤ - ما هي الميزانية المتاحة لتنفيذ هذه التدابير والاجراءات؟ هل هي كافية؟

٥ - ما هي الجهات المناظرة/الشريكة في تنفيذ هذه الخطط (مثلا الحكومية ، غير الحكومية ، المجتمعية ، الاطفال ، وما الى ذلك)؟

٦ - ما هي كيفية تقييم هذه الخطط؟ من الذي يقوم بتقييمها وهل هناك اجراء متابعة؟

٧ - ما هي الموارد والتدابير الاخرى اللازمة لوضع هذه الخطط موضع التنفيذ الفعلي؟

جيم - بغاء الاطفال

السؤال التاسع

١ - ما هو مدى وجود بغاء الاطفال في بلدكم ، وبأي طرق وبأي أشكال؟ يرجى وصف ذلك .

٢ - ما هي الاسباب الاصلية لبغاء الاطفال في بلدكم ، إن وجد؟

٣ - ما هي العقبات أو المشاكل التي تعوق منع وإزالة بغاء الأطفال؟

٤ - ما هي التدابير والاجراءات التي اتخذت أو التي يجري اتخاذها لمنع وإزالة بغاء الأطفال؟ يرجى اعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف .

٥ - ما هي القوانين الوطنية القائمة لمنع وإزالة بغاء الأطفال؟ هل بموجب القانون الساري في بلدكم يعتبر اتصال البالغ جنسيا بطفل بمثابة جريمة؟ الى أي سن يحظى الطفل بالحماية؟ يرجى اعطاء اسم القانون والتاريخ والمرجع ؛ وارفاق نصوص إن أمكن .

٦ - ما هي فعالية هذه القوانين وما هي العقوبات؟ هل تعتبر السياحة عاملا مضاعفا لاستغلال الأطفال جنسيا؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٧ - هل أجريت أية محاكمات قضائية بشأن بغاء الأطفال؟ يرجى اعطاء تفاصيل واحصائيات .

السؤال العاشر

١ - هل خطط التنمية الوطنية ، والسياسات الوطنية المتعلقة بالشباب/الأطفال أو البرامج الوطنية الأخرى تشير صراحة الى أهداف واجراءات محددة لمنع وإزالة بغاء الأطفال؟

٢ - ما هي كيفية تنفيذها؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٣ - يرجى اعطاء أمثلة عن التدابير والاجراءات المتخذة (مثلا البرامج ، والمشاريع) لتنفيذ هذه الخطط .

٤ - ما هي الميزانية المتاحة لتنفيذ هذه التدابير والاجراءات؟ هل هي كافية؟

٥ - ما هي الجهات المناظرة/الشريكة في تنفيذ هذه الخطط (مثلا الحكومية ، غير الحكومية ، المجتمعية ، الأطفال ، وما الى ذلك)؟

٦ - ما هي كيفية تقييم هذه الخطط؟ من الذي يقوم بتقييمها وهل هناك اجراء متابعة؟

٧ - ما هي الموارد والتدابير الأخرى اللازمة لوضع هذه الخطط موضع التنفيذ الفعلي؟

دال - المواد الاباحية عن الاطفال

السؤال الحادي عشر

١ - ما هو مدى انتاج المواد الاباحية عن الاطفال وتوزيعها أو استخدامها في بلدكم ، وبأي طرق وبأي أشكال؟ يرجى وصف ذلك .

٢ - ما هي الاسباب الاصلية للمواد الاباحية عن الاطفال في بلدكم ، إن وجدت؟

٣ - ما هي العقبات أو المشاكل التي تعوق منع وإزالة انتاج المواد الاباحية عن الاطفال وتوزيعها واستخدامها؟

٤ - ما هي التدابير والاجراءات التي اتخذت أو التي يجري اتخاذها لمنع وإزالة انتاج المواد الاباحية عن الاطفال وتوزيعها واستخدامها؟ يرجى اعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف .

٥ - ما هي القوانين الوطنية القائمة لمنع وإزالة انتاج المواد الاباحية عن لاطفال وتوزيعها واستخدامها؟ هل يعتبر انتاج المواد الاباحية عن الاطفال وتوزيعها و/أو حيازتها بمثابة جريمة؟ يرجى اعطاء اسم القانون والتاريخ والمرجع ؛ وارفاق نصوص إن أمكن .

٦ - ما هي المجالات التي تغطيها القوانين المتعلقة بالمواد الاباحية عن الاطفال: المواد المطبوعة ، الافلام ، شرائط الفيديو ، الخدمات المتاحة بالكمبيوتر؟ ما هي فعالية هذه القوانين وما هي العقوبات؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٧ - هل أجريت أية محاكمات قضائية بشأن انتاج المواد الاباحية عن الاطفال وتوزيعها واستخدامها؟ يرجى اعطاء تفاصيل واحصائيات .

السؤال الثاني عشر

١ - هل خطط التنمية الوطنية ، والسياسات الوطنية المتعلقة بالشباب/الاطفال أو البرامج الوطنية الاخرى تشير صراحة الى الاهداف والاجراءات المحددة لمنع وإزالة المواد الاباحية عن الاطفال؟

٢ - ما هي كيفية تنفيذها؟ يرجى تقييم مواطن القوة والضعف .

٣ - يرجى اعطاء أمثلة عن التدابير والاجراءات المتخذة (مثلا البرامج ، والمشاريع) لتنفيذ هذه الخطط .

٤ - ما هي الميزانية المتاحة لتنفيذ هذه التدابير والاجراءات؟ هل هي كافية؟

٥ - ما هي الجهات المناظرة/الشريكة في تنفيذ هذه الخطط (مثلا الحكومية ، غير الحكومية ، المجتمعية ، الأطفال ، وما الى ذلك)؟

٦ - ما هي كيفية تقييم هذه الخطط؟ من الذي يقوم بتقييمها وهل هناك اجراء متابعة؟

٧ - ما هي الموارد والتدابير الأخرى اللازمة لوضع هذه الخطط موضع التنفيذ الفعلي؟

هاء - مسائل متنوعة

السؤال الثالث عشر

١ - هل هناك قوانين ، وسياسات ، وتدابير وميزانيات (مثلا معونة انمائية ، رعاية اجتماعية) لمساعدة الأسر التي يمكن أن تتورط بدون علم منها أو على رغم منها في بيع الأطفال وبغاء الأطفال و/أو في المواد الاباحية عن الأطفال؟

٢ - هل هناك قوانين ، وسياسات ، وتدابير وميزانيات (مثلا معونة انمائية ، رعاية اجتماعية) للمساعدة في النهوض بوضع النساء/الفتيات اللائي يمكن أن يتورطن ، بخلاف ذلك ، في بيع الأطفال وبغاء الأطفال و/أو في المواد الاباحية عن الأطفال؟

٣ - هل هناك قوانين ، وسياسات ، وتدابير وميزانيات (مثلا معونة انمائية - رعاية اجتماعية) تمنع مشاركة الزبائن/المستهلكين في بيع الأطفال وبغاء الأطفال و/أو في المواد الاباحية عن الأطفال؟ هل هناك عقوبات تفرض على من يستغل الأطفال بهذه الطرائق؟

٤ - هل هناك قوانين ، وسياسات ، وتدابير وميزانيات تمنع مشاركة قطاع الأعمال (مثلا صناعة السياحة ، أصحاب المصانع ، صناعة الأفلام ، الخ) في بيع الأطفال وبغاء الأطفال و/أو المواد الاباحية عن الأطفال أو تحوله الى طرف فيه؟ هل هناك عقوبات تفرض على من يستغل الأطفال بهذه الطرائق؟

٥ - هل هناك قوانين ، وسياسات ، وتدابير وميزانيات تساعد الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين على منع وإزالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال؟ هل هناك عقوبات تفرض على من يسيئون استخدام سلطاتهم؟ هل هناك حوافز (مثلا أجر أكبر) لمن يؤدون مهمتهم على نحو جيد؟

٦ - هل هناك قوانين ، وسياسات ، وتدابير وميزانيات لمساعدة المنظمات غير الحكومية على منع وإزالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال؟

٧ - هل هناك قوانين ، وسياسات ، وتدابير وميزانيات لمساعدة مؤسسات وشخصيات المجتمع ، مثلا المجموعات الدينية ، ومجموعات الشباب/الأطفال ، وزعماء القرى ، على منع وإزالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال؟

٨ - هل هناك قوانين ، وسياسات ، وتدابير وميزانيات لمساعدة وسائل الإعلام على منع وإزالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال؟

٩ - هل هناك قوانين ، وسياسات ، وتدابير وميزانيات لمساعدة المجموعات والرابطات المهنية (مثلا الرابطات الطبية ، الرابطات القانونية) على منع وإزالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال؟

السؤال الرابع عشر

١ - هل المعونة والمساعدة القانونية متاحة لأسر ضحايا عمليات البيع والبغاء والمواد الاباحية أو للأوصياء القانونيين عليهم أو لممثلي هؤلاء الأطفال وللضحايا أنفسهم؟ يرجى اعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف .

٢ - هل هناك برامج وتدابير عامة و/أو خاصة لإعادة التأهيل لضحايا بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال؟ يرجى اعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف ، بما في ذلك الآثار الايجابية والسلبية على الأطفال . ويرجى تقديم اقتراحات عن الكيفية التي يمكن بها تحسين هذه البرامج .

٣ - هل هناك برامج وتدابير عامة و/أو خاصة لإعادة التأهيل لمستغلي ومنتهكي الأطفال ، خاصة اذا كانت هناك أسباب نفسانية لسوء تصرفهم؟ يرجى اعطاء أمثلة وتقييم مواطن القوة والضعف .

السؤال الخامس عشر

١ - ما هو مدى تناول قضية بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال في اطار التعليم المنهجي (مثلا على مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي)؟ يرجى وصف المادة وكيفية تعليمها (مثلا ما اذا كانت تدرس كجزء من المناهج القائمة) .

٢ - ما هو مدى تناول قضية بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال في اطار التعليم غير المنهجي (مثلا في اطار البرامج المنزلية وعن طريق الاذاعة المرئية/الاذاعة)؟ يرجى اعطاء أمثلة .

٣ - ما هو مدى نشاط وسائل الإعلام في جمع ونشر المعلومات المتعلقة بهذه المسائل؟

٤ - هل هناك مؤسسة/آلية لجمع البيانات المتعلقة بهذه المسائل؟ يرجى اعطاء أمثلة عن المعلومات المجمعة ، وعن مواطن القوة والضعف .

٥ - ماهو الوضع الحالي للبحوث المتعلقة بهذه المسائل؟ ما تم وما هو مطلوب؟

السؤال السادس عشر

يرجى اضافة أية اقتراحات وتوصيات أخرى . ويرجى تقديم نصوص الوثائق المشار اليها ، كلما أمكن .

المرفق الثاني

قائمة الدول

الدول الأعضاء التي أرسل اليها الاستبيان بالانكليزية

١ - اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢ - اثيوبيا
٣ - الاردن
٤ - استراليا
٥ - اسرائيل
٦ - أفغانستان
٧ - ألمانيا
٨ - الامارات العربية المتحدة
٩ - أنتيغوا وبربودا
١٠ - أندونيسيا
١١ - أوغندا
١٢ - أوكرانيا
١٣ - ايران (جمهورية - الاسلامية)
١٤ - ايرلندا
١٥ - ايسلندا
١٦ - بابوا غينيا الجديدة
١٧ - باكستان
١٨ - البحرين
١٩ - البرازيل
٢٠ - بربادوس
٢١ - البرتغال
٢٢ - بروني دار السلام
٢٣ - بليز
٢٤ - بنغلاديش
٢٥ - بوتان
٢٦ - بوتسوانا
٢٧ - بولندا
٢٨ - بيلاروس
٢٩ - تايلند
٣٠ - تركيا
٣١ - ترينيداد وتوباغو
٣٢ - جامايكا
٣٣ - جزر البهاما
٣٤ - الجماهيرية العربية الليبية
٣٥ - الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
٣٦ - جمهورية تنزانيا المتحدة
٣٧ - الجمهورية العربية السورية
٣٨ - جمهورية كوريا
٣٩ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٤٠ - جنوب افريقيا
٤١ - الدانمرك
٤٢ - دومينيكا
٤٣ - زامبيا
٤٤ - زمبابوي
٤٥ - ساموا
٤٦ - سان فنسنت وجزر غرينادين
٤٧ - سانت كيتس ونيفيس
٤٨ - سانت لوسيا
٤٩ - سري لانكا
٥٠ - سنغافورة
٥١ - سوازيلند
٥٢ - السودان
٥٣ - سورينام
٥٤ - السويد
٥٥ - سيراليون
٥٦ - سيشيل
٥٧ - الصومال
٥٨ - الصين
٥٩ - العراق
٦٠ - عمان
٦١ - غامبيا
٦٢ - غانا
٦٣ - غرينادا
٦٤ - غيانا
٦٥ - الفلبين
٦٦ - فنلندا
٦٧ - فيجي
٦٨ - قبرص
٦٩ - قطر
٧٠ - كندا
٧١ - الكويت
٧٢ - كينيا
٧٣ - لبنان
٧٤ - ليبيريا
٧٥ - ليسوتو
٧٦ - مالطة
٧٧ - ماليزيا
٧٨ - مصر

المرفق الثاني (تابع)

٧٩ ـ ملاوي
٨٠ ـ ملديف
٨١ ـ المملكة العربية السعودية
٨٢ ـ المملكة المتحدة
٨٣ ـ منغوليا
٨٤ ـ موريشيوس
٨٥ ـ موزامبيق
٨٦ ـ ميانمار
٨٧ ـ ناميبيا
٨٨ ـ النرويج
٨٩ ـ النمسا
٩٠ ـ نيبال
٩١ ـ نيجيريا
٩٢ ـ نيوزيلندا
٩٣ ـ الهند
٩٤ ـ هنغاريا
٩٥ ـ هولندا
٩٦ ـ الولايات المتحدة الأمريكية
٩٧ ـ اليابان
٩٨ ـ اليمن
٩٩ ـ يوغوسلافيا
١٠٠ ـ اليونان

الدول الأعضاء التي أرسل إليها الاستبيان بالفرنسية

١ ـ ألبانيا
٢ ـ أنغولا
٣ ـ ايطاليا
٤ ـ بلجيكا
٥ ـ بلغاريا
٦ ـ بنن
٧ ـ بوركينا فاصو
٨ ـ بوروندي
٩ ـ تشاد
١٠ ـ توغو
١١ ـ تونس
١٢ ـ الجزائر
١٣ ـ جزر القمر
١٤ ـ جمهورية افريقيا الوسطى
١٥ ـ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٦ ـ جيبوتي
١٧ ـ الرأس الاخضر
١٨ ـ رواندا
١٩ ـ رومانيا
٢٠ ـ زائير
٢١ ـ سان تومي وبرينسيبي
٢٢ ـ السنغال
٢٣ ـ غابون
٢٤ ـ غينيا
٢٥ ـ غينيا ـ بيساو
٢٦ ـ فانواتو
٢٧ ـ فرنسا
٢٨ ـ فييت نام
٢٩ ـ الكاميرون
٣٠ ـ كمبوديا
٣١ ـ كوت ديفوار
٣٢ ـ الكونغو
٣٣ ـ لبنان
٣٤ ـ لختنشتاين
٣٥ ـ لكسمبرغ
٣٦ ـ مالي
٣٧ ـ مدغشقر
٣٨ ـ المغرب
٣٩ ـ موريتانيا
٤٠ ـ النيجر
٤١ ـ هايتي

الدول غير الأعضاء التي أرسل إليها الاستبيان بالفرنسية

١ ـ سان مارينو
٢ ـ سويسرا
٣ ـ الكرسي الرسولي
٤ ـ موناكو

الدول الأعضاء التي أرسل إليها الاستبيان بالاسبانية

١ ـ الارجنتين
٢ ـ اسبانيا
٣ ـ اكوادور
٤ ـ أوروغواي
٥ ـ باراغواي
٦ ـ بنما
٧ ـ بوليفيا
٨ ـ بيرو
٩ ـ الجمهورية الدومينيكية
١٠ ـ السلفادور
١١ ـ شيلي
١٢ ـ غواتيمالا
١٣ ـ غينيا الاستوائية
١٤ ـ فنزويلا
١٥ ـ كوبا
١٦ ـ كوستاريكا
١٧ ـ كولومبيا
١٨ ـ المكسيك
١٩ ـ نيكاراغوا
٢٠ ـ هندوراس

- - - - -